

UTL AT DOWNSVIEW



D RANGE BAY SHLF POS ITEM C  
39 09 09 24 08 026 6

21-89  
7.1x

PLEASE DO NOT REMOVE  
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET

---

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY

---

01-860-104





Digitized by the Internet Archive  
in 2010 with funding from  
University of Toronto

Birgavi, d. 1573

سایه معارفیاد حضرت پادشاهیده اشبو (الطریقه المحمدیه) نام کتاب  
مستطابی غایت نفیس و حروفات جدیده ایله مرتب و تصحیح اوله رق معارف  
نظارت جلدیله سندن اعطایوریلان فی ۱۵ جادی الاخری سنه ۳۱۶ و فی ۱۹  
تشرین اول سنه ۳۱۴ تاریخلو و ۵۷۴ نومرولی رخصت رسمیه ایله طبع و نشر  
ایتدیردیکمز کبی دیوزیتومز اولان در سعادتده حکاکار چارشوسنده (۵) و (۷)  
نومرولی مغازه مزده فروخت اتمکده یز طشره دن مراجعت ایدناری  
منون ایده جک در جهده هر نوع کتب و رسائل دخی مغازه مزده بولوب  
سپارش و قوعنده سربعاً ارسال اولته جغندن دیگر محلاره مراجعته  
حاجت قالمه جغنی آروجه اخطار اولنور .

Tarīqah al-Muhammadiyah wa-  
طابع و ناشری سابق شرکت صحافیه مدیری الحاج  
احمد خلوصی  
al-Sirah al-Ahmediyah  
(باشلیجه صاتیلان محلار)

از میرده کاغد جیلر ایچنده حافظ نوری افندی دکاتی، قونیهده صوفی زاده  
حاجی محمد رضا افندی، عشاقده کوبه ل زاده صادق افندی، بروسهده  
قوجه کوز زاده عبدالله افندی، صامسونده کوبجکی زاده حاجی عبدالله  
افندی، بارطینده اورته جامع شریف قربنده اونیهلی حسین افندی،  
سلانیکده مرحوم امین افندی زاده مصطفی افندی ایله عثمان رسمی افندی،  
طربزونده سپاهی بازارنده حاجی موسی افندی، آماسیهده حاجی برهان  
زاده حاجی حافظ برهان الدین افندی، ارضرومده کورجی قپوسنده  
سلیمان رفیق افندی، عینابنده حاجی محمد افندی، آطنهده حاجی علی وهبی افندی،  
ادرنده مجلد محمد افندی، سیروزده مؤمن افندی، کوملجنده کرسنه جیلر  
ایچروسنده حاجی مصطفی افندی، مرعاشده مظمان زاده خلیل افندی، سیواسده  
سپاهی بازارنده یکچیری زاده شیخ محمد افندی، درعلیهده فاتح سلطان محمد  
خان کتبخانهسی آتنده صحاف ابراهیم افندی دکاتلرنده فروخت اولتمقدهدر

(عارف افندی) مطبعهسی — سلطان یازید کتبخانهسی تحننده نومرو ۸۷

﴿ فهرست الطريقة المحمدية ﴾

٥٢ في الرياء	٠٣ الباب الاول في الاعتصام
٥٣ احكام الرياء الخفي	٠٠ بالكتاب الكريم الآيات
٥٤ طول الامل	٠٤ الاخبار والاحاديث
٥٧ امور مترددين بين الرياء والاخلاص	٠٥ في الاعتصام بالسنة الآيات
٦٢ ومن ذلك التحديث بما فعله	٠٧ الفصل الثاني في البدع
من الطاعات	٠٩ للبدعة معنى لغوي
٦٤ في علاج الرياء	١٠ البدعة اشد ضررا
٦٨ ومن آفات القلب الكبر	١٢ في الاقتصاد في العمل
٦٨ تدلل حرام	١٥ اقوال الفقهاء
٦٩ اقسام الكبر والتكبر	١٦ الباب الثاني في الامور المهمة
٧١ اسباب الكبر والتكبر	٢٣ العلوم المقصودة
٧٦ علامات الكبر والتكبر	٠٠ النوع الاول في المأمور بها
٧٧ المبحث الخامس في اسباب الضعة	٢٤ المنهى عنها
٧٩ العجب وهي استعظام العمل	٢٦ المندوب
٧٩ الحسد وتفسيره	٢٨ فضل العلم
٨٢ غوائل الحسد	٣١ اقوال الفقهاء
٨٤ في العلاج العلمي والعملي	٣٣ التقوى
٨٦ هجر وعداوة المسلم	٣٦ الاخبار
٨٦ الشتمة	٣٨ مجازي التقوى
٨٧ جبن	٣٩ منكرات القلب وآفاته
٨٧ تهور	٤١ القسم الثاني في الاخلاق الذميمة
٨٨ العلاج العملي	٤٢ الكفر الجهلي
٨٩ العلاج القلعي	٤٣ الكفر المجمودي
٩١ الخيانة	٤٤ الكفر الحكمي
٩١ ومنه العذر	٤٥ اعتقاد بدعة
٩١ خلف الوعد	٤٧ الرياء وتعريفه
٩٢ فوائد الحلم	٤٨ ما به الرياء
٩٤ سوء الظن بالله تعالى	٤٩ فيما له الرياء

brief  
BP  
0057278

٥٥	التطير والطيرة	٥٥٥	ستون
٩٧	الخلل والتقير	١٥٩	في الكلام الذي الاصل فيه الاذن
٩٧	الاسراف وذمه وغواؤه	١٦٥	آفات اللسان من حيث السكوت
١٠٠	في غوائل حب الدنيا وذمه	١٦٨	آفات الاذن
١٠٣	واما الاسراف	١٧٠	آفات العين
١٠٩	في علاج الاسراف	١٧٢	آفات اليد
١١٠	السفه	١٧٦	آفات البطن
١١١	العجالة	١٧٩	آفات الفرج
١١٢	التسويق	١٨١	آفات الرجل
١١٢	الفظاظة	١٨٤	آفات بدن غير مختصة بعضو
١١٣	الجزع والشكوى	١٨٦	قطع رحم
١١٤	كفران النعمة	١٩٩	الباب الثالث في امور يظن
١١٤	السخط بعدم حصول المراد	٥٥٥	انها من التقوى
١١٤	التعليق	١٩٩	الصنف الاول فيما ورد
١١٥	حب الفسقة	٥٥٥	عن النبي عليه السلام
١١٦	الجرأة على الله تعالى	٢٠٢	الصنف الثاني فيما ورد عن ائمتنا
١١٨	اليأس من رحمة الله تعالى	٢٠٨	في ذم الوسوسة
١١٩	الحزن في امر الدنيا	٢٠٨	في علاج الوسوسة
١١٩	الخوف في امر الدنيا	٢٠٩	اختلاف الفقهاء في امر الطهارة
١٢١	الغش والغل	٥٥٥	الاول مذهب الظاهرية
١٢١	الفتنة	٢٠٩	والثاني مذهب مالك
١٢٢	المداينة	٢١٠	والثالث مذهب الشافعي
١٢٣	الطيش والخفة	٢١١	والرابع مذهب الحنفية
١٢٣	العناد ومكابرة الحق	٢١١	الاصل في الاشياء الطهارة
١٢٣	الاصرار على المعاصي	٢١٤	النوع الثاني في التورع
١٢٤	الاستقامة	٢١٥	ولعلك يختلج في التورع
١٢٦	اصول الاخلاق الحميدة اربعة	٢١٦	وامر الاراضي في زماننا
١٢٩	الصنف الثاني في آفات اللسان	٥٥٥	مشوش
١٣١	في آفات اللسان تفصيلا الكلام	٢١٩	الفصل الثالث في امور
٥٥٥	الذي الاصل فيه الخطر وهو	٥٥٥	مبتدعة باطلة

﴿ رموز المخرجين للاحاديث المذكورة في هذا الكتاب ﴾

(خ) بخارى (م) مسلم (د) ابوداود (ت) ترمذى (س) نسائى (ط) موطأ  
 امام مالك (طك) طبرانى فى المعجم الكبير (حب) ابن حبان (حك) حاكم  
 (حد) احمد بن حنبل (در) درامى (طب) طبرانى (مج) ابن ماجه (طط)  
 طبرانى فى اوسطه (خز) ابن خزيمة (طكط) طبرانى فى الاوسط والكبير  
 (صف) اصفهانى (قطن) دارقطنى (هق) بهقى (بر) ابن عبدالبر (ديلم)  
 ابومنصور ديلمى (ططس) طبرانى فى الاوسط والصغير (قش) قشيري  
 (طكطص) طبرانى فى الكبير والوسط والصغير (دنيا) ابن ابى الدنيا  
 (يعلى) ابويعلى (نم) ابونعيم (سن) ابن سنى (شيخ) ابوالشيخ (غ)  
 بغوى (ز) بزار (عسكر) ابن عساكر (عدى) ابن عدى (برك)  
 ابن مبارك (طص) طبرانى فى الصغير (طكص) طبرانى فى الكبير  
 والصغير (رزاق) عبدالرزاق (طح) طحاوى

﴿ مصطلحات الحديث ﴾

(الحديث الصحيح) ما سلم لفظه من ركاة ومعناه من مخالفة آية او خبر  
 متواتر او اجماع وكان رواه عدلا ومقابله السقيم (والحديث القدسى)  
 هو من حيث المعنى من عند الله تعالى ومن حيث اللفظ من رسوله عليه  
 السلام ما اخبر الله به نبيه بالهام او بالنام فاخبر النبي عليه السلام  
 عن ذلك المعنى بعبارة نفسه فالقرآن مفضل عليه لان لفظه ايضا منزل  
 عليه من عنده تعالى (والتواتر) وهو الخبر الذى رواه قوم لا يحصى  
 عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب ويدوم على هذا الخديكون  
 اوله كآخره وآخره كاوله واسطه كطرفيه كمثل القرآن والصلوة  
 الخمس وانه يوجب العلم اليقين ضرورة (والمرفوع) هو الحديث المنقول عن  
 النبي عليه السلام باسناده ورفعته اليه (والموقوف) ما يرفع الى الصحابة دونه عليه  
 السلام (والمرسى) هو الذى يرويه التابعى عنه عليه السلام من غير ذكر صحابى  
 (والمقطع) ما سقط ذكر واحد من الرواة او يكون فى اسناده من لم يسمعه  
 من المروى عنه قبل الوصول الى التابعى (والمفصل) ما سقط من الرواة  
 قبل الوصول الى التابعى اكثر من واحد (والمعضل) ما يرويه اتباع التابعى

بلاول اصناف  
نہار دہلوی

قال علیہ السلام  
بہار السنہ

— ۵ —


عن النبي عليه الصلاة والسلام او عن التابعي المشهور من غير ذكر صحابي  
 ( والمدرج ) ما يكون فيه شيء من كلام الصحابي او التابعي ويظن انه  
 من كلامه عليه الصلاة والسلام ( والنسقيم ) مالا يوافق الكتاب  
 العظيم ( والمجهول ) مارواه الذي لم يشتهر بطلب العلم ولا يعرفه العلماء  
 ولا يكون له الراوي ( والمشهور ) بخلاف المجهول ( والغريب ) ما نقل  
 عن غير الصحابي ( والشاذ ) مارواه الثقة و يروى عنهم واحد متخالفهم  
 ( والمنكر ) ما ينكره الثقة اذا عرض عليهم ( والحسن ) ما علم مخرجه  
 واشتهر حاله ( والضعيف ) ما ضعف بعض رواته من عدم العدالة  
 وسوء الحفظ ( والمعلول ) ما فيه ثقة يرفع المرفوع بغير اسناده او بزيادة  
 او نقصان او لغير المعنى ( والموضوع ) ما صح وضعه اى كذبه عند اهل  
 الحديث ( والمسند ) ماروى شيخ من الصحابة ( والقوى ) ما قاله عليه السلام  
 وقرأ بعده آية من الكتاب ( والمتصل ) ماروى عن غير معروف ثم روى  
 عن معروف ( والمحكم ) ما ليس يحتاج الى التأويل ( والمتشابه ) ما يحتاج الى  
 التأويل ( والعام ) مالا اريد به واحد من الخلق ( والناسخ ) ما قاله  
 عليه السلام فى آخر عمره مرة ( والآحاد ) ما يستند

الى الآحاد ( والمثرتى ) ما قاله

مسبلة الكذاب


وامثاله

الرجح لا يشح من الحج  
 والعين من نظر  
 الارض من نظر  
 والعلم من علم  
 ان الله لا يهدي  
 قوما كافرين



درود ثابت قدم باشی پسر  
 که هر ذوقی که باشی معتبر

( قوله جعلنا امة وسطا اه  
 اشارة الى قوله تعالى  
 وكذلك جعلناكم امة  
 وسطا لتكونوا شهداء  
 على الناس اى افضل  
 وخيارا وعدلا من كل  
 بالعمل وهو فى الاصل  
 اسم المكان الذى يستوى  
 اليه المساحة من الجوانب  
 ثم استعير للفصل المحمود  
 لوقوعها بين طرفى افراط  
 وتقرىط كالجلود بين الا  
 سراف والبخل والشجاعة  
 بين التهور والخبث ثم  
 اطلق على المتصف بها  
 مستوياه الواحد والجمع  
 والمؤنث والمذكر كسائر  
 الاسماء التى يوصف بها  
 قوله خير امة بيان له كما  
 قال الله تعالى كتتم خيرا مة  
 اخرجت للناس قوله وعلى  
 آله واصحابه بطريق التبعية  
 ولا يجوز قصدا قوله  
 فى القصد اى هو التوسط  
 فى الاعمال بين الافراط  
 والتقرىط قوله الاضواء  
 والظلم اى النهار والليل  
 (خواجه زاده)



الحمد لله الذى جعلنا امة وسطا خيرا مة \* والصلاة والسلام على افضل  
 من اوتى النبوة والحكم \* وعلى آله واصحابه المقدين به فى القصد والشيم \*  
 مادامت السموات والارض وماتعاقبت الاضواء والظلم (وبعد) فان العقل  
 والنقل موافقان \* والكتاب والسنة متطابقان \* ان الدنيا فانية  
 سريعة الزوال والخراب \* عزها ذل ونعمها تقم وشرابها سراب \*  
 وان الدار الآخرة لى الحيوان \* اعدت للمتقين من اهل الايمان \* عزتها  
 باقية ابدية \* ونعمها صافية سرمدية \* وشرابها خالية عن اثم ولاغية \*  
 فيها حور مقصورات فى الخيام \* ناعمت مطهرات عن الاقدار والآلام  
 \* كائنين الياقوت والمرجان لم يطمثهن انس قبلهم ولاجان \* وجوه  
 يوهئ ناضرة \* الى ربها ناظرة \* عنده مرضية مطمئة \* وعنه راضية  
 شاكرة \* وهذه هى النعمة واللذة العظمى \* والتورز والفلاح والسعادة  
 الكبرى \* وان الظفر بها لا يحصل الا بمتابعة حاتم النبیین \* سيدنا  
 وسيد الاولين والآخرين \* فى العقائد والاقوال والاخلاق والافعال  
 وان الشيطان للانسان عدو مبين \* يصد عنه صدا باقى جهدمتين \*

٧ ( قوله وادناها اى

ادنى بعينه التنكيل  
والتأخير قوله  
فى المراتب اى فى الآخرة  
قوله عن غيره من السلب  
والتسقى والظلم قوله  
ثم نعوذ بالتأخى فى الرتبة  
قوله الاولى ولا الثانية  
اى البغية الاولى والبغية  
الساوية قوله واما الاشتباه  
اى الاشتباه والنقوذ  
المذكور ان فى حق

ان يدعوا حزبه ليكونوا من اصحاب السعير فخذوا حذرهم وانذروهم عدوا  
فانه كالب مير \* فغاية بعينه سلب الايمان \* والخلود الدائم فى النيران \*  
ثم التسقى الطاهر \* والظلم القاهر ٧ وادناها التثبيط فى الخيرات \* والحط  
فى المراتب والدرجات \* ولا يرضى به الا عند اليأس عن غيره \* نعوذ بالله  
تعالى ثم نعوذ به من شره \* والمؤمن السلب للعتى والبقية \* لا يخفى عليه  
الاولى ولا الثانية واما الاشتباه والالتباس \* ونقوذ وسواس الخناس  
\* فى الجاهلين المتنسكين \* والعالمين الغافلين \* فيما عداهما من الشرور  
\* فذلاهما بغرور \* فيفرطون او يفرطون وهم يحسبون انهم يحسنون \*  
فاردت ان اصنف الطريقة المحمدية \* واحببت ان ابين السيرة الاحمدية  
\* حتى يمرض عليها عمله كل سالك \* فيتميز المصيب من المخطفى والناسخ  
من الهالك \* ورتبته على ثلاثة ابواب متوكلا على رب الارباب

### الباب الاول

الجاهلين العاملين بغير  
العالمين الغافلين عن  
مواضع العذر والحيل  
انماهما في اعداى الاولى  
والثانية من الشرور  
قوله وسواس الخناس  
بمعنى الوسوسة وهى  
التكلم بالكلام الخفى  
قوله فذلاهما من التدلية  
قوله فيفرطون الاول  
من الافراط وهو  
التجاوز عن الحد  
المشروع والثانى من  
التفريط وهو التقصير  
فى الحد المشروع  
(خواجه زاده)

فى الاعتصام بالكتاب والسنة والاحتراز عن العادات السيئة \* والبدع  
المحدثه \* والاقتصاد فى الاعمال والتوسيط والاجتناب عن الطرفين الافراط  
والتفريط وهو ثلاثة فصول (التفصيل الاول) نوعان النوع الاول  
فى الاعتصام بالكتاب الكريم والقرآن العظيم (الآيات) المذمومة الكتاب  
لاريب فيه هدى للمتقين \* واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا \* قد جاءكم  
من الله نور وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبيل السلام  
ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم  
وهذا كتاب انزلناه مبارك فتبعوه واتقوا لعكم ترجون \* يا ايها الناس  
قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين \*  
ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين  
ان هذا القرآن يهدى للتي هى اقوم \* ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة  
للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا \* اولم يكنتم انا انزلنا عليك الكتاب  
يتلى عليهم ان فى ذلك لرحمة وذكرة لقوم يؤمنون كتاب انزلناه اليك  
مبارك ليذروا آياته وليتذكروا ولو ابى الله والله نزل احسن الحديث  
كتابا متشابها منى تقشير منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تخلى جلودهم

وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يدي به من يشاء ومن يضل الله  
 قاله من هاد \* وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه  
 تنزيل من حكيم حميد ( الاخبار \* طك ) عن ابي شرح رضي الله تعالى عنه  
 انه قال خرج علينا رسول الله عليه السلام فقال اليس تشهدون ان لا اله  
 الا الله واني رسول الله قالوا بلى قال ان هذا القرآن طرفه بيد الله وطرفه  
 بأيديكم فممسكوا به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدا ( حب ) عن جابر  
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال القرآن شافع  
 مشفع وما حل مصدق من جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلف ظهره  
 ساقه الى النار ( دحك ) عن سهل بن معاذ رضي الله عنه عن ابي ان رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قرأ القرآن وعمل به البس والرامة تاجا  
 يوم القيمة ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا فاطنكم بالذي عمل  
 بهذا ( حك ) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم انه قال ان هذا القرآن مديته الله فاقبلوا مديته ما استطعتم  
 ان هذا القرآن جبل الله المتين والنور المبين والثناء النافع عصمة لمن تمسك به  
 ونجاة لمن اتبعه لا يزيع فيستعجب ولا يعوج فيقوم ولا يقضى بمجائبه  
 ولا يخفق عن كثرة الترداد اتلوه فان الله تعالى يأجركم على تلاوة كل حرف  
 عشر حسنات اما اني لا اقول الم حرف ولكن انف حرف ولا م حرف وميم  
 حرف ( ت ) عن الحارث بن اعور رضي الله تعالى عنه انه قال مررت بالمسجد  
 فاذا الناس يخوضون في الاحاديث فدخلت على علي رضي الله تعالى عنه  
 فاجبرته فقال او قد فعلوها قلت نعم قال اما اني سمعت رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم يقول الا انها ستكون فنتة قلت فما المخرج منها يا رسول الله  
 قال كتاب الله تعالى فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل  
 ليس باليزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره  
 اضله الله وهو جبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم  
 وهو الذي لا يزيع به الاهواء ولا يلبس به الالسنة ولا يشيع منه العناء ولا يخفق  
 عن كثرة الترداد ولا يقضى بمجائبه هو الذي لم تنته الجن اذا سمعته حتى قالوا  
 اننا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمننا به فمن قال به صدق ومن عمل به اجر

٩ ( قوله ولا يزيد الظالمين  
 لتكذيبهم وكفرهم قوله  
 اولم يكفهم اى آية قوله  
 يتلى عليهم قال القاضي في  
 الحاشية يدوم تلاوته فلا  
 يزال آية ثابتة لا تضمحل  
 قوله وذكرى لقوم  
 يؤمنون قال القاضي تذكر  
 لمن همة الايمان قوله  
 احسن الحديث يعنى  
 القرآن قوله مثنى فيه ذكر  
 الوعد والوعيد والامر  
 والنهى والاخبار  
 والاحكام قوله تقشعر منه  
 عند ذكر العذاب قال  
 القاضي خوفا مما فيه من  
 الوعيد وهو مثل في شدة  
 الخوف واقشعرار الجلد  
 يقتضيه قوله ثم تلمن اى عند  
 ذكر الرحمة قوله الى ذكر  
 الله قال القاضي بالرحمة  
 وعموم المغفرة والاطلاق  
 للاشعار بان اصل امره  
 الرحمة وان رحته سبقت  
 غضبه والتعدية بالى  
 لتضمنه معنى السكون  
 والاطمئنان  
 ( خواجه زاده )

ومن حكمه عدل ومن دعا اليه هدى الى صراط مستقيم (حك) عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خلب الناس ٣ في حجة الوداع فان ان الشيطان قد يس ان يعبد بارضكم ولكن رضى ان يطاع فيما سوى ذلك فيما تحقرون من ائالكم فاحذروا انى قتركت فيكم سان اختصمته فان نساوا ابا كتب الله وسنة نبيه (ت) عن على رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرأ القرآن واستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه ادخله الله به الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كما هم قد وجبت لهم النار **التوع الثاني** في الاستصمام بالسنة الآيات قل ان كتم تحبون الله فتبعونى يحبكم الله ويفخر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم \* قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين \* واطيعوا الله والرسول لعلمكم ترجون \* لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين \* يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا \* فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلو تسليما \* ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا \* من يطع الرسول فقد اطاع الله \* ورحمتى وسعت كل شىء فسا كتبنا للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون \* الذين يتبعون الرسول النبى الامى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهيهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى انزل معه اولئك هم المفلحون \* قل يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا الذى له ملك السموات والارض لاله الا هو يحيى ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبى الامى الذى يؤمن بالله

٣ (قوله في حجة الوداع الحجة بكسر الحاء السنة قوله ومن دعا الى الناس الى العمل بمقتضاه ان يعتد اى من ان يكون معبودا لان عيادة الاصنام عبادته لانها بامرهم قوله فيما تحقرونه اى تعدونه حقيرا فيما بينكم من الاعمال السيئة قوله فاحذروا اى اطاعته فيما سوى ذلك قوله تحبون الله قال القاضى المحبة ميل النفس الى شىء لكمال ادركه فيه بحيث يحمله على ما يقربه اليه والبعد اذا علم ان اعمال الحقيقى ليس الا لله تعالى وان ما يراه كلالا من نفسه او غيره فهو من الله وبالله والى الله لم يكن حبه الا لله وفى الله وذلك يقتضى ارادة الطاعات والرغبة فيما يقربه فلذلك فسر المحبة بارادة الطاعة وجعلت مستلزما لاتباع الرسول فى عبادته والحرص على مطاوعته انتهى (خواجه زاده)

وكلماته واتبعوه اعلمكم تهتدون \* وما اسئلك الارحمة للعالمين \*  
 فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم  
 \* لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر  
 وذكر الله كثيرا \* يا ايها النبي انارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا \* وداعيا  
 الى الله باذنه وسراجا منيرا \* ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما \* وما  
 آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب

﴿ الاخبار ﴾

( د ) عن العرياش بن سارية رضى الله عنه انه قال صلى بنا رسول الله ذات  
 يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا ٩ وعظة بلغة ذرفت فيها العيون ووجلت  
 منها القلوب فقال رجل يارسو الله كأن هذه وعظة مودع فماذا تعهدنا  
 قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من بعش  
 منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين  
 تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الأمور فان كل محدث  
 بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ( دت ) عن المقداد رضى الله عنه انه  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انى اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك  
 رجل شعبان على ايكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال  
 فاحاوه وما وجدتم فيه من حرام فحرهوه وان ما حرم رسول الله كما حرم الله  
 الا لا يحل لكم الحمار الاهلى ولا كل ذى ناب من السباع ولا لقطعة معاهد  
 الا ان يستغنى عنها صاحبها وما نزل بقوم فعايهم ان يقروه وله ان يعقبهم  
 بمثل قراه ( دت ) عن ابي رافع رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم قال لا اثنين احدكم متكئا على اريكته يأتيه امرى مما مرت به  
 او نهيت عنه فيقول لا ادرى وما وجدناه في كتاب الله اتبعناه ( د ) عن  
 العرياش بن سارية رضى الله عنه انه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال يحسب احدكم متكئا على اريكته يظن ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا  
 القرآن الا وانى قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها مثل القرآن  
 او اكثر \* والله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن  
 وضرب نساءهم ولا كل ثمارهم اذا اعطوكم الذى عليهم ( م ) عن جابر

في العلم والعمل وحث  
 كافة الناس على ان  
 لا تأخروا عنهم وهم  
 الانبياء الفائزون بكمال  
 العلم والعمل المتجاوزون  
 حد الكمال الى درجة  
 التكميل ثم الصديقون  
 الذين سعدت نفوسهم  
 تارقلوا في النظر في الحجج  
 والآيات والاخرى  
 لمعارج التصفية  
 والرياضات الى اوج  
 العرفان حتى اطلعوا على  
 الاشياء واحترزوا عنها  
 على ما هي عليه ثم الشهداء  
 الذى ادى بهم الحرص  
 على الطاعات والجد  
 في اظهار الحق حتى  
 بذلوا فيهم في اعلاء  
 كلمة الله تعالى ثم الصالحون  
 الذين صرفوا اعمارهم  
 في طاعته واموالهم  
 في مرضاته انتهى قوله  
 وحسن اولئك رفيقا قال  
 القاضي في معنى التعجب  
 ورفيقا نصب على التمييز  
 او على الحال انتهى قال  
 القاضي في الدنيا المؤمن  
 والكافر بل المكلف  
 وغيره انتهى من حاشية  
 ( خواجه زاده )

(قوله وعظا مودع)  
 اي لاهله وعياله حين  
 اراد السفر الى مكان  
 بعيد قوله واياك بصيغة  
 التحذير تبيينها على ان الحذر  
 واجب على الفور قوله  
 ومثله معه من الوحي الغير  
 المتاخر في ثبوت الاحكام  
 الشرعية به وكونه امر  
 الله تعالى ولكنه لم يتعلق  
 بظلم السنة احكام لانه  
 مثله في جواز القراءة  
 في الصلوة والنواب بها  
 وحرمتها على نحو الجنب  
 قوله شعبان كناية عن  
 التكبير قوله على اريكته  
 اي متكئا عليها وانما  
 حرم رسول الله هذا تيمنه  
 على بطلان مقالة ذلك  
 المتكبر قوله كما حرم الله  
 تعالى في عدم جواز  
 تناول قوله وله ان  
 يعقبهم اي ان يأخذ منهم  
 مثل قراه بنية القضاء  
 وقت القدرة قوله يظن  
 تفسير بحسب قوله ان  
 يقرود هذا الحديث  
 محمول على ابتداء الاسلام  
 لثقتهم او على الضرورة  
 وخوف تلف النفس او  
 العضو من الجوع او البرد  
 (خواجه زاده)

رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خطب  
 اجرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذرج جيش يقول  
 صبحكم ومساءكم ويقول بمثت انا والساعة كهاتين ويفرق بين اصبعيه السبابة  
 والوسلى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي  
 محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة (ت) عن  
 ابي هريرة انه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كل امي يدخلون الجنة  
 الا من ابي قيل ومن ابي قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابي  
 (حك) عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 من اكل ٣ بيوت في سنة وادن الناس بوائده دخل الجنة او اير رسول الله  
 ان هذا في اتمك اليوم كثير قال عليه السلام وسيكون في قوم بعدى (هـ)  
 عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي عليه السلام انه قال من  
 تمسك بسنتي عند فساد ادي فيه اجره شهيدي (ت) عن زبدين ملحمة  
 رضي الله تعالى عنه عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه  
 قال ان الدين بدأ غربا ويرجع غربا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما  
 افسد الناس من بعدى من سنتي (م) عن رافع بن خديج رضي الله تعالى  
 عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم  
 اذا امرتكم بشيء من دنياكم فخذوا به (ت) عن عبد الله بن عمر رضي الله  
 تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا يؤمن احدكم حتى  
 يكون هواه تبعاً لما جئت به (خم) عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه  
 انه قال ليأتين على امتي كآتي على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى  
 ان كان منهم من اتى اياه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك وان بني  
 اسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين ملة وتفرقت امتي على ثلاث وسبعين  
 ملة كلهم في النار الاملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه  
 واصحابي (ت) عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال ان رسول الله صلى  
 يابني ان قدرت ان تصبح وتسمى وليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال  
 يابني وذلك من سنتي ومن احب سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي  
 في الجنة (دز) عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة

والسلام حين اتاه عمر فقال اننا نسمع احاديث من يهود نجيبنا افتري ان  
 نكتب بعضها فقال امتهوكون انتم كما تهوكت النصرارى لقد جئتمكم  
 بهما بياء نقيه ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي ( حدز ) عن مجاهد  
 رضى الله تعالى عنه انه قال كنا مع ابن عمر في سفر فرمى بمكان فخادعته فمسئل  
 لم فعلت ذلك قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك ففعلت  
 ( ز ) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة  
 فيقبل تحتها ويخبر ان النبي عليه السلام كان يفعل كذلك ( م ) عن انس  
 رضى الله تعالى عنه انه قال قال النبي عليه الصلاة والسلام من رغب عن  
 سنتي فليس مني ( حب ) عن عبد الله بن عمر رضى تعالى عنه انه قال قال  
 النبي عليه السلام لكل عمل شره ولكل شره فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد  
 اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك ( طك حب حك ) عن عائشة  
 رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ستة لعنتهم  
 ولعنتهم الله وكل نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله  
 والمتسلط على امتي بالجزوت ليدل من اعز الله ويمز من اذل الله والمستحل  
 حرم الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي ( خم ) عن انس  
 رضى الله تعالى عنه قال النبي عليه الصلاة والسلام لا يؤمن احدكم حتى  
 اكون احب اليه من والديه وولده والناس اجمعين

﴿ التصل الثاني في البدع ﴾

\* الاخبار \* ( خم ) عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت قال  
 رسوالله صلى الله تعالى عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد  
 وفي رواية من عمل بما ليس عليه امرنا فهو رد ( خ ) عن الزهري رضى الله  
 تعالى عنه قال دخلت على انس رضى الله تعالى عنه وهو يبكي فقلت ما يبكيك  
 قال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة وهذه الصلوة قد ضيعت  
 ( طب ) عن غضيف ابن الحارث رضى الله تعالى عنه النبي عليه السلام قال  
 ما من امة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة الا ضاعت مثلها من السنة ( طب )  
 عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 ان الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته ( حج ) عن ابن عباس

٣ ) قوله وطيبا اى حلالا  
 صرفا ليس فيه شيء من  
 شائبة الخبث والشبهة بوجه  
 من الوجوه قوله وعمل في  
 سنة اى قوله السنة طرفا  
 لعمله ومشتلة عليه اشتال  
 الظروف على الظروف  
 وحاصله كون عمله موافقا  
 للسنة من كل وجه قوله  
 بواثقه اى مهلكاته قوله  
 الاقوال والافعال التى  
 يتأذى منها الناس قوله  
 دخل الجنة ابتداء بالاعقاب  
 قوله ان هذا الرجل  
 الموصوف بهذه الاوصاف  
 الثلاثة قوله وسيكون اى  
 سيوجد في امتي من هو  
 متصف بما ذكر ولا يخلو  
 امتي منه وان كان قليلا  
 قوله من تمسك بسنتي اى  
 من اخذها وعمل بمقتضاها  
 ولم يخف لومة لائم وقت  
 فساد امتي بظهور البدع  
 والاهواء المختلفة قوله  
 عند فساد امتي وهو في هذا  
 الزمان فعليك التمسك قوله  
 ويرجع غريبا اى حال  
 كونه غريبا بقله العالمين  
 بمقتضى الدين  
 ( خواجه زاده )

رضى الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 ابي الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته ( شيخ ) عن حذيفة  
 رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا جحا ولا غرة ولا جهادا ٧ ولا صرفا  
 ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين وقد سبق حديث  
 عرباض بن سارية وجابر رضى الله تعالى عنهما ( فان قيل كيف التطبيق  
 بين قوله عليه السلام كل بدعة ضلالة وبين قول النقيهاء ان البدعة  
 قد تكون مباحة كاستعمال المخل والموانبة على اكل لب الخنطة والشعب  
 منه وقد تكون مستحبة كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب بل قد يكون  
 واجبة كنظام الدلائل لرديشة الملاحدة ونحوهم ( قلنا لا بدعة معنى لغوى  
 عام هو المحدث مطلقا عادة او عبادة لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث  
 كالرفعة من الارتقاع والخلقة من الاختلاق وهذه هو المقسم في  
 عبارة الفقهاء يعنون بها ما حدث بعد المصدر الاول مطلقا ومعنى شرعى  
 خاص هو الزيادة في الدين او النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير  
 اذن من الشارع لا قول ولا فعلا ولا صرفا ولا اشارة فلا يتناول العادات  
 اصلا بل تقصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات فهذه  
 هى مراده عليه السلام بدليل قوله عليه السلام فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء  
 الراشدين المهديين وقوله عليه السلام انتم اعلم بامر دنياكم وقوله  
 عليه السلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والبدعة  
 في الاعتقاد هى المبادرة من اطلاق البدعة والمبتدع والهوى واهل  
 الاهواء فبعضها كفر و بعضها ليست به ولكنها اكبر من كل كبيرة  
 في العمل حتى القتل والزنا وليس فوقها الا الكفر والخطأ في الاجتهاد فيه  
 ليس بعذر بخلاف الاجتهاد في الاعمال و ضد هذه البدعة اعتقاد اهل  
 السنة والجماعة والبدعة في العبادة وان كانت دونها لكنها ايضا منكر  
 وضلال لاسيما اذا صادمت سنة مؤكدة ( ومقابل هذه البدعة سنة الهدى وهى  
 ما واظب النبي عليه السلام من جنس العبادة مع الترك احيانا او عدم الانكار  
 على تاركة كالا عتكاف \* واما البدعة في العادة كالمخل فليس فعلها ضلالة

٧ قوله ولا صرفا أى فرضا  
 قوله ولا عدلا أى تفاديا  
 يخرج من الاسلام أى  
 بالتدريج قوله من العجين  
 أى على وجه التدريج المراد  
 بالبدعة فى الاحاديث الثلاثة  
 هى البدعة فى الاعتقاد  
 كاعتقاد الفرق الضالة قوله  
 بين قوله عليه السلام كل  
 بدعة ضلالة فانه يدل على  
 ان كل فرد من افراد البدعة  
 ضلالة بواسطة صيغة  
 العموم قوله ونحوهم من  
 الفرق الضالة قوله قلنا  
 فى كيفية التطبيق هو  
 المحدث أى بعد الرسول  
 عليه السلام قوله ما احدث  
 وبان اول قوله او عبادة  
 بعد المصدر الاول كعدم  
 قبول شهادة المستور بعد  
 القرون الثلاثة بشهادة  
 الرسول على فشو الفسق  
 بعدها ( خواجه زاده )

بل تركها اولى فتركها اولى وضدها السنة الزائدة وهى ما واناب عليه  
 النبي عليه السلام من جنس العادة كالابتداء باليمين فى الافعال الشريفة  
 وباليسار فى الخسيسة فهى مستحبة فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم ثلاثة اصناف  
 مرتبة فى القبح فاذا علمت هذا فمارة عون لاعلام وقت الصلوة المرادة  
 من الاذان والمدارس وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ ورد المبتدعة  
 بنظم الدلائل نهى عن المنكر وذب عن الدين فكل ما ذون فيه بل مأه ورهب  
 وعدم وقوعه فى الصدر الاول اما لعدم الاحتياج اول عدم القدرة بعدم  
 المال اول عدم التفرغ له بالاشتغال بالاهم اول نحو ذلك ولو تبعت كل ما قيل فيه  
 بدعة حسنة من جنس العبادة وجدته مأذونافيه من الشارع اشارة اودلالة  
 \* ثم اعلم ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك السنة بدليل ان الفقهاء قالوا  
 اذا تردد فى شىء بين كونه سنة او بدعة فتركه لازم وما ترك الواجب هل  
 هو اشد من فعل البدعة اوعلى العكس فيه اشتباه حيث صرحوا فى ن ترد  
 فى شىء بين كونه بدعة وواجبا انه يفعل له وفى الخلاصة مسئلة تدل على خلافه  
 حيث قال اذا شك فى صلته انه هل صلاحها ام لان كان فى الوقت فعليه  
 ان يعيدها وان خرج الوقت ثم شك لاشىء فيه ولو كان الشك فى صلاة  
 العصر يقرأ فى الركعة الاولى والثالثة ويقرأ فى الثانية والرابعة انتهى  
 وتعيين الاوليين للقراءة فى الفرض واجب وقد امر بتركه حذرا عن احتمال  
 وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة فالتطبيق اما بحمل البدعة  
 على ما لم يه عنه بخصوصه او الواجب على معنى الفرض او الواجب  
 المستقل لا الضمنى او بالحمل على الروايتين والله تعالى اعلم \* فان قيل ما سبق  
 قد دل على ان الكتاب والسنة كافيان فى امر الدين وان ما لم يثبت باحدهما  
 بدعة وضلالة فكيف يستقيم قول الفقهاء الادلة الشرعية اربعة قلنا لا بد  
 الاجماع من سند من احدهما حالاً ومأعلى الصحيح والقياس من اصل ثابت  
 باحدهما وانه مظهر لاثبت فمرجع الاحكام ومثبتها اثنان فى الحقيقة فظهر  
 من هذا ان ما يدعيه بعض المنتسوفة فى زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم  
 المخالف للشرع الشريف ان حرمة ذلك فى العلم الظاهر وانا اصحاب  
 العلم الباطن وانه حلال فيه وانكم تأخذون من الكتاب وانا نأخذ من صاحبه

٩ قوله بالاشتغال بالاهم  
 كترك النبي عليه السلام  
 واخلفاء بعد الاذان مع  
 افتتيلته على الامامة  
 لاشتغالهم باهم منه تدبير  
 امر العالم والقيام بمهماتهم  
 قال عمر رضى الله تعالى  
 عنه لولا الخليفة لاذنت  
 وهو بكسر المعجمة  
 واللام المشددة وبعد  
 التحية الساكنة فاء  
 مصدر بمعنى الخلافة  
 كقافى ابن الهمام قوله  
 اودلالة كاخذ العلماء  
 صحة صوم من اصبح  
 جنباً من آية احل لكم  
 ليلة الصيام الرفث الى  
 نساءكم الآية ( رجب  
 افندى ) قوله بين كونه  
 سنة وبدعة وكذا اذا  
 تردد بين كونه مباحا  
 وبدعة او مستحبا وبدعة  
 واما اذا تردد بين كونه  
 فرضا وبدعة فالفعل  
 لازم لان ترك الفعل اشد  
 ضررا من فعل البدعة  
 كما اذا شك فى حق الفجر  
 فى الوقت انه صلاحها او لا  
 ( خواجه زاده )

٣ (قوله الابرص العلم  
الظاهر والشرع وتعليقه  
بالجدار من مشاهد  
الانوار هذا مكر من الله  
لمن لم يكن مستقيما على  
الشرع الشريف قوله  
ورؤية الانبياء هذا غير  
مسلم بل من رأى  
الشيطان لانه قادر على  
ان يقول انار رسول الله  
ولكن لا يتشكل لشكاه  
الشريف حتى لا يفتتر  
بالغرور ولو سلم فالرؤية  
حجة عليهم يوم القيمة  
ومكر من الله تعالى  
لكنهم خارجين عن  
الشرع الشريف قوله  
من الترهات جمع ترهه  
بمعنى الباطل قوله  
از دراء اى استهزاء  
واستحقار قوله ولا تردد  
التردد فى امثال هذا  
الباطل يؤدى الى الكفر  
لان الشك لا يجتمع مع  
الايمان قوله الاشكال اى  
الشريعة فى حق غيره  
بالافتقار واما فى حق  
نفسه فيه اختلاف  
وتفصيل  
(خواجه زاده)

محمد عليه الصلاة والسلام فاذا اشكل علينا مسئلة استفتيناها منه فان  
حصل قناعة فيها والارجعنا الى الله تعالى بالذات فناخذ منه وانا بالخولة  
وهمة شيخنا فنصل الى الله تعالى فيكشف لنا العلوم فلا يحتاج الى الكتاب  
والمسئلة والقراءة على الاستاذ وان الوصول الى الله تعالى لا يكون الابرص  
العلم الظاهر والشرع وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات السنية  
والكرامات العلية من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء الكبار وانا اذا صدر  
مننا مكره او حرام ينهنا فى النوم بالرؤية فنعرف بها الحلال والحرام وان  
ما فعلنا مما قلتم انه حرام لم ننه عنه فى المنام فعلمنا انه حلال وذلك من الترهات كله  
الحاد وضلال اذ فيه اذ دراء للشريعة الحنفية والكتب والسنة والتبوية  
وعدم الاعتماد عليهما وتجاوز الخطاء والبطلان فيهما العياذ بالله تعالى  
فالواجب على كل من يسمع مثل هذه الاقاويل الباطلة الانكار على قائله  
والجزم بطلان مقاله بلاشك ولا تردد ولا توقف ولا تلبث والافهؤ من  
جلتهم فيحكم بالزندقة عليهم وقد صرح العلماء بان الالهام ليس من اسباب  
المعرفة بالاحكام وكذلك الرؤيا فى المنام خصوصا اذا خالفها كتاب العليم العلام  
اوسنة محمد عليه السلام وقد قال سيد الطائفة الصوفية وامام ارباب  
الطريقة والحقيقة جنيد البغدادي عليه الرحمة الهادي الطرق كلها  
مسدودة الاعلى من اقتنى اثر الرسول عليه السلام وقال من لم يحفظ القرآن  
ولم يكتب الحديث لا يقتدى به فى هذا الامر لان علمنا ومذهبنا هذا مقيد  
بالكتاب والسنة وقال السمرى السقطى التصوف اسم لثلاث معان وهو الذى  
لا يطفى نور معرفته نور ورعه ولا يتكلم باطن فى علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب  
ولا يحمله الكرامات على هتك محارم الله تعالى وقال ابو يزيد البسطامى  
رحمه الله لبعض اصحابه قم بنا حتى نلظر الى هذا الرجل الذى قد شهر نفسه  
بالولاية وكان رجلا مقصودا مشهورا بالزهد فمضينا اليه فلما خرج من  
بيته ودخل المسجد رمى بزاقه تجاه القبلة فانصرف ابو يزيد البسطامى ولم يعلم عليه  
وقال هذا رجل غير مأهون على ادب من آداب رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم فكيف يكون مأهونا على ما يدعيه وقال لولفظتم الى رجل اعطى  
من الكرامات حتى تربع فى الهوى فلا تعتروا به حتى تظروا كيف يتجدونه

٢) قوله هو الذي اى ما ذكر  
 من الاوصاف الشريفة  
 قوله ابو سعيد توفى سنة سبع  
 وسبعين ومائتين قوله من  
 اربعة اقوام قوم لا يعملون  
 بما يعملون وهم علماء سوء  
 قوله ويعلمون بما لا يعملون  
 اى قوم آخر وهم جهال اى  
 المنسكون الضالون  
 الضالون قال صاحب  
 الهداية فى حق الاولين \*  
 فساد كبير عالم متهتك واكبر  
 منه جاهل متمسك \* هما فئة  
 فى العالمين عظيمة \* لمن بهما  
 فى دينه يتمسك \* قوله  
 لا يعملون بما لا بد فى امر  
 الدين مع ان ذلك فرض  
 عليهم قوله والناس يعنى  
 التزيين بزى المشايخ  
 الفاسدين المفسدين قوله  
 طامات الجهال قال فى الحاشية  
 جمع طامة بمعنى الداهية  
 انتهى وقال الغزالي  
 فى الاحياء الطامات بدخل  
 فيه ما ذكرنا فى الشطح وامر  
 آخر يخصها وهو صرف  
 الفاظ الشرع عن ظواهرها  
 المفهومة الى امور باطنة  
 وهو ايضا حرام انتهى  
 (خواجه زاده)

عند الامر والنهى وحفظ الحدود واداء الشريعة وقال ابو سليمان الداراني  
 رحمه الله ربما يقع فى قايى النكته من نكتة اقوام ايامنا لا قبل منه الا بشاهدين  
 عدلين من الكتاب والسنة وقال ذوالنون المصرى رحمه الله ومن علامات  
 المحبة لله تعالى متابعة حبيب الله محمد عليه الصلاة والسلام فى اخلاقه وافعاله  
 واوامره وسننه وقال بشر الخافى رحمه الله رأيت النبى عليه السلام فى المنام  
 فقال لى يا بشر هل تدرى بمرفعك الله من بين اقربائك قلت لا يا رسول الله  
 قال عليه السلام باتباعك بسنتى وخدمتك للصالحين ونصيحتك لاخوانك  
 ومحبتك لاصحابى واهل بيتى هو الذى ٢ بلغك منازل الابرار وقال ابو سعيد  
 الخراز رحمه الله كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل وقال محمد بن الفضل رحمه  
 الله ذهب الاسلام من اربعة اقوام لا يعملون بما يعملون ويعلمون بما لا يعملون  
 ولا يتعلمون ما يعملون والناس من التعلم ينعون كل ما ذكر من كلام سيد  
 الضائفة الى هنا منقول من رسالة النقشبندى انظر ايها العاقل السالب الخلق ان  
 هؤلاء علماء مشايخ علماء الطريقة وكبراء ارباب السالك الى الله تعالى  
 والحقية وكلهم يعضون الشريعة وينون عاونهم الباطنة  
 على السيرة الاحدية والملة الخيفة فلا يعرفونك طامات الجهال المنسكين  
 وشطحهم الفاسدين المفسدين الضالين المضلين لغيرهم بعد ان كانوا ائمة  
 عن الشرع القويم ومائلين عن الصراط المستقيم خارجين عن مناهج علماء  
 الشريعة ومارقين عن مسالك مشايخ الطريقة فالويل لكل الويل لهم ومن  
 تبهم واحسنوا امرهم فيهم قطاع طريق الله تعالى على العابدين يلبسون الحق  
 بالباطل ويكتفون الحق وهم يعلمون

﴿ الفصل الثالث ﴾

فى الاقتصاد فى العمل ﴿ الآيات ﴾ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر  
 يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا \* ما يريد الله ليجعل عليكم  
 من حرج \* يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا  
 ان الله لا يحب المعتدين \* قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات  
 من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك  
 تفصل الآيات لقوم يعلمون \* طه ما نزلنا عليك القرآن لتشقى \* وما جعل  
 عليكم فى الدين من حرج (الاخبار) (خ م) عن انس رضى الله تعالى عنه

انه قال جاء ٣ رهط الى بيوت ازواج النبي عليه السلام يستأنون عن عبادة  
النبي عليه الصلوة والسلام فلما اخبروا كأنهم تقالوها قالوا فإين نحن  
من رسول الله قد غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال احدهم  
امانا فاصلي الليل ابدا وقال الآخر وانا اصوم الدهر كله ولا افطر  
وقال الآخر وانا اعزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قاتم كذا وكذا اما والله اني لاشككم  
لله واتفقتم له ولكني اصوم وافطروا صلى وارقد واتزوج النساء فمن رغب  
عن سنتي فليس مني وزاد في رواية النسائي وقال بعضهم لا آكل اللحم  
(خم) عن عايشة رضى الله تعالى عنها انه صنع رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي فغضب فحمد الله  
تعالى ثم قال ما بال اقوام يتزهون عن الشيء الذي اصنعه فوالله اني لاعلمهم  
بالله واشدهم له خشية (خد) عن ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه انه عليه  
الصلاة والسلام اخى بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى  
ام الدرداء مبتذلة فقال لها ماشانك فقالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة  
في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال له كل فاني صائم قال ما نابا كل  
حتى تأكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال ثم فنام ثم ذهب  
يقوم فقال ثم فنام فلما كان آخر الليل قال سلمان قم الآن ففاما فضليا فقال له سلمان  
ان لربك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا فاعط  
كل ذي حق حقه فأتى النبي عليه السلام فذكر ذلك له فقال النبي عليه السلام  
صدق سلمان (خس) عن انس رضى الله تعالى عنه دخل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين السارين فقال ما هذا الحبل قالوا  
حبل لزياب فاذا فترت تعلقت به فقال النبي عليه السلام لاخوه ليصل  
احدكم نشاطه فاذا فتر فليقع (د) عن انس رضى الله تعالى عنه ان النبي  
عليه السلام قال لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم فان قوم اشددوا  
على انفسهم فشد عليهم فثلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية  
ابتدعوها ما كتبناها عليهم (خم) عن ابي هريرة رضى الله تعالى  
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذا الدين

٣ (قوله رهط) اى جماعة  
من الاصحاب قوله يستأنون  
اى يريدون سؤال عبادة  
النبي عليه السلام لاجل  
الابتداء به قوله فلما اخبروا  
اى عن عبادة النبي عليه  
السلام قوله تقالوها اى  
عدوها قليلة لهم قوله فإين  
نحن اى لا مناسبة بيننا وبين  
النبي عليه السلام قوله قد  
غفر له قوله الليل اى كله  
قوله الدهر اى كله قوله  
فجاء عقيب هذه الاقوال بلا  
تراخ قوله لاشككم اى  
لازيدكم خشية وتقوى لله  
تعالى قوله فليس مني اى  
من عامل سنتي قوله شيئا  
من الاشياء المشتهة للنفس  
قوله فرخص فيه اى لامته  
قوله ذلك اى التنزه قوله  
بال اى شان قوله مبتذلة  
اى لابس ثياب البذلة  
قوله ماشانك لابس ثياب  
البذلة قوله يقوم اى مريدا  
للقيام الى الصبح كما هو دأبه  
(خواجه زاده)

يسروا ان يشاد الدين احد الاغلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا  
 بالغدوة والروحة وبشيء من الدجلة وزاد في رواية والقصد القصد  
 تبلغوا (زطب حب) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه انه قال قال  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه ٧ كما  
 يحب ان تؤتى عزايمه (حد زطط خز) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه ان  
 النبي عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يكره  
 ان تؤتى معصيته وفي رواية الخزيمة ٧ كما يحب ان تترك معصيته (طك)  
 عن ابى الدرداء واثلة بن الاسقع وابى امامة وانس رضى الله تعالى عنهم  
 ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله يحب ان يقبل رخصه كما  
 يحب العبد مغفرة ربه (خ م) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله  
 تعالى عنه انه اخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انى اقول والله  
 لاصوم من النهار ولاقوم من الليل ما عشت فقال رسول الله انت الذى تقول  
 ذلك فقالت له بابى انت وامى قد قلته يا رسول الله قال فانك لا تستطيع ذلك  
 فصم وافطر وتم وتم وصم من الشهر ثلثة ايام فان احسنت بعشر امثالها  
 ولاك مثل صيام الدهر قلت انى اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما  
 وافطر يومين قلت فانى اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر  
 يوما فذلك صيام داود عليه الصلوة والسلام وهو اعدل الصيام  
 وفي رواية افضل الصيام قلت فانى اطيق افضل من ذلك فقال  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا افضل من ذلك وزاد في رواية  
 فان جسدك عليك حقا وان زواجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا  
 وفي اخرى الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى  
 يا نبي الله وانى لم ارد بذلك الاخيرا وفيها قال عليه السلام واقرا القرآن  
 فى كل شهر قال قلت يا نبي الله انا اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه فى سبع لا ترد  
 على ذلك قال فشددت فشدد على وقال لى النبي عليه السلام انك لا تدري  
 لعلك يطول بك عمرك قال فصرت الى الذى قالى عليه السلام  
 فلما كبرت وددت انى كنت قبلت رخصة النبي عليه السلام وزاد في رواية  
 لاصام من صام الابد ثلاثا وزاد في رواية وكان يقرأ على بعض اهله السبع  
 من القرآن بالنها والذى يقرأه يمرضه من الليل ليكون اخف عليه

٧ قوله كما يجب ان تترك  
 اى احب تحب ترك  
 معصيته فعلى شدة الرواية  
 فالمشبه الحب فيهما لقوته  
 فى التانى وعلى الاول  
 المشبه الحب بالكرهية  
 لاجتماعهما فى الشدة  
 وهى محل الشبه قوله ان  
 يؤتى رخصه جمع رخصة  
 هى تغير الحكم من صعوبة  
 الى سهولة لعذر مع قيام  
 سبب الحكم والغزامة  
 اسم لما اوجب الله فعله  
 من المشددات قوله  
 ما عشت فقال رسول الله  
 فالفاء عطف على مقدر  
 ويقال لها الفصيحة عند  
 قوم وقيل الفصيحة ما  
 كانت جواب شرط  
 مقدر كقافى فاء فسددوا  
 المذكورة فى حديث  
 الثخينين السابق قوله  
 صيام الدهر آه الدهر  
 الابد وقيل فى الاصل  
 مدة العالم ثم عبره عن  
 مدة كثيرة والزمان يقع  
 على المدة القليلة والكثيرة  
 ذكره الراغب اى  
 يستوعب ايامه التى يحل  
 صومها فيها  
 (خواجه زاده)

بالليل واذا اراد ان يقوى افطر اليه واحصى وصام لمن اراد ان يترك شيئا فارق عليه السلام وفي اخرى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان احب الصيام صيام داود عليه السلام واحب الصلوة صلوة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما ( اقوال الفقهاء ) قال في الاختيار لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرائض قال عليه السلام ان نفسك مطيتك فارق بها وليس من الرفق ان يجيعها وتديها ولان ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضى اليه وقال فيه ايضا الكسب انواع \* فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ثم قال فان ترك الاكتماب بعد ذلك وسعه وقال وان اكتسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة فقد صح ان النبي عليه السلام ادخر قوت عياله سنة \* ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسى به فقيرا او ليجازى به قريبا فانه افضل من الخلق لنقل العبادة لان منقعة النفل تخصه ومنقعة الكسب له ولغيره وقال عليه السلام خير الناس من يتبع الناس الخبيث وقال في التاتار خانية يكره ان يجتمع قوم ٦ فيعتزلون في موضع ويمتنعون عن الطيبات يعبدون الله تعالى فيه ويفرغون انفسهم لذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات في الامصار احب والزم النبي \* فان قلت يعارض ما ذكرت مانقل عن الساف من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات والاجتهاد في العبادات كصيام الدهر والوصال والقيام في كل الليالي والاجتات عن المشتهيات والطيبات والختم في كل يوم مرة او مرتين بل مرات \* قلت اولالامعارضة بين الوجي وغيره حتى تحتاج الى الجواب فعليك الاخذ بما ثبت بالكتاب والسنة وثانيا انما منع صحة الرواية عنهم اذ لم يقع عنها بحث وتفطيش بل اكثرها حال عن سند بخلاف الكتاب والاحبار النبوية فلا مساواة في النقل فكيف يتصور التعارض وثالثا ان المنع عن التشديد في العبادة معلل بعائتين لية هي الافضاء الى اهلاك النفس او اضعاف الحق الواجب للغير او ترك العبادة او ترك مداومتها وانية هي ان نيتا عليه السلام ارسل رجة للعالمين

(٣٠) قوله فيعتزلون اي الناس قوله عن الطيبات اي المتلذذات قوله يعبدون اي مرديدن عبادة الله في ذلك الموضع قوله لذلك اي العبادة ما ذكرت من الآيات والاحبار واقوال الفقهاء الدالة على مذمومية الافراط في العمل ومدح حمية القصد والتوسط فيه قوله الدهر اي ما عدا الايام المنهية قوله والوصال اي بين يومين وثلاثة بل ازيد منه الى شهر كاروى عن سهل التستري رجه الله قوله في كل الليالي روى عن ابي حنيفة انه لم يتم ليلا اربعين سنة قوله بل مرات روى عن ابي حنيفة رضى عنه انه ختم القرآن في رمضان احدى وستين ختمة وروى النووي عن بعض الصالحين ختم القرآن في كل يوم ثمانى مرات وهذا واشباهه محمول على ملاحظة المعنى ( خواجه زاده )

ومؤيد من عند الله تعالى فيقوى على ما لا يقوى عليه آحاد الامة وانه  
 اخشى الناس من الله تعالى واتقاهم واعلمهم بالله تعالى فلا تصور منه  
 الخجل ٧ وترك النصح ولا التواني ولا التكاثر ولا الجهل في الدين فلو كان  
 في العبادة والقرب من الله تعالى طريق افضل وانفع غير ما هو فيه لفعله  
 اوبينه وحث عليه فبحزم قطعا ان ما هو عليه افضل وانفع واقرب الى  
 معرفة الله تعالى ورضاه من كل ما عداه فيحمل ما روى عنهم على انهم  
 انما فعلوا ذلك التشديد امامداواة لامراض القلوب او لكون العبادة  
 عادة لهم وطبعا كالغذاء للصحيح فيتلذذون بها بلا اضاءة حق ولا ترك  
 مداوة ولا اعتقاد انه افضل مما كان عليه افضل البشر او قاله  
 وامانينا عليه السلام فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال وهي ان لا يمنع  
 عن توجه القلب بشيء الا التكلّم مع الحق ولا الاكل ولا الشرب ولا النوم  
 ولا ملاسة النساء ويكون الخلطة والعزلة سواء فاقصاره عليه السلام على  
 بعض العبادات الظاهرة لكونها افضل له ولايته وتلذذه عليه السلام  
 دائم لا يختص بالعبادة الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ الى حيث كان له حظ  
 من هذه الدرجة حتى قال من رآني الآن صار زنديقا ومن رآني قبل  
 صار صديقا حيث كان في نهايته يقتصر من العبادات الظاهرة على  
 الفرائض والواجبات والسنن ويأكل ويشرب وينام كالعوام وفي بدايته  
 يجتهد ويرتاض فن رآي اجتهاده يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقا  
 ومن رآي في نهايته ينكر الاجتهاد والطريقة اصلا فيخاف عليه الكفر  
 ولو تأملت فيما كتبنا سابقا وما نقل عنهم حق التأمل وجدت اكثرهما  
 اشارة الى هذا فلا يخلو ما نقل عن السلف من التشديد عن العلتين المذكورتين  
 وهذا هو المحمل الصحيح والحق الصريح فلا تفرط في حقهم ولا تفرط  
 وابتغ بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى  
 لولا ان هدانا الله

﴿ الباب الثاني ﴾

في الامور المهمة في الشريعة المحمدية وهي ثلاثة نبين كلامها بتوفيق الله

(تعالى)

٧ ( قوله وترك النصح  
 اي لامته قوله اي بينه  
 لفقدان ما يوجب عدم  
 ذلك من الخجل والتواني  
 والجهل قوله لامراض  
 القلوب من الاخلاق  
 الذميمة والسيرة السيئة  
 قوله بلا اضاءة حتى اي  
 من ذوى الحقوق لمداومة  
 العبادة قوله وامانينا عليه  
 السلام كأنه قيل اليس  
 العبادة طبعا لنبينا عليه  
 السلام مع انه لم يفعل ما  
 يفعلون من التشديدات  
 قوله بعض المشايخ كسهل  
 التسترى غداؤه في كل  
 سنة ثلثة دراهم بشرى  
 باحدها زيتا وبالاخر  
 دبا وبالثلث دقيقا ثم  
 يلت المجموع ويقسم  
 ثلثا وثلثة وستين جزأ  
 يكفي بواحد في يوم واحد  
 وروى عنه ايضا انه لم  
 يفطر في رمضان سنة  
 الامرة وفي سنة اخرى  
 في آخره فقط فاعتبر  
 من حاله المحمية  
 (خواجه زاده)

٧ (قوله ورؤية) الله بمعنى  
الانكشاف التام قوله  
واجبة اي ثابتة بالنقل قال  
في الحاشية وجوده يؤيد  
نخسة الى رؤية  
التي قوله على جهة  
وجزه من وجود الرؤية  
قوله من جهة اي ارائي  
قوله شعاع اي خارج من  
عين الرائي قوله مسافة  
اي بين الرائي وبين الله  
تعالى بل الله يخاق ادراكا  
في القوة البصرية يدرك  
الرب الكريم بالا احتياج  
الى المقابلة واتصال الشعاع  
وثبوت المسافة قوله  
والعالم اي ومن جملة  
معتقدات اهل السنة ان  
ماسوى الله جميعا حادث  
مخلقه قال في الحاشية  
خلق السموات والارض  
انتهى قوله ولو افعال  
العبادى ولو كانت تلك  
الصفات افعال العباد  
اختيارية او اضطرارية  
فيه رد المعتزلة قال في  
الحاشية والله خلقكم وما  
تعملون انتهى  
(خواجه زاده)

تعالى في فصل على حدة (الفصل الاول) في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه  
لمذهب اهل السنة والجماعة \* وجلته ان الله تعالى واحد لا يشبهه شئ ليس  
بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا صور ولا متناه ولا محيز ولا يعلم ولا يشرب  
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولا يتكلم ولا يتخبر عليه زمان وليس  
له جهة من الجهات الست ولا هو في جهة منها ولا يجب عليه شئ ولا يتخل فيه  
حادث حكيم لا يفعل شيئا بالحكمة وفائدة فعال لا يشاء بالايجاب منزعه عن صفات  
النقصان كلها متصف بصفات الكمال كلها وليس له كمال متوقع قديم ازلي  
ابدي له صفات قديمة قائمة بذاته تعالى لا هو ولا غيره هي الحيوة والعلم والقدرة  
والسمع والبصر والارادة والتكوين والكلام الذي ليس من جنس الحروف  
والاصوات والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ٧ ورؤية الله تعالى بالابصار  
جائزة في العقل واجبة بالنقل في الدار الآخرة فيرى لافي مكان ولا على جهة  
من مقابله واتصال شعاع وثبوت مسافة \* والعالم بجميع اجزائه وصفاته  
ولو افعال العباد خيرها وشرها حادث بخلق الله تعالى لخالق غيره وتقديره  
وعلمه وارادته وقضائه وللعباد اختيارات لافعالهم بها يشاؤون وعليها  
يعاقبون والحسن منها برضاء الله تعالى ومحبهه والقبیح منها ليس لهما  
والتواب فضل من الله تعالى والعقاب تدل من غير ايجاب ولا وجوب عليه  
ولا استحقاق من العبد والاستطاعة مع الفعل وتطلق على سلامة الاسباب  
والآلات وصحة التكليف تعتمد عليها ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه  
والمقتول ميت باجله والاجل واحد والحرام رزق وكل يستوفي رزق  
نفسه لا يأكل رزق غيره ولا غيره رزقه وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة  
المؤمنين وتعيم اهل الطاعة فيه بما يعطيه الله ويريد وسؤال منكر  
ونكير والبعث والوزن والكتاب والسؤال والحوض والصراف وشفاعة  
الرسل والاختيار لاهل الكبائر وغيرهم والجنة والنار الموجودتان الآن  
الباقيتان لاتفنيان ولا اهلها والمعراج لرسول الله صلى الله تعالى عليه  
وسلم في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السماء  
ثم الى ما شاء الله تعالى من العلى وما اخبره النبي عليه السلام من اشراف الساعة  
من خروج الدجال ودابة الارض ويا جوج وما جوج ونزول عيسى عليه

السلام من السماء وطاوع الشمس من مغربها ونحو ذلك كله، حق والكبيرة  
 لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا تدخله في الكفر ولا تخادع في النار ولا تحبط  
 طاعته والله تعالى لا يفتقر ان يثربكبه ويعجز مادون ذلك لمن يشاء ويجوز  
 العقاب على الصغيرة ولو مع اجتناب الكبار والعنوع عن الكبيرة ولو بالانوبة  
 والله تعالى يجيب الدعوات ويقضى الحاجات تفضيلاً \* والايان والاسلام  
 واحد هو تصديق النبي عليه السلام في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به  
 والاقرابه والاعمال خارجة عن حقيقته فلا يزيد ولا ينقص ويصح  
 ان يقول من وجدافيه اناؤه من حقاً ولا ينبغي ان يقول اناؤه من ان شاء الله  
 تعالى والايان بهذا المعنى مخلوق كسبي وامام معنى هداية الرب تعالى لعبده  
 الى معرفته فغير مخلوق وايمان المقلد صحيح ولكنه أتم بترك الاستدلال  
 وفي ارسال الانبياء والرسل عليه السلام بالمعجزات والكتب المنزلة عليهم  
 من البشر الى البشر حكمة بالغة وهم مبرؤن عن الكفر والكذب مطلقاً  
 وعن الكبار والصغار المنفرة كسرة لقمه وتطيف حبة وتعمد الصغار  
 غيرها بعد البعثة \* واولهم آدم عليه الصلوة والسلام وآخريهم وافضلهم  
 محمد عليه السلام ولا يعرف يقيناً عددهم ولا تبطل رسالتهم بموتهم وهم  
 افضل من الملائكة الذين هم عباد مكرهون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره  
 يعملون لا يوصفون بمعصية ولا بذكورة ولا انوثة ولا بأكل ولا بشرب  
 ولاوازهما \* ورسلا الملائكة افضل من عامة البشر الذين هم ٢ افضل من عامة  
 الملائكة \* وكرامات الاولياء حق من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة  
 وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة والظيران في الهوى  
 والمشى على الماء وكلام الجمادات والجماء وغير ذلك ويكون ذلك  
 لرسولها معجزة ولا يبلغ درجة النبي ولا الى حيث يسقط عنه الامر والنهي  
 وافضلهم ابوبكر الصديق رضي الله تعالى عنه ثم عمر الفاروق رضي الله تعالى  
 عنه ثم عثمان ذو النورين الزكي رضي الله تعالى عنه ثم علي المرتضى رضي الله تعالى  
 عنه وخلافتهم على هذا الترتيب ايضاً ثم سائر الصحابة رض ونكف من ذكرهم  
 الاخير ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن والحسين وغيرهم رض  
 ممن بشرهم رسول الله عليه السلام لاغيرهم بعينه ثم التابعون \* والمسلمون

٢ (قوله افضل) اي من  
 عامة الملائكة اي عند  
 اكثر اهل السنة قوله  
 وكرامات الاولياء وجد  
 عندها رزقا قال الذي  
 عنده علم من الكتاب  
 قوله للعشرة قال  
 في الحاشية الاربعة  
 المتقدمة وطلحة وزبير  
 عبد الرحمن بن عوف  
 وسعد بن ابى وقاص  
 وسعيد بن زيد وابوعبيدة  
 بن الجراح انتهى قوله  
 لاغيرهم لانه غيب قوله ثم  
 التابعون لقوله عليه  
 السلام خير القرون  
 قرني ثم الذين يلونهم ثم  
 الذين يلونهم ثم  
 يفسحوا الكذب قوله  
 والمسلمون هذه مسألة  
 فقهية قوله ولا معصوما  
 اي من الدنوب قوله  
 وتجوز الصاوة كذلك  
 قوله ويصلي عليه كذلك  
 قوله ولا يجوز كذلك  
 قوله وفي دعاء الاحياء ربنا  
 اغفر لنا ولاخواننا  
 الذين سبقونا بالايمان  
 (خواجه زاده)

٧ (قول اهل الباطن قال)  
 سعد الدين في شرح  
 العقائد وهم الملاحدة  
 والنصوية لانها  
 ان النصوص ليست على  
 ظواهرها بل لها معان  
 باطنة لا يعرفها الا المعلم  
 وقصد هم بذلك نفي  
 الشريعة بالكلية انتهى  
 قوله فهو كافر لاستزاهه  
 كون الباري محمل  
 الحوادث وهذا نقص  
 تعالى عنه علوا كبيرا  
 قوله سئل عن قوم امي  
 سئل عن قوم يقولون  
 ان ذات الباري جلت  
 قدرته محل حوادث قال  
 في جواب ذلك يكتبون  
 بالاشك قوله ومن نفي  
 الصفات فهو كافر لثبوتها  
 بالادلة القطعية مثل علم  
 حكيم على كل شيء قد ير  
 سمع بصير قوله وغير ذلك  
 من النصوص الدالة  
 عليها قوله وهى الجارحة  
 بكثرة استزاهه كون  
 الله جسما كسائر الاجسام  
 (خواجه زاده)

لا بد لهم من امام قادر على تنفيذ الاحكام مسلم حر مكاف ظاهر قريشى  
 ولا يشترط ان يكون هاشميا ولا معصوما ولا افضل زمانه ولا ينزل بفسق  
 وجور وتجاوز الصلاة خاف كل بر وفاجر ويصلى عليه ويجوز المسخ على  
 الظن في الحضر والسفر ولا يحرم نيل الثمران لمن سكر او في دعاء الاحياء  
 للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم \* وفضل الاماكن حق والعلم افضل  
 من العقل واطفال المشركين لا يدري انهم في الجنة ام في النار وللنكفرة  
 حفظه والمعدوم ليس بشيء \* والسحر واقع واصابة العين جائزة وكل مجتهد  
 مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل وقد يخطئ في الانتهاء بالنظر الى الحكم لان  
 الحق واحد معين والنصوص تحمل على ظواهرها ان امكنت والعدول  
 عنها الى معان يدعيها ٧ اهل الباطن ورد النصوص واستحلال المعصية  
 والاستخفاف بالشريعة والياس من رحمة الله تعالى والامن من  
 عذابه وسخطه وتصديق الكاهن فيما يخبره من الغيب كله كفر ( قال  
 في التاتار خانية من قال بحدوث صفة من صفات الله تعالى فهو كافر  
 وفيها سئل عن قوم ذات بارى جلت قدرته محل حوادث ميكوند ما حكمهم  
 قال كافر شوندي شك وفيها سئل عن قال بان الله عالم بذاته ولا يقول له  
 العلم قادر بذاته ولا يقول له القدرة وهم المعتزلة هل يحكم بكفره ام لا قال  
 يحكم لانهم ينفون الصفات ومن نفي الصفات فهو كافر وفيها ان اعتقد  
 ان الله تعالى رجلا وهى الجارحة يكفر وفيها ومن قال بان الله تعالى جسم  
 لا كالا لجسام فهو مبتدع وليس بكافر \* وفيها ومن قال الله تعالى عالم  
 في السماء ان اراد به المكان كفر وان اراد به الحكاية عماء في ظاهر  
 الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وفي التخبير وهو الاصح  
 وعليه الفتوى وفيها لو قال انه مكان ز توخالى نه تودر هيچ مكاني فهذا كفر  
 وفيها رجل قال علم خدا در همه مكان هست هذا خطأ وفي النصاب  
 والصواب ان يقول كل شيء معلوم لله تعالى وفيها رجل وصف الله  
 بالفوق او بالتحث فهذا تشبيه وكفر \* وفيها رجل قال يجوز ان يفعل الله  
 فعلا لا حكمية فيه يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه وهو كفر وفيها  
 ولو قال خدای بودو هيچ نبود وباشد وهيچ نباشد فقد قيل الشطر الثاني

من الام الملاحدة فنظهم ان الجنة وما فيها من الخور العين للثناء وهو كافر عند بعض المشايخ وخطأ عظيم عند البعض وفيها ان من انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان او الحساب او الصراط او الصحائف المكتوبة فيها اعال العباد يكفر وفيها ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر وفيها ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعدة الشافعين يوم القيمة فهو كافر وفيها ومن قال بتخليد اصحاب الكباثر في النار فهو مبتدع وفيها ومن انكر رؤية الله تعالى بعد الدخول في الجنة يكثر وكذلك لو قال لا يعرف عذاب القبر فهو كافر وفيها يجب انكار القدربة في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه وفيها يجب انكار الكيسانية في اجازتهم البداء على الله تعالى ويجب انكار الروافض في قولهم يرجع الاموات الى الدنيا وبتماخج الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة آلهة وبقولهم بخروج امام باطن وتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبرائيل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد عليه السلام دون علي ابن ابي طالب وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم المرتدين ويجب انكار الخوارج في انكارهم جميع الامة وانكارهم علي ابن ابي طالب وعثمان ابن عفان وطحمة وزبير وعائشة ويجب انكار اليزيدية في انتظار نبي من الجحيم ينسخ ملة محمد عليه السلام ويجب انكار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ وفيها واختاف الناس في انكار المجبرة فمنهم من انكرهم ومنهم من ابى انكارهم والصواب انكارهم من لم يرد للعبد نغلا ويجب انكار معمر في قوله انا لانسان غير الجسد وانه حي قادر مختار وانه ليس بتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شىء من الاوصاف الجائرة على الاجسام ويجب انكار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى يرى شيئا ولا يرى ويجب انكار الشيطانية الطارق في قوله ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره وفيها من يقول بقول جهنم فهو خارج عندنا من الدين فلا فصلى عليه ولا تتبع جنازته

٩) قوله انكر القيمة آه وكذا التردد لثبوتها بالادلة القاطعة قوله ومن قال ان الميزان اى الواقع في كتاب الله تعالى عبارة عن العدل فقط اى هم المعتزلة قوله وليس بكافر لانه ما اول قوله من انكر شفاعدة الشافعين لثبوتهم قوله اصحاب الكباثر اى بالاثوبة قوله ومن انكر رؤية الله تعالى قال في الحاشية وفي بعض الفتاوى ان قال لا يرى لعظمته فهو مبتدع وليس بكافر انتهى قوله عذاب القبر فهو كافر قال في الحاشية هذا مخالف لما سبق من كونه مبتدعا فيحمل على الروايتين انتهى قوله انكار القدربة هم المعتزلة قوله في نفيهم كون الشر اجنوم قوله تعالى كل شىء بقدر قوله خالق فعل نفسه لعموم قوله خالق كل شىء (خواجه زاده)

والجماعة قوله وتوليم  
 اى وتخذهم اولىء قوله  
 ايمان اى اجزاء قوله  
 ان الصلوة ايمان قوله  
 يقولون الزانى يكفر  
 قال عليه السلام لا يزنى  
 الزانى حين يزنى وهو  
 مؤمن وقال من ترك  
 الصلوة فقد كفر وغير  
 ذلك فهؤلاء الطائفة قد  
 اخذوا بظواهر مثل  
 هذه الاحاديث وقالوا  
 ما قالوا (خواجده زاده)  
 قوله الآخرة تؤيد  
 المذهبوا اليه في جواز  
 الاثابة والتعذيب قوله  
 من يشاء من الكافرين  
 فوسع عليه المال ويعاقبه  
 قوله والاعمال ليس  
 بفرائض عليهم فاهم  
 تركها وهذا مصادم  
 لقوله تعالى ومن يتعد  
 حدود الله فاولئك هم  
 الظالمون والظلم  
 فى القرآن بمعنى الشرك  
 قوله لا يخرجهم بدعتهم  
 من الايمان لان  
 اعتقادهم قريب من  
 الجماعة  
 (رجب افندى)

وانما صنف الفرية الذين يريدون العلم بذلك من تفسير  
 العلم انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شىء عند كونه. وكذلك كل  
 شىء يكون عند كونه. واما الشىء الذى لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون  
 فهؤلاء ككفار لان تزوج من نسائهم ولا تزوجهم ولا تتبع جنازتهم واما  
 المرجئة فان ضرباهنهم يقولون ٦ تريح امر المؤمنين والكافرين الى الله تعالى  
 فيقولون الامر فيهم الى الله تعالى يغفر ان يشاء من المؤمنين والكافرين  
 ويعذب من يشاء ويقولون له الآخرة والاولى فكما ترى يعذب من يشاء  
 من المؤمنين فى الدنيا وينعم من يشاء من الكافرين وذلك منه عدل فكذلك  
 فى الآخرة فيسويون حكم الآخرة والاولى فهؤلاء ضرب من المرجئة وهم  
 كثار وكذلك الضرب الآخر الذين يقولون حسناتنا مقبولة وسيئاتنا مغفورة  
 والاعمال ليست بفرائض ولا يقرون بفرائض الصلوة والزكوة والصيام  
 وسائر الفرائض ويقولون هذه فضائل من عمل بها فحسن ومن لم يعمل فلا شىء  
 عليه فهؤلاء ايضا ككفار واما المرجئة الذين يقولون لا تتولى المؤمنين المذنبين  
 ولا تتبرأ منهم فهؤلاء المبتدعة ولا يخرجهم بدعتهم من الايمان الى الكفر  
 واما المرجئة الذين يقولون تريح امر المؤمنين الى الله تعالى فلا تزلزله الجنة  
 ولا نار ولا تتبرأ منهم وتولاهم فى الدين فهم على السنة فلزم قولهم فتخذه  
 اما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله تعالى وكان خطاؤهم  
 على وجه التأويل يتأولون ان الاعمال ايمان يقولون ان الصلوة ايمان وكذلك  
 الصوم والزكوة وكذلك جميع الفرائض والطاعات فمن اتى بالايمان بالله تعالى  
 وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك  
 شيئا من الطاعات كفر يقولون الزانى يكفر حين يزنى وشارب الخمر يكفر حين  
 يشرب وكذا يقولون فى جميع ما نهى الله تعالى عنه يكفرون بالناس بترك العمل  
 فهؤلاء تأولوا واخطاؤا فيهم مبتدعة فباك وقولهم ولا تغفل بقولهم  
 واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم \* واما من لم ير المسح على الخفين  
 فقد رغب عن سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو عندنا مبتدع  
 فلا تتخذة اما فى صلواتك ولا توقره ولا تختلف اليه فانه صاحب بدعة  
 انتهى فعليك ايها السالك الجد والتشمر فى تحصيل اليقين بمذهب اهل السنة

٤ (قوله وقد اختلف فيه) وفي العقائد النسفية ثم الصحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما رأى ربه بشؤاده لا بعينه يعنى ان الله تعالى جعل بصره في فؤاده وخلق لفؤاده بصرا حتى رأى ربه برؤية غير كاذبة انتهى وقال قاضيخان في فتاواه من قال رأيت الله في المنام فهو اشد من عبد الوثن (رجب افندى) قوله فانه صاحب بدعة قال في النزازية يروى ان ابن المبارك رؤى في المنام فقيل له ما فعل ربك بك فقال عاقبى وواقفى ثلثين سنة بسبب انى نظرت يوما باللطف الى مبتدع فقال انك لم تعاد عدوى في الدين قل في المنية ينبغى ان يكون قول الرجل ليا ووجهه منبسطا مع السبر والفاجر والنسنى والمبتدع من غير مداهنة ومن غير ان يتكلم بما يظن انه يرضى بمذهبه (قنوى)

والاذعان به وغاية التيفظ والتنبيه والتضرع والاستعان بالله حتى لا تزال قدمك ولا يزول اعتقادك باضلال مثل وتشكيك مشكك فاني قد سمعت عن بعض متصوفة زماننا حكى عن شيخه ان واحدا من اقرباه يرى الله تعالى في كل يوم مرة او مرتين وان موسى عليه السلام مع كونه نبي الله تعالى لم يتبدر له ذلك وقيل له ان ترانى وهذا الكلام ربما يسمعه الغافل بغتة فيظن انه صحيح اوبشك وهذا تفضيل لغير النبي على موسى عليه السلام بل على جميع الانبياء عليهم السلام فان رؤية الله تعالى اعلى المراتب والذات ولم يتيسر لاحد في الدنيا سوى نبينا عليه السلام في ليلة الاسراى ٤ وقد اختلف فيه وقد عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة والجماعة ان المولى لا يبلغ درجة النبي فضلا عن ان يتجاوزها وقد ذكر في شرح المواقف وشرح المقاصد ان الاجماع منعقد على ان الانبياء عليهم السلام افضل من الاولياء وذكر في شرح العقائد ان تفضيل المولى على النبي كفر وضلال كيف وهو تحقير للنبي عم وخرق للاجماع وسمعت عن بعض الخلوية ان ماعدا محمد من الانبياء عليهم الصلوة والسلام لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل وقتوا في السادس ولم يتجاوزوه وانا قد تجاوزناه وهذا مثل الاول وقل ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا تجاوز مرتبة الاصحاب وهذا قدح في افضل الاولياء وطعن في افضل هذه الامة بل في سيدنا وسيد الاولين والآخرين رسول الله وحبيب رب العالمين وقد خرجا (خم) عن عمر ان بن حصين وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما ان النبي عليه السلام قال خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يشسوا الكذب فلا تعمدوا آوالهم وفعالهم وخرج (م) عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي سفيان الخدرى رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابى فان احدكم لو اتفق مثل احد ذهبها ما بلغ مد احدهم ولا نصفه وخرج (ت) عن عبد الله ابن مغفل رضى الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ٧ الله الله في اصحابى لا تخذوهم غرضا من بعدى فمن احبهم فبحبى احبهم

ومن ابغضهم فبغضى ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تعالى ومن اذى الله تعالى فبوشك ان يأخذه وخرج ( ت )  
 عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال لابي بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما هذان سيدا كهول اهل الجنة من الانبياء  
 والآخريين الالبيين والمرسلين وخرج ( ت ) عن ابي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه السلام قال ما من نبي الا وله  
 وزيران من اهل السماء ووزيران من اهل الارض فاما وزير اى من اهل  
 السماء جبرائيل وميكائيل واما وزير اى من اهل الارض فابوبكر وعمر  
 وخرج ( خ ) عن محمد بن الحنفية انه قال قلت لابي اى الناس خير بعد  
 رسول الله عليه السلام قال ابوبكر قلت ثم من قال عمر وخشيت ان  
 اقول ثم من فيقول عثمان قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين  
 وخرج ( ت ) عن عائشة انها قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول  
 لا ينبغي لقوم فيهم ابوبكر ان يومهم غيره وخرج ( ت ) عنها ايضا  
 ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال ابوبكر سيدنا وخيرنا واحبنا  
 الى رسول الله عليه السلام وخرج ( ت ) عن جابر رضى الله تعالى عنه  
 انه قال عمر لابي بكر يا خير الناس بعد رسول الله ( وقال فى التاتار خانية  
 لوقال عمر وثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم لم يكونوا اصحابا لا يكفر  
 ويستحق العنة ولوقال ابوبكر الصديق لم يكن من الصحابة كفر لان الله  
 تعالى سماه صاحباً بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن وفى الظهيرية  
 ومن انكر امامة ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فهو كافر  
 فى الصحيح وكذلك من انكر خلافة عمر فى اصح الاقوال انتهى

﴿ الفصل الثانى ﴾

فى العلوم المقصودة غيرها وهى ثلاثة انواع ، ماوربها ومنبى عنها  
 ومنذوب اليها ( النوع الاول ) فى المأوربها وهو صنفان ( الصنف  
 الاول ) فى فروض العين وهو علم الحال قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر  
 ان كنتم لاتعلمون وخرج ( حج ) عن انس رضى الله عنه انه قال قال

٧ ( قوله الله الله ) اى اتقوا  
 الله اى من صيغة التحذير  
 لتصد المبالغة فى التحذير  
 عن الاتخاذ المذكور قوله  
 غير ضامى هـ فبالكلام  
 التبع اى محل طعن قوله  
 فبغى احبهم اى بسبب  
 حبه اى احبهم قوله  
 ومن اذى الله بان يفعل  
 شيئاً لا يرضاه مثل اذاء  
 حبيه قوله ان يأخذه  
 اى يعذبه فى الدنيا والآخرة  
 خرة قوله سيدا كهول  
 الاضافة للتعريف لا  
 للتخصيص فلا يلزم عدم  
 افضاليتهم من الشيوخ  
 والشبان كهول جمع كهول  
 ( خواجه زاده )

قوله تحقير لى وقد قال  
 فى الخلاصة وغيره ان من  
 قال لشعر محمد عليه السلام  
 شعير بطريق الاهانة  
 يكفر فاذا كان الحال فى  
 تحقير شعره عليه السلام  
 هكذا فاطنك فى تحقيره

عليه السلام  
 ( من القنوى )

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة  
وقال في تعليم المتعلم ويفترض على المسلم طلب ما يقع له في حاله في اى حال  
كان فانه لا بد له من الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع له في صلواته بقدر  
ما يؤدى به فرض الصلوة ويجب عليه بقدر ٦ ما يؤدى به الواجب لان  
ما يتوسل به اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة الواجب  
يكون واجبا وكذلك في الصوم والزكوة ان كان له مال والحج ان وجب  
عليه وكذلك في البيوع ان كان يتجر انتهى \* ثم قال وكل من اشتغل بشيء  
من المعاملات والحرف يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه وكذلك  
يفترض عليه علم احوال القلب من التوكل والاناة والحشية والرضاء فانه  
واقع في جميع الاحوال انتهى ثم قال وكذلك في سائر الاخلاق نحو الجود  
والبخل والجبن والجرأة والتكبر والتواضع والشفقة والاسراف والتقتير  
وغيرها فان الكبر والبخل والجبن والاسراف حرام ولا يمكن التحرز منها  
الا بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض على كل انسان علمها انتهى حاصله  
ان العلم تابع للمعلوم فان فرضا او حراما ففرض وان واجبا او مكروها  
فواجب وان سنة فسنة وان نفلا ففضل وكذلك الامر بالمعروف والنهي  
عن المنكر غير انهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين ومنه  
اعتقاد اهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره وتؤيره بالاستدلال للخروج  
عن التقليد ﴿الصف الثاني في فروض الكفاية﴾ وهو ما يتعلق بحال غيره  
اعنى الفقه كله وعلم التفسير والحديث والاصول والقراءة \* واما الحساب  
فمحتاج اليه في كثير من المسائل خصوصا الفرائض فلذا قالوا هوربع  
العلم لانه نصف علم الفرائض فلا يبعد ان يكون فرض كفاية وصرح  
الامام الغزالي به في الاحياء واما علوم العربية ففي بستان العارفين اعلم ان  
العربية لها فضل على سائر اللسانة فمن تعلمها او علم غيره فهو مأجور  
لان الله تعالى انزل القرآن بلغة العرب فمن تعلمها فانه يفهم به ظاهر القرآن  
ومعاني الاخبار انتهى والذي يقتضيه الاصل اعنى ان ما يتوسل به  
الى الفرائض فرض وكذا في الواجب وغيره كونها فروض كفاية  
لان العلوم الشرعية متوقفة عليها ( النوع الثاني ) في المنهى عنها

٦ ( قوله ما يؤدى به  
الواجب ) حاصله ان علم  
فرائض الصلوة فرض وعلم  
واجباتها واجب وعلم سنتها  
سنة وآدابها مندوب وكذا  
علم مفسدها فرض ومكروها  
تحريما واجب ونزيها  
مندوب **ليمكن العلم**  
والاحتراز قوله والحج  
ولا يلزم الزكوة والحج  
على الفقير لانه ليس بحاله  
قوله ان كان يتجر والافلا  
قوله من التوكل قال الله  
تعالى وعلى الله فتوكلوا وان  
كنتم مؤمنين وقال وانبوا  
الى ربكم وقال واتقوا الله  
ولا تخشوا الناس واخشوا  
قوله التحرز عنها اى عن  
المذكورات قوله وعلم ما  
تضادها لان الامراض  
تعالج بالاضداد قوله حاصله  
اى ما ذكر صاحب تعليم  
المتعلم قوله تابع للمعلوم اى  
من كل وجه  
( خواجه زاده )

٢ ( قوله الى المذاهب الباطلة) لكونه ملوا بهذيانا الفرق الباطلة ومن خرافات الحكماء العاطلة واعلم ان ما شتم عليه علم الكلام من الادلة التي ينتفع بها هو القرآن والاخبار وما خرج عنهما فهو اما مجادلة مذهومة واما مشاغبة متعلقة بمناقضة الفرق وتطويل بنقل المقالات التي اكثرها ترهات وبعضها خوض فيما لا يتعلق بالدين ولم يكن بشئ مألوفاً في العصر الاول وكان الخوض فيه من البدع بالكلية لكن تفيد الآن بحكمه ان ظهرت جاعة لتقفوا لها شها ورتبوا فيها مؤلفا فصار ذلك المحذور بحكم الضرورة مأذونا فيه بل صار من القروض الكفائية وهو القدر الذي يقابل به المتدع الى قصد الدعوة الى البدعة كذا ذكره حجة الاسلام في الاحياء (قنوى)

وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم اما الاول فقد قال في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي عنه انتهى وقال في البرازية ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه وفي التاتارخانية وفي النوازل قال ابو نصر بلغني ان حاد بن ابي حنيفة كان يتكلم في علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة فقال له ابنه قدر أنتك تتكلم في الكلام فإياك تنهاني عنه قال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على رأسنا مخافة ان نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي الليث الحافظ وهو كان يهرق قد متقدما في الزمان على الفقيه ابي الليث قال من اشتغل بالكلام معي اسمه عن العلماء وعن ابي حنيفة رحمه الله قال يكره الخوض في الكلام ما لم تقع شبهة فاذا وقعت شبهة وجب ازالتها كمن يكون على شاطئ البحر يذبحي ان لا يوقع نفسه في البحر وان وقع وجب علينا اخراجه انتهى اقول افاد انه فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يعلم او يعلمه الا كل تركي متدين مجد والا يخاف عليه الميل ٢ الى المذاهب الباطلة واما الثاني ففي سنن ابي داود عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه مرفوعا من اقبس علما من النجوم اقبس شعبة من البحر زاد ما زاد وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم به ووقيت الصلوة والقبلة لأبأس به والزيادة حرام انتهى وفي بستان العارفين واوتعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به الحساب فلا بأس به ولا يزيد عليه اذا تعلم مقدار ما يعرف به القبلة وامر الحساب انتهى وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب عن قضاء الله تعالى وقدره غير ممكن انتهى اقول فاهو الحرام من علم النجوم وما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف او خسوف او زلزلة او نحوها في زمان كذا سيقع كذا\* واما معرفة القبلة والمواقيت فحصل بالعلم المسمى بالهيئة فلما كانا شرطي اداء الصلوة لزم معرفتهما بالتحري والامارات وهذا العلم من جملة اسباب التحري والمعرفة بجزاز الاشتغال به واما ان يجب فلاذلا انحصار للاسباب فيه ولا يلزم اليقين فيهما

بل يكفي الظن وانما يحتاج الى ذكاء وقوة خدس وخيال وجد كثير  
 فلا يقع التكليف به **بشكل** احد اذ لا يكف الله نفسا الاوسعها  
 وايضا يحتاج معرفة القبلة الى معرفة عرض كل بلد وطوله ولا يمكن  
 تلك الا بتقليد من لم يعرف عداته فلا يوجب العمل واما سائر ٣  
 علوم الفلاسفة فالمنطق داخل في الكلام والهندسة مباح \* والاهيات  
 ما يخالف منها الشرع جهل **مركب** لا يجوز تخصيصه والنظر  
 فيه الاعلى وجه الرد وقد استقصى في الكلام وما يوافقه فداخل  
 في الكلام ايضا والطبيعات ما خالف منها الشرع فبني على الالهيات  
 وقد عرفت حالها وما لم يخالف لم يمنع \* واما السحر والتنجيات ونحوهما  
 من الشرور والمعاصي فيجوز تعلمها للاحتراز عنها كما قيل \* عرفت الشر  
 لا لشر لكن لتوقيه \* ومن لم يعرف الشريعة فيه \* واما المناظرة  
 والحيلة فيها ففي الخلاصة التويه والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما  
 مسترشدا او تكلم على الانصاف بلا تعنت يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد  
 لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم مع من يريد التعنت ويريد  
 ان يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع  
 التعنت مشروعة قال صاحب الخلاصة رحمه الله تعالى وسبعت القاضي الامام  
 يقول ان اراد تحجيل الخصم يكفر قال رأيت في موضع آخر وعندى لا يكفر  
 ويخشى عليه الكفر انتهى والاولى في زماننا ان لا ينظر احدا اذ قلنا  
 يوجد من يريد اظهار الصواب (النوع الثالث) في المندوب اليها وهي  
 معرفة فضائل الاعمال ونوافلها وسننها ومكروهاتها وفروض الكفاية  
 فيما وجد القائم بها والتعق والتوغل في ادلة فرض العين والكفاية  
 ووجوهها ومنها **الذب** \* قال في بستان العارفين يستحب للرجل ان يعرف  
 عن الطب مقدار ما يتمتع عما يضر بيده انتهى ولا يجب لان التداوى  
 لا يجب قال في الخلاصة رجل استطلق بطنه اور مدت عيناه فلم يعالج  
 حتى اضعفه ومات لاثم عليه وفرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم يأكل  
 وهو قادر حتى مات يأثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه  
 شعا يقين فاذا ترك كان متلفا لنفسه ولا كذلك المعالجة لان الصحة

٦ (قوله علوم الفلاسفة)  
 علم الفلسفة علم باصول  
 يعرف بها حقائق الاشياء  
 والعمل بما هو اصل قوله  
 وعلم الهندسة علم  
 يعرف به خواص  
 المقادير الخط والسطح  
 والجسم التعليمي واواحدة  
 قوله والاهيات علم  
 يعرف بها احوال  
 الموجودات وما يعرض  
 لها قوله والطبيعات هي  
 علم يبحث فيه عن احوال  
 الجسيم المحسوس من  
 انه معرض للتغير قوله  
 والتنجيات بالنون  
 المكسورة والتخمية  
 الساكنة وبعذر الراء  
 المكسورة نون ساكنة  
 جسيم علم السحر  
 والطلسمات وحده علم  
 بكيفية استعدادات  
 تقدر بها النفوس  
 البشرية على ظهور  
 التأثير في علم العناصر اما  
 بلا معين او معين سماوى  
 الاول السحر والثاني  
 الطلسمات  
 (رجب افندي)

٩ (قوله لضرر الجوع)  
 اى يخلق الله تعالى عند  
 هما لانهما لانه تعالى  
 اجرى العادة اختيارا  
 منه تعالى بايجاد ذلك  
 الامور عندهما لانهما  
 اذ لا اثر لهما اصلا فى شئ  
 فى الافعال وكذلك لا اثر  
 للثان فى شئ من الاحراق  
 او الطبخ او التسخين او  
 غير ذلك لا بطبعها  
 ولا بقوة وضعف فيها  
 بل الله تعالى اجرى  
 العادة اختيارا منه بايجاد  
 تلك الامور عندها لانهما  
 قوله وشرب المسهل  
 فى الامراض البلغمية  
 روى انه صلى الله تعالى  
 عليه وسلم كان يكتحل  
 فى كل ليلة ويختجيم فى كل  
 شهر ويشرب الدواء  
 فى كل سنة قوله كالتصد  
 والجمامة فى الامراض  
 الدموية قوله والى  
 مو هو عطف على  
 مضافون  
 (رجب افندى)

بالمعالجة غير معاومة وقال فى فصول العماد اعلم ان الاسباب المزيله  
 للضرر تنقسم الى مقطوعه بده كماء المزيل للضرر العطش والخبر المزيل ٩  
 لضرر الجوع والى مضافون بالتصد والحمة وشرب المسهل وسائر  
 اسباب السلب اعنى معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة  
 وهى الاسباب الظاهرة فى الطب والى مو هووم كالكى والرقية \* واما  
 المنقوض فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت  
 واما الوهوم فنسب التوكل تركه انبه وصف رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم المتوكلين وذلك فى حديث بلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم فيرواه ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام  
 اريت الامم بالموهم فرايت امتى قد ملاؤا السهل والجبل فاعجبته كثرتهم  
 وهيئاتهم فقيل لى ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا  
 يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتونون  
 ولا يرقون ولا يظيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال  
 يا رسول الله ادع الله تعالى ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم فقام  
 آخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال عليه السلام سبقك بها  
 عكاشة وصف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المتوكلين بترك الكى  
 والرقية والتطير \* واقواها الكى ثم الرقية والتطيرة آخر درجاتها  
 والاعتماد عليها والاتكال اليها غاية التعمق فى ملاحظة الاسباب  
 واما الدرجة المتوسطة وهى المظنونة كالدواة بالاسباب الظاهرة  
 عند الاطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الوهوم وتركه ليس  
 محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون افضل من فعله فى بعض الاحوال  
 وفى حق بعض الاشخاص فهو على درجة بين الدرجتين انتهى اقول  
 مراده بالتوكل كماله اذاصله فرض وهو ان يعتقد ان لخالق ولا مؤثر  
 فى شئ الا الله فالشفاء ليس الامنه تعالى وانه جرت عادته تعالى  
 على ربط المسببات بالاسباب فالتشبث بالاسباب على هذا الاعتقاد  
 لا يناقض هذا التوكل مضافون او مو هوومة ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد  
 ان الشفاء من الدواء فالظنون بل المتيقن مناقض لهذا التوكل

ايضا واما كمال التوكل فالاعتقاد والاتكال على الله تعالى بلا استعصار  
ولاعتق في ملاحظة الاسباب فهذا مستحب يناقضه التشبث بالسبب  
الموهوم فترك الكي والرقق واملأها مستحب لا واجب قال في بستان  
العارفين \* واما الاخبار التي وردت في النهي فلها منسوحة الا يرى  
الى ماروي جابر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم نهى عن الرق وكان عند ٢ آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها  
عن انقرب فاتوا النبي عليه السلام فعرضوا عليه وقالوا انك نهيت  
عن الرق فقال ما ارى به بأسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل  
ويحتمل ان النهي عن الذي يرى العافية في الدواء عن نفسه واما اذا عرف  
ان العافية من الله تعالى والدواء سبب لأأس به \* وقد جاءت الآثار  
في الاباحة الا يرى ان النبي عليه السلام لما جرح يوم احد داوى جرحه  
بعظم قد بل وروى ان رجلا من الانصار رمى في كفه بمشقص فامر به  
النبي عليه السلام فكوى وروى ان النبي عليه السلام كان يرقى بالمعوذتين  
والآثار فيه اكثر من ان تحصى انتهى \* ثم ان عد الكي من الموهوم ليس  
بكي بل قد يكون من المظنون بل المتيقن فلذا امر بالحسم في قطع يد السارق  
لئلا يفضى الى الهلاك وعد النظير من المذموم يوهم الجواز كقرنييه  
بل هو حرام اختلف في كونه كفرا ذكروه قاضيان وغيره فظهير ان الطب  
ليس بمرض بل هو مستحب عندنا وقال الامام الغزالي في الاحياء انه فرض  
كفاية فاذا فرغ السالك عن فرض العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية  
او لم يوجد فحصله ايضا فله اختيار ان شاء اقبل على العبادة وان شاء اقبل  
على العلم المندوب اليه فهذا افضل من الاول (الآيات) وعلم آدم الاسماء  
كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين  
\* قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم \* قال يا آدم  
انبئهم باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم قال ألم اقل لكم اني اعلم غيب السموات  
والارض واعلم ما تبعدون وما كنتم تكتمون \* ومن يؤت الحكمة  
فقد اوتى خيرا كثيرا \* وما يعلم تأويله الا الله والراحمون في العلم يقولون آناه  
كل من عند ربنا \* شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما

٢ (قوله آل عمرو بن حزم)  
بفتح المعملة وسكون  
الراء هو بلسن من  
الانصار منهم جابر  
رضي الله تعالى عنه قوله  
ان ينفع اخاه فليفعل باى  
امر كان ومنه الرق فهذا  
تامح للنهي المطابق عنها  
كافي المواهب وعن ابى  
هريرة انه جاء رجل الى  
النبي عليه السلام فقال  
يا رسول الله انغيث  
من تقرب لدغتي  
البارحة فقال عليه  
السلام اما انك اوقلت  
حين امسيت اعوذ  
بكلمات الله التامات كلها  
ومن شر ما خلق  
لم يضر ان شاء الله قوله  
داوى عليه السلام  
جرحه جارحة ابن قنمة  
العين الكله بفتح اوله  
وسكون ثانيه عرق  
في الذراع قوله بمشقص  
بكسر اوله وسكون  
ثانيه وفتح ثلثه ماله طول  
وعرض النصال  
والراى هو ابن قنمة ايضا  
( رجب افندى )

٧ (قوله من كثير العبادة) لان العبادة مع الجهل وان كثرت لا ينج عن خلل بخلافها مع العلم وان قل قوله وهو حال قوله يطلب اى بنسبة خاصة بقوله ولم يكن على هذه الهيئة السنية قوله اذا قعد هذا من قبيل المتشابهة تمثيل لأتحقيق قوله لفصل عباده اى لفصل المؤمن من الكافر والعاصى من المطيع والظالم من المظلوم قوله الاوانا اريد اى لم اجعل على حال من الاحوال الامريدا مغفرتكم وغيره مبال لمعصيتكم وفي اضافته العلم والحلم الى ايه المتكلم اشارة الى ان من غفر ذنوبه ولا يبلى عبونه من علم بمقتضى علمه لان العلم المرضى والحلم المقبول عند الله ماعلم بمقتضاهما ولم يعمل به ليس من العلم والحلم المنسوبين الى الله تعالى (خواجه زادة)

بالسطح \* ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون \* وقل رب زدنى علما \* وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون \* ان في ذلك لاية للعالمين \* انما يخشى الله من عباده العلماء \* قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون \* رفيع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات (الاخبار دت) عن كثير بن قيس رضى الله تعالى عنه انه قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء رضى الله تعالى عنه وهو يدمشق فقال ما اقدمك يا اخي قال حديث بلغنى انك تحدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اما جئت حاجة قال لا قال اما قدمت لتجارة قال لا قال اما جئت الا في طلب هذا الحديث قال فنى فرسمت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من سنك طريقه يتنجى فيه علماءك الله تعالى به طريقا الى الجنة وان الملائكة ترضع اجنتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما يورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر (طب) عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل العباد النقة وافضل الدين الورع (طط) عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال قلب العلم خير ٧ من كثير العبادة (طط) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال قال النبي عليه السلام من جاء اجله وهو يطلب العلم لقي الله تعالى ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة (ذك) عن ثعلبة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيمة اذا قعد على كرسيه لفصل عباده اى لم اجعل علمى وحلمى فيكم الاوانا اريد ان اغفر لكم ولا ابالى (صف) عن ابي امامة رضى الله تعالى عنه انه قال قال النبي عليه السلام يجاء بالعالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم حتى تشفع للناس (صف) عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنه قال قال النبي عليه السلام فضل العالم على العابد سبعون درجة

ما بين كل درجتين حضر الفرس سبعين عاما وذلك لان الشيطان يتدع  
 البدعة للناس فيصمرها العالم فينتهي عنها والعابد مقبل على عبادة  
 ربه لا يتوجه اليها ( قطن هق ) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي  
 عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل من فقهه في دين الله ولفقيه واحد اشد  
 على الشيطان من الف عابده لكل شيء \* \* \* \* \* وقال ابو هريرة  
 لان اجلس ساعة فافقه احب الى من ان احب لي ليله القدر وفي رواية ليله  
 الى الصباح ( ت ) عن ابي امامة رضى الله تعالى عنه انه ذكر لرسول الله  
 عليه السلام رجلا من احداهما عابد والآخر عالم فقال فضل العالم على  
 العابد كفضلي على ادناكم ثم قال عليه السلام ان الله تعالى وملائكته واهل  
 السموات والارض حتى النملة في جحرها والحيتان في البحر يصلون على  
 معلم الناس الخير ( حج ) عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه عن النبي  
 عليه السلام انه قال يشنع يوم القيمة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء ( ط ك )  
 عن معاوية رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول  
 يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقہ من يرد الله به خيرا يفقه في الدين  
 وانما يخشى الله من عباده العلماء ( بر ) عن معاذ رضى الله تعالى عنه انه قال  
 قال رسول الله عليه السلام تعلموا العلم فان تعلمه لله تعالى خشية وطلبه  
 عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة  
 وبذله لاهله قرينة لانه معلم الحلال والحرام ومنار سبيل اهل الجنة  
 وهو الانيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوقة والدليل  
 على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله  
 تعالى به اقواما فيجعلهم في الخير قادة وائمة يقتص آثارهم ويقتدى بفعالهم  
 وينتهي الى رأيهم يرغب الملائكة في خلتهم وياجنبتها تمنحهم يستغفر  
 لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهواه وسباع البر والنعاه لان العلم  
 حيوة القلوب من الجهل ومصايح الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل  
 الاخير والدرجات العلى في الدنيا والآخرة والتشكر فيه يعدل الصيام  
 ومدارسته تعدل القيام به توصل الارحام به يعرف الحلال والحرام  
 وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء ( حج ) ابى ذر

٦ ( قوله تعلموا العلم ) اى  
 الطائفة من المسائل  
 المتعلقة بامر الدين بنية  
 خالصة قوله فان تعلمه لله  
 خشية اى المتقرب اليه  
 يعنى ان التعلم لوجه الله  
 سبب خشية الله بامثال  
 امره واجتناب مناهيه  
 والحاصل ان تعلمه  
 لاجل التقرب سبب  
 خشية الله وطلبه كذلك  
 بمنزلة عبادة في الثواب  
 وكذا المذاكرة مع آخر  
 والبحث عنه والتعليم  
 للجاهل والبذل لمن كان  
 اهلا بمنزلة التسبيح  
 والجهاد والصدقة  
 في الثواب وطلبه اى  
 من آخر قوله ومذاكرته  
 اى مع آخر قوله قرينة  
 اى سبب التقرب الى الله  
 تعالى

( خواجه زاده )

( رضى )

رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي عليه السلام يا باذر لان تغدو فتعلم اية  
 من كتاب الله خير لك من ان تصلي مائة ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من العلم  
 عليه اول لم يعمل خير لك من ان تصلي الف ركعة \* اقوال المفيد  
 في اخلاصة سئل ابو بكر عن قراءة القرآن المشهدة اعني افضل ام درس النسخ  
 قال حكي عن ابي مطيع رجع الله انه قال انظر في كتب الصحابة من غير تنوع  
 افضل ٣ من قيام الليل وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه سئل  
 عن التقيه هل يصلي صاوة التسييح قال تلك طاعة العامة فقبل لد فلان النبي  
 يصلي صلوة التسييح قال هو عندي من العامة انتهى وفي التجنيس الرجل  
 اذا تعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القرآن افضل  
 من صلوة التطوع لان حفظ القرآن على الامة فرض كفاية وتعلم الفقه اولى  
 من ذلك انتهى وفيه ايضا طلب العلم والفقه والعمل به اذا صححت النية  
 افضل من جميع اعمال البر لقوله عليه السلام ما عبد الله تعالى بشيء افضل  
 من فقهه في الدين ولانه اعتم نفعه لان نفعه يرجع اليه والى غيره ونفع غيره  
 من الاعمال يرجع الى العامل خاصة \* قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى  
 وكذا الاشتغال بالزيادة بعد ما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل اذا كان زيدخل  
 التقصان في فرائضه وهو الصحيح لما قلنا وصحة النية ان يطلب به وجه الله  
 تعالى والدار الآخرة ولا ينوي به طلب الدنيا وقيل اراد به ان يصحح نيته  
 ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم انتهى \* وفي بستان  
 العارفين فاذا لم يقدر على تصحيح النية فالعلم افضل من تركه لانه اذا تعلم  
 العلم فانه يرجي ان يصحح العلم نيته قال مجاهد رحمه الله تعالى طلبنا العلم  
 وما لنا فيه كثير من النية ثم رزقنا الله تعالى فيه التصحيح لنية انتهى وفيه  
 قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله تعالى فابي العلم ان يكون الا لله تعالى والظاهر  
 ان مراده العلوم الزاجرة بدليل قوله فيما سبق واذا اخذ الانسان حظا  
 وافرا من الفقه ينبغي ان لا يقصره على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد  
 وفي كلام الحكماء وشمال الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر  
 في علم الزهد والحكمة قسا قلبه والقلب القاسي بعيد من الله تعالى انتهى  
 فاذا كان الحال هذا في الفقه فانك بسائر العلوم غير الزاجرة وفي التجنيس

٣ (قوله من قيام الليل)  
 يعني مجرد النظر الذي  
 هو ادنى المراتب افضل  
 من قيام الليل وان انضم  
 اليه المداينة والمذاكرة  
 فهو نور على نور لما جاء  
 في الاثران مذاكرة العلم  
 ساعة خير من احياء ليلة  
 ذكره قاضيخان قوله  
 طاعة العامة الذين  
 لم يقدروا على مطالعة  
 الكتب ومداينة  
 العلوم واد طاعة الفقيه  
 بسد اداء الفرائض  
 والواجبات والسنة  
 المؤكدة فالنظر الى الكتب  
 والمداينة لو نشر العلم  
 الذي هو افضل من  
 العمل قوله هو عندي من  
 العامة لاشتغاله بطاعة  
 العوام ولا تظن ان هذه  
 الصلوة مخصوصة  
 بالعوام ولا يجوز ان  
 يصلها العالم باى وجه كان  
 سواء اشغل بالفقه او كان  
 بلا بل المراد بيان  
 افضلية الفقه عن هذه  
 الصلوة لانه لا يمنع للعالم عنها  
 اذ ورد في فضلها اخبار  
 صححة  
 (خواجه زاده)

رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم فان كان الناس اشتغوا عنه  
 بغيره اجزأه كما فعل داود الطائي فانه تعلم العلم عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى  
 ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشغل بالتعليم وهذا لانه اخذ بالتفاضل  
 وان كان التعليم افضل لان نفعه اوفر فلا يكون به بأس انتهى والحاصل  
 ان العبادة المتعدية الى الغير افضل من القاصرة لان خير الناس من ينفع الناس  
 ثم المتعدية نوعان \* اخروى وهو افضل من جميع اعمال البراذ هو عمل الانبياء  
 عليهم السلام وبه فضلوا خرج (ديلم) عن عبد الله بن مسعود رضى الله  
 تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطى  
 ثواب سبعين صديقا ولذا قال في الجنيس اذا تعلم رجلان علما علم الصلاة  
 او غيره احدهما يتعلم يعلم الناس والاخر ليعمل به فالذي يتعلم يعلم الناس افضل  
 لان منفعة اكثر للناس وابلغ في امر الدين \* انتهى وديوى كاصدقة  
 والاعانة والدلالة والشفاعة وبناء القناطر ونحوها وتسوية الطريق ٧  
 واماطة الاذى عنها فهذا متوسط بينهما دون الاول وفوق القاصرة  
 كالصلوة والصوم والذكر والدعاء فلذا كان الاشتغال بامر النكاح والكسب  
 لاجل التصديق افضل من الخلق للعبادة فعليك ايها السالك بالجد  
 والمواظبة في تحصيل العلم فلا تنصغ الى ترهات جهل المتصوفة في زماننا  
 يقولون العلم حجاب وانه يحصل بالكشف فلا حاجة الى الكسب فانه كذب  
 وضلال واضلال فان العلم فرض وانه بالتعلم لما قال النبي عليه السلام  
 وان مأخذه كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عليه السلام لما بينا سابقا وان الصحابة  
 رضى الله تعالى عنهم خير هذه الامة وافضلها وانهم اجتهدوا واختلفوا  
 واستدلوا بالكتاب والسنة ولم يقل احد منهم الهم انه حرام او حلال  
 او غير ذلك فان ادعوا انهم كوشفوا ووصلوا الى ما لم يصل اليه الصحابة  
 فهم مبتدعون خارجون عن مذهب اهل السنة والجماعة ولو سئل احدهم  
 عن الاخلاق المذمومة مثل الرياء والكبر والعجب والحسد والحقد او عن  
 علاجها او عن الاخلاق الحميدة مثل النية والتوبة والتوكل والصبر والشكر  
 والرضاء بالقضاء او عن طريق تحصيلها او تقوية ضعيفها بهت وبجل  
 وخلط في كلامه وتكلم بالسطح والطامات بل او سئل عن فرائض الصلوة

٧ (قوله واماطة) اى  
 ازالة قوله فهذا النوع  
 من العبادة المتعدية  
 متوسط من جهة  
 الثواب بين النوع  
 الاول منها والقاصرة  
 قوله فلذا اى لاجل  
 كون هذا النوع افضل  
 من القاصرة قوله افضل  
 من الخلق لان فيها نفعا  
 دنيويا للغير بخلاف الخلق  
 والافضلية لمن قدر على  
 اقامة حقوقها بان يتعلم  
 اولا ما لا بد في امر  
 النكاح والكسب  
 ووجد في نفسه طنا غالبا  
 العمل فيهما يقتضى علمه  
 والافلا قوله فعليك  
 لما تيت افضلية الاشتغال  
 بالعلم من الخلق بالآيات  
 الكريمة والاحبار  
 النبوية واقوال  
 الفقهاء اوصى المص  
 لسالك بالجد والمواظبة  
 في تحصيل العلم وعدم  
 الاصغاء الى ترهات  
 الجهلة للتأكيد والمبالغة  
 في التحصيل والزجر  
 عن الاصغاء  
 (رجب افندى)

والوضوء، والاستنجاب، واضراب الي بعضهم لما اشتمع استناده بعد  
ويظن ان الله تعالى في السماء وانه على صورة وبعضهم يعتقد ان الله تعالى  
لا يريد القبايح والمعاصي وبعضهم يعتقد انه يوجد لعله واكثرهم يصلون  
بلا تعديل اركان ولا تجويد قرآن ومع هذه الفضايح يدعون انهم وصلون  
مكشفون ٦ فهيات هيات نعم انهم وصلون الى الشيطان مغرورون  
بامانيه عاملون بوساوسه ولا يعبدان يقع بعضهم كشف حسي لبعض الاشياء  
او نحوه من حوارق العادات بمقتضى الرياضة اواراء الشيطان مكررا  
واستدرجا من الله تعالى كأنقل عن بعض الكفرة المرتاضين فيظنون انه  
كرامة وولاية فيغترون به وقد سمعت سابقا قول ساطان العارفين ابي  
زيد البسطامي رحمه الله لوظنتم الى رجل اعطى من الكرامات حتى تربع  
في الهوى فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهى وحفظ  
الحدود واداء الشريعة انتهى فعوذ بالله تعالى من شرورهم واقوالهم  
وافعالهم فانهم شياطين الانس وقطاع طريق الله وخصماء حبيبه  
عليه الصلوة السلام

﴿ الفصل الثالث في التقوى ﴾

وهو ثلثة انواع النوع الاول في فضيلتها \* اعلم اولانا اني اردت ان اورد  
جميع الآيات الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها تجاوزت مائة وخمسين  
ووجدت صريح الامر بها فيها اكثر من اربعين فاقصرت من المكررات  
على واحدة ولم اراع ترتيب المصحف كراعيه فيما سبق تقديما للنسابة  
المعنوية ( الآيات ) ان اكرمكم عند الله اتقيكم \* انما يقبل الله من المتقين \*  
ان اولياؤه الاتقون \* والله ولي المتقين \* ان الله يحب المتقين \* فلا تركوا  
انفسكم هو اعلم بمن اتقى \* واعلموا ان الله مع المتقين \* والعاقبة للتقوى \*  
والعاقبة للمتقين \* والاخرة عند ربك للمتقين \* وان للمتقين لحسن مآب \*  
وسارعوا الى مقرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت  
للمتقين \* تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا \* وسيق الذين  
اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا جاؤوها وقمحت ابوابها وقال لهم خزنتها

٦ قوله فهيات ( اى بعد  
ذلك الدعوى عن الحق  
والصدق بعد لا ريب فيه  
قوله نعم انهم آه هذا  
من قبيل القول بالموجب  
مع بقاء النزاع قوله  
بامانيه جمع امنية قوله  
المرتاضين مثل الحكماء  
الاشراقين قوله وقد  
سمعت تأييد لوقوع  
الكشف الخارق مكررا  
واستدرجا لمن كان  
مخالفا للشرع الشريف  
قوله وهو ثلثة انواع  
وجه الانحصار اما  
المجروح عنه اما فضيلتها  
لا يراى زيادة الشوق  
للسالك اوحقيقها لغة  
وشرعا او موضوع  
جريا منها الاول من  
الانواع في الاول والثاني  
في الثاني والثالث  
في الثالث قدم النوع  
الاول على الثاني ليحصل  
بيان فضيلتها بالمآب  
زيادة شوق الى معرفتها  
( خواجه زاده )

سلام عليكم طبعتم فادخلوها خالد بن الـاتين \* ولدار الآخرة خير للذين  
اتقوا افلا تعلمون \* ولاجر الآخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقون  
وازلقت الجنة للمتقين \* مثل الجنة التي وعد المتقون \* ولعم دار المتقين \*  
جنات عدن يدخلونها تجري من تحتها الانهار لهم فيها ما يشاؤون  
كذلك يجزي الله المتقين \* الذين توفيتهم الملائكة طيبين يقولون سلام  
عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون \* ان المتقين في مقام امين في جنات  
وعيون يلبسون من سندس واستبرق متقابلين كذلك وزوجناهم بحور عين  
يدعون فيها بكل فاكهة آمنين لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى  
ووقيتهم عذاب الجحيم فضلا من ربك ذلك هو الفوز العظيم ان المتقين  
في جنات ونعيم فاكهين بما آتيتهم ربهم ووقاهم ربهم عذاب الجحيم  
كاوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون \* متكئين على سرور مصفوفة  
وزوجناهم بحور عين \* ان المتقين في ظلال وعيون وفواكه ما يشتهون  
كاوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون انا كذلك نجزي المحسنين \* ان للمتقين  
مقازا حدائق واعنابا وكواكب اترابا وكأسا دهاقا لا يسمعون فيها نغوا  
ولا كذابا جزاء من ربك نطاء حسابا \* وتزودوا فان خير الزاد التقوى  
واتقون يا اولى الباب \* ولباس التقوى ذلك خير \* اولئك الذين امتحن  
الله قلوبهم للتقوى ومن يعظم شعرا لله فانها من تقوى القلوب \* افمن اسس  
بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير \* ورحمتي وسعت كل شئ فسا كتبها  
للذين يتقون \* هدى المتقين \* وهو عظة للمتقين وذكروا للمتقين يا ايها الناس اعبدوا  
ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون \* واذا كروا ما فيه لعلكم  
تتقون وايكم في القصاص حياة يا اولى الاوليا لعلكم تتقون يا ايها الذين  
آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون  
كذلك بين الله آياته للناس لعلهم يتقون \* وانذره الذين يخافون  
ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولى ولا شفيع لعلهم يتقون \*  
ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون \* اعدلوا هو اقرب للتقوى \* وان تعفوا  
اقرب للتقوى \* ولوانهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله \* وان تصبروا  
وتقوا لا يضركم كيدهم شيئا بل ان تصبروا وتقوا ويأتوكم من فورهم

٢ (قولان المتقين) قال  
القاضى من الشرك  
لانهم في مقابلة المكذبين  
انتهى قوله وفواكه قال  
القاضى مما تشتهون  
مستقرون في انواع  
الترفة قوله كماوا  
واشربوا هنيئا بما كنتم  
تعملون اى مقولالهم  
ذلك قوله مقازا قال  
القاضى فوزا او موضع  
فوز قوله حدائق واعنابا  
بساتين فيها انواع  
الاشجار المثمرة بدل  
من مقازا بدل الاشتمال  
او البعض قوله وكواكب  
ونساء فلكت شدين  
قوله اترابا لدات قوله  
وكأسا دهاقا لان  
وادهق الحوض ملاءه  
قوله لا يسمعون فيها نغوا  
ولا كذابا وقرأ الكسائى  
بالتخفيف اى كذابا  
او مكاذبة اى لا يكذب  
بعضهم بعضها جزاء  
من ربك بمقتضى وعده  
(خواجه زاده)

بما يمدكم ربكم بخير من الملائكة مسومين وان تصبروا وتتقوا  
 فان ذلك من عنم الامور \* وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيمًا  
 \* واوان اهل الكتاب آمنوا واتقوا لكرنا عنهم سيئاتهم ولا دخلناهم  
 جنات العيم \* واوان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات  
 من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون \* ان تتقوا  
 الله يجعل لكم فرقانًا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم \* ومن يسع الله  
 ورسوله ويخشى الله ويتقه فاولئك هم الفائزون \* ومن يتق الله يجعل له  
 مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب \* ومن يتق الله يجعل له من امره  
 يسرًا \* ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا \* يا ايها الذين  
 آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدًا يصلح لكم اعمالكم \* واتقوا الله  
 لعلكم تفلحون \* فاتقوا الله لعلكم تشكرون \* واتقوا الله لعلكم ترحون \*  
 وتعاونوا على البر والتقوى \* اوامر بالتقوى \* ولقد وصينا الذين اتوا  
 الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ان كنتم صادقين \* قال اتقوا ان كنتم  
 مؤمنين \* يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته \* فاتقوا الله ما استطعتم \* فا  
 من خصلة من خصال الخير اكثر ذكرها وثناء عليها في كتاب الله تعالى من التقوى  
 فتأمل فيما كتبنا من الآيات الكريمة كيف كان المتق عند الله تعالى اكرم  
 ومقبول الطاعة ووليّه وحبيبه وكيف كان الله تعالى له وليا ومجبا ومزكيا  
 وناصر او كيف كان له العاقبة والآخرة وحسن مأب وكيف اعد له  
 الجنة واورثت وازلفت ووعدت وكانت دارا وكيف كانت التقوى  
 للآخرة زاد او لباسا وكيف اضيفت الى الرئيس الاشرف وامتن بها  
 كيف جعلت سببا للخيرية او كتابة الرحمة كيف خص بها كون  
 كتاب الله تعالى هدى وموعظة وذكر او كيف جعلت غاية للعبادة والذكر  
 والقصاص والصيام واللين والاذنار والتوصية والعدل والعفو وكيف  
 كانت شرطًا وسببًا للثوبة ودفع الكيد والامداد واتيان ما يجب العزم عليه  
 والمغفرة والرحمة وتكفير السيئات وادخال الجنة وقمع البركات والتفرقة  
 بين الحق والباطل والنور والخروج من المضايق والرزق من حيث  
 لا يحتسب واليسر واعظام الاجر واصلاح العمل والصلاح

٧ (قوله ومن يتق الله) وعند  
 العامة قوله مخرجًا اي من  
 كل ضيق قوله ومن يتق  
 الله قال القاضي في احكامه  
 في اعي حقوقها انتهى  
 يجعل له قال القاضي يسهل  
 عليه امره ويوفقه للخير  
 انتهى قوله ويعظم له اجرا  
 قال القاضي بالمضاعفة  
 انتهى قوله ولقد وصينا  
 الذين اي امرنا وقلنا  
 اتقوا الله قوله مسومين  
 بكسر الواو اي معلمين  
 خيولهم بالصوف الابيض  
 وبفتح الواو اي سومههم  
 غيرهم قال النبي عليه  
 السلام يوم بدر تسوهوا  
 فان الملائكة قدسومت  
 بالصوف الابيض قوله  
 وتعاونوا على البراي على  
 اتباع امر الله والعمل به  
 والتقوى اي على اجتناب  
 ما نهى الله عنه ولا تعاونوا  
 على الاثم اي الكفرا  
 والاتقام والتشفي قوله  
 والعدوان الظلم  
 (رجب افندي)

والشكر وكيف امر بالتعاون عليها ومدح الامر بها ووصى بها  
 الاولون والآخرون وجعلت مقتضى الايمان و امر بتحصيل حقيقتها  
 وكاملها بقدر الاستطاعة فياينها الطالب للآخرة والسالك طريقها  
 ان كنت صادقا في دعواك اكبت عليها وصرت عاشقا مستهترا لها  
 بحيث لا يعوقك عنها طائق اصلا ولو اجتمعت الانس والجن على ذلك  
 ولكن يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء بيده الخير وهو على كل شيء  
 قدير ( الاخبار ) ( حد ) عن ابي ذر رضى الله تعالى عنه ان النبي  
 عليه السلام قال له انظر فانك لست بخير من اجر ولا اسود الا ان  
 تفضل به بالقوى ( هق ) عن جابر رضى الله تعالى عنه قال خطبنا  
 رسول الله عليه السلام في وسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس ان  
 ربكم واحد الا لفضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا اجر  
 على اسود ولا اسود على احمر وان اباكم واحدا بالقوى ان اكرمكم  
 عند الله اتقاكم الاهل بلغت قالوا بلى يا رسول الله قال فليبلغ الشاهد  
 الغائب ( هق ططص ) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال  
 قال رسول الله عليه السلام اذا كان يوم القيمة امر الله تعالى مناديا ينادى  
 الا انى جعلت نسبيا وجعلتم نسبيا فجعلت اكرمكم اتقاكم فايتم الا ان تقولوا  
 فلان بن فلان خير من فلان بن فلان فاليوم ارفع نسبي واضع  
 نسبيكم ٣ ابن المقون ( حد ) عن ابي ذر رضى الله تعالى عنه ان النبي  
 عليه السلام قال ستة ايام اعقل يا اباذر ما يقال لك بعد فلما كان اليوم  
 السابع قال اوصيك بقوى الله في سر امرك وعلايته فاذا اسأت  
 فاحسن ولا تسئلن احدا شيئا وان سقط سوطك ولا تقبضن امانة ( قش )  
 عن ابي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه انه جاء رجل الى النبي عليه السلام  
 فقال يا نبي الله اوصني فقال عليك بقوى الله فانه جاع كل خير ( حج )  
 عن ابي امامة عن النبي عليه السلام انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى  
 الله تعالى خير من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظرها سرته  
 وان اقسم عليها برته وان غاب عنها نصحه في نفسها وماله ( طب )  
 عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه انه قال اقبل نبى الله عليه السلام

٣ ( قوله ابن المقون ) اى  
 عن الشرك والمعاصى فى  
 الدنيا قوله ستة ايام اعقل  
 اى انتظر واعرف واحفظ  
 امر النبي ع م بالانتظار  
 لان حصول الشيء بعد  
 الطلب الذ والاختيار  
 كونه طالبا حقيقيا قوله  
 اسأت اى لاحد من  
 الناس او علت سيئة قوله  
 فاحسن اى الى من اسأت  
 اليه او اعل فى جنبها  
 حسنة لان الحسنات ذهبن  
 السيئات قوله شيئا الامة  
 والزوجة فى مصالح  
 داخل البيت والتليذ  
 والاجير مستثنى من هذا  
 الحكم الاولى الاستخدام  
 فى الثلاثة الاول بنية  
 التاديب وتهذيب الاخلاق  
 قوله وان سقط سوطك  
 لانه لاذل فوق السؤال  
 والذل فى غير هو ضعه  
 حرام ( خواجه زاده )

من غزاة اوسرية فدعا فاطمة فذل يدوية الشيرى تفديك من الله ففى  
 لاغنى عنك من الله شيئا وقال لنسوته مثل ذلك وقال مثل ذلك لعترته  
 ثم فل ما بنوه شم باولى الناس باقى ان اولى الناس بدين المنون ولا قربش  
 باولى الناس بامتى ان اولى الناس بامتى المتقون ولا الانصار باولى الناس  
 بامتى ان اولى الناس بامتى المتقون انما اتم من رجل وامرأة وانتم  
 بكمام الصاع ايس لاحد على احد فضل الا بالتقوى والاحاديث فى هذا  
 الباب كثيرة جدا والفعل ايضا يدل على افضلية التقوى من غيرها من  
 الطاعات لان التحلية بعد الخلية والتزيين بعد التطهير فالاول بدون الثانى  
 لا يفيد وعكسه يفيد فبى الاساس لم يجمع خصل الخير فخذها بقوة وأمر  
 قومك يأخذوا باحسنها فان فيها سعادة الدارين والفوز بالحياتين يسرنا  
 الله تعالى واياكم انه هو البر الرحيم والحواد الكريم

النوع الثانى ٦ فى تفسيرها

هى فى اللغة من وقاه فأتى والوقاية فرط الصيانة اصلها وقينا قلبت  
 واوها تاء كما فى تكلان ونجاه وياؤها واوا كما فى بقوى والنها للتأنيث  
 لقوله تعالى على تقوى من الله وفى الشريعة لها معنيان \* عام وهو الصيانة  
 والاجتناب عن مضر فى الآخرة فله عرض عريض يقبل الزيادة  
 والقصان وادناه الاجتناب عن الشرك الخلد فى النار \* واعلاه التنزه  
 عما يشغل سره عن الحق والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيق المراد  
 بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته \* وخاص وهو المتعارف فى الشرع المراد  
 عند الاطلاق وعند عدم القرينة اعنى صيانة النفس عما يستحق به العقوبة  
 من فعل او ترك فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق واما الصغار فقليل  
 لالانها مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا يستحق بها العقوبة وقيل نعم لان  
 بعض المفسرين حملوا الكبائر فى الآيات الكريمة على انواع الشرك  
 فلم يتعين التكفير وقد سبق ان العقاب على الصغيرة جائزة ولو مع اجتناب  
 الكبائر عند اهل السنة والجماعة وايضا لم يثبت تعاريفها بالذات  
 وعلى التسليم لم يعلم يقينا عدد الكبائر قيل سبع وسبعون وقيل مائة

٦ (قوله فى تفسيرها) لما  
 فرغ عن اثبات فضيلة  
 التقوى بالكتاب والسنة  
 والعقل وحصل فى قلب  
 السالك الصادق العزم  
 على تحصيلها اراد الشيخ  
 رحمه الله تفسير ماهيتها  
 لغة وشرحا حتى يمكن  
 تحصيلها فقال النوع الثانى  
 قوله من وقاه هو متعد الى  
 مفعولين كما قال الله تعالى  
 فوقاه الله سيئات ما مكروا  
 قوله فأتى هو مطاوع  
 وقاه متعد الى واحد  
 قوله واوها تاء على غير  
 قياس قوله كما فى بقوى  
 مصدر بقى يبقى اصله  
 بقى للتأنيث لاللاحق  
 ولذا انث العائد  
 (خواجه زاده)

وغير ذلك وقد قال عليه السلام فيما خرج (ت) وحسنه (سج و حك)  
 وصححه عن عطية رضى الله تعالى عنه لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين  
 حتى يدع مالا بأس به حذرا عابه بأس \* يقول العبد الضعيف عصمه الله  
 تعالى هذا الحديث نص في لزوم اجتناب الصغائر لانها بعد الانحاض  
 ومساعدة الخضم ممالا بأس به بل يزيد ويقول كلمة مائة لكل ما فيه  
 احتمال الحرمة والافضاء الى الحرام كعموم ما الثانية الحرام والحلال  
 الخالص عن الشبهة فلا يتناوله عرفا وان تناوله لغة خرج (خ م)  
 عن النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله  
 عليه السلام يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمهن  
 كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات  
 وقع في الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الاوان لكل  
 ملك حمى ٦ الاوان حمى الله تعالى محارمه الاوان في الجسد مضغة اذا صلحت  
 صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب وايضا  
 المعنى القوى مرعى في الشرع ما يمكن وفرط الصيانة يقتضى الاجتناب  
 عن الصغائر والشبهات ايضا لكن الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن  
 في هذا الزمان على ما سيجى ان شاء الله تعالى فخرج ماعدا الشبهة القريبة  
 من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه  
 تحريما في تحقق التقوى هذا ما عندى والعلم عند الله تعالى

﴿ النوع الثالث في مجاريها ﴾

اعلم ان التقوى لا تحصل الا باجتناب المنكرات والمنهى عنها  
 واتيان المعروفات والمأمور بها اذ ترك المأمور به مما يستحق به العقوبة  
 ولكن المتبادر منها ومن الذنوب في اول السماع الوجوديات كالزنا  
 وشرب الخمر لالعدميات مثل ترك الصلاة والصوم فلذا لم يعد من الكبار  
 مع كونه من اكبر الكبائر فلنذكر الوجوديات مفصلا ثم العدميات مجملا  
 فقول المنكرات مخصوص ببعض معين او لا والاول في الغالب ثمانية قلب  
 واذن وعين ولسان ويد ورجل وفرج ورجل فعلى السالك ان يحفظ

٧ قوله وان حمى الله  
 محارمه) شبه الحارم من  
 حيث انها ممنوع التبسط  
 فيها والنخطى حدودها  
 واجب التجنب عن  
 جوانبها واطرافها  
 يحمى الساطان فكما  
 محتاط الراعى ويحترز  
 عن مقارئة الحمى حذرا  
 ان يتخطاه ماشيته  
 فيتعرض لسخط السلطان  
 ويستوجب تأديبه  
 ينبغى ان تبرأ المكلف  
 عن الشبهات ويحجب  
 عن مقارنتها لتلايق في  
 الحارم ويستحق به  
 السخط العظيم والعذاب  
 الاليم فعلم من هذا الحديث  
 ان المستحق لدينه  
 وعرضه من اتقى  
 الشبهات ومن لم يتق  
 لم يستحق لهما والصغائر  
 فوق الشبهات لانها  
 حرام يقين فظهر لزوم  
 الاجتناب عليها حصول  
 التقوى (قنوى)

كل عضو من كل عضو حتى يكون في سلك المتقين فالأبد  
من نسخة الصنف

الصنف الاول منكرات القلب وآفاته

اعلم ان اصلاحه اهم من كل شئ اذ هو ملك مطاع نافذ الحكم والاعضاء  
رعية وخدمه ولذا قال عليه السلام الاوان في الجسد مضغة الحديث  
واصلاحه تخلية عن الاوصاف الذميمة وتحايته بالاوصاف الحميدة فالأبد  
من قسمين القسم الاول في تفسير الخلق وبيان منشأه وتقسيمه الى المذموم  
والممدوح وطريق ازالة الاول وعلاجه اجالا وتحصيل الثاني وابقائه  
وحفظ صحته وتقويته اجالا ايضا \* فنقول انطلق ملكة تصدر عنها  
الافعال لنفسانية بسهولة من غير روية ويمكن تغييره لورود الشرع به  
واتقان العقلاء والتجربة وتختلف الاستعدادات فيه بحسب الامرجة  
ومنشؤه قوى النفس وهي ثلاث النطاق ٣ وهو قوة الادراك فاعتداله  
الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك بها الصواب من الخأ وافراره  
الجربرة وهي ملكة ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات  
وبحث القدر وتصدر بهال افعال يتضرر الغير بها وتقريطه البلادة  
وهي ملكة يقصر بها صاحبها عن ادراك الخير والشر والغضب  
وهو حركة للنفس دفعا للناظر فاعتداله الشجاعة وهي ملكة بها  
يقدم على امور ينبغي ان يقدم عليها \* وافراره التهور وهي ملكة بها  
يقدم على امور لا ينبغي ان يقدم عليها \* وتقريطه الجبن وهو هيئة  
راسخة بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي والشهوة وهي حركة  
للنفس طبا للملايم فاعتدالها العفة وهي ملكة بها يباشر  
المشتهيات على وفق الشرع والمرؤة \* وافرارها الشره والفجور وهو  
ملكه بها يتناول المشتهيات مطلقا \* وتقريطها الجود وهو ملكة بها  
يقصر عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات والاوساط تحصل باستخدام  
الاول والآخرين والاطراف باستخدامهما اياه والاطراف مطلقا  
والاوساط المشوب بها عرض فاسد ذائل فكل خلق مذموم ناش منها

٣ قوله قوة الادراك اي  
قوة للنفس يحصل بها  
ادراك الامور وهي العقل  
والادراك اثره قوله  
فاعتداله اي وسطه قوله  
الجربرة معرب كبرزه  
قوله تدعو اي صاحبها  
كالمتشابهات من القرآن  
قوله والحديث وبحث  
القدر والقضاء قوله  
وتصدر اي من النفس  
قوله وهو حركة النفس  
يعنى سبب هذه الحركة  
اي غلبان النفس اي  
الروح الحيواني وهو  
الريح المختلط بالدم الرقيق  
في الجوف الايسر من  
القلب قوله ان يقدم عليها  
كالقتال مع الكفار  
مالم يزيدوا على ضعف  
المسلمين واستخلاص  
مسلم عن يده عند  
( خواجه زاده )

منفردة او مجتمعاً بعضها او كلها \* وعلاجه الكلى الاجمالي معرفة حقائق  
 الامراض وغوائلها واسبابها واضدادها وفوائدها واسبابها ثم  
 معرفة وجود هذه الامراض في نفسه بالتفتيش والتأمل واختيار من  
 ينه على عيبه من اصدقاء الصدق وتفحص قول اعدائه فانهم ينظرون  
 الى عيوبه ويذكرونه بها والنظر الى الناس فانهم مرآة وتذكرة لكل  
 طالب مستبصرة ثم تمييز اسبابها ثم ازالة الاسباب واركتاب الفضيلة المراقبة  
 والتكاف في تحصيلها اذا لامراض تعالج بالاضداد كما ان الصحة تحفظ  
 بالانداد ثم التعنيف بالتعبير والتوبيخ في السرو العلانية ثم الرذيلة المراقبة  
 فليحفظ حتى لا يتجاوز الى الطرف الآخر ثم الرياضات الشاقة كالنذور  
 والايام والعهود على التزام الاعمال الشاقة حتى تدعن ما هو اسهل  
 منها بالطيب والسهولة واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق اجالا وتفصيلا  
 والثاني سيجي في القسم الثاني ان شاء الله تعالى \* واما الاول فانه ما  
 خرج ( صف ) عن ميمونة بن مهران رضى الله تعالى عنه انه قال قال  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وما من ذنب اعظم عند الله تعالى من  
 سوء الخلق وذلك لان صاحبه لا يخرج من ذنب الا وقع في ذنب وخرج  
 ( طط ) عن عايشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم الشوم سوء الخلق ( طط صف ) عن عايشة رضى الله تعالى  
 عنها انها قالت قال النبي عليه السلام ما من شئ الا له توبة الا صاحب سوء  
 الخلق فانه لا يتوب من ذنب الاعاد في شرمه ( طط هق ) عن ابن  
 عباس رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد والخلق السوء يفسد الاعمال  
 كما يفسد الحل العسل \* والاوساط الخالية عن الغرض الفساد فضائل  
 فكل خلق محمود ناش منفردة او مجتمعاً بعضها او من مجموعها ه المسمى  
 بالعدالة فن حصل له بكسب او طبع فليحفظه بملازمة اهله وعدم صحبة  
 الاشرار واياه والاسترسال في الملاهي والمزاح والمرء ويرض نفسه  
 بوظائف عمية و عملية وليذكر جلالته ودوايه وصفائه وحقارة الدنيا

ه ( قوله المسمى بالعدالة )  
 صفة للمجموع قوله فن  
 حصل له خلق مجموع  
 قوله او طبع اى يخلق الله  
 قوله واياه من باب التحذير  
 قوله ويرض نفسه  
 بوظائف قيل شهد الجذ  
 احلى من عسل الكسل  
 قوله عليه و عملية استفادة  
 وافادة قوله فليذكر  
 جلالته اى خلق محمود  
 قوله خلق عظيم حيث  
 مدح الله رسوله عليه  
 السلام بكونه على خلق  
 حسن وبه فضل على سائر  
 الانبياء قوله وانه حال  
 قوله فيطمعه النار من قبيل  
 ما يأتينا فخذ ثاقوله تصل  
 من قطعك ذكره عليه  
 السلام هذه الثانية ليس  
 لكونه حسن الخلق هذه  
 فقط بل بناء على وجود  
 ماعدا هاقى ابى هريرة  
 ( خواجه زاده )

٨ (قوله في الاخلاق الذميمة) اى تعدادها فردا فردا وتفسيرها فردا قوله ستين اى بحسب النوع وان كان اكثر بحسب الافراد قوله عن من شأنه من الجن والانس والملك ولا يتصور عدمه فيه قوله الاقرار به اى باللسان الاقرار ركن يحتمل السقوط بعذر في ظاهر الرواية قوله عند عدم المانع حقيقة قال في الحاشية كالاكراه والخرس انتهى وحكما قال في الحاشية ليخرج التصديق والاقرار المقارنان بما جعله الشارع علامة للتكذيب كاستخفاف الشريعة

وزوالها وبنده وباجتماع ما ورد في حسن انفاق اجالا وتفصيلا والثاني سيجي ان شاء الله تعالى ومن الاول قول الله \* تعالى \* انك لعلى خلق عظيم \* وقول ابي عليه السلام فيما خرج به (ك) عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظم درجات الآخرة وشرف المنازل وانه لضعف العبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل دركة في جهنم (حدهق جك) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق (طبز) عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال عليه السلام ذهب حسن الخلق بخيرى الدنيا والآخرة (طط) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما حسن الله خلق رجل وخلقته فيطعمه النار (هق) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا باهريرة عليك بحسن الخلق قال وما حسن الخلق يا رسول الله قال تصل من قطعك وتعفو عن ظلمك وتعطي من حرمك فعليك ايها السالك بتخية قلبك عن الرذائل وتخليتها بالفضائل فان النصف عبارة عنهما اذ قيل في تفسيره هو الخروج من كل خلق دنى والدخول في كل خلق سنى

القسم الثاني

والقرآن والنبي والملك انتهى قوله او حكما فقط قال في الحاشية ليدخل ايمان الصبي والمجنون ونحوهما انتهى قوله بالانكار اى انكار ما علم بجيئه بالضرورة (خواجه زاده)

٨ في الاخلاق الذميمة وتفسيرها وغوازلها وعلاجها تفصيلا \* اعلم انى تتبعتها فوجدتها ستين \* الاول الكفر بالله العياذ بالله تعالى منه وهو اعظم المهلكات على الاطلاق فنقول وبالله التوفيق وهو عدم الايمان عن من شأنه ان يكون مؤمنا \* والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد عليه السلام من عند الله والاقرااره عند عدم المانع حقيقة وحكما او حكما فقط وتفسير الكفر بالانكار ايس بجماع خروج الشك خلو الذهن عنه فعلى الاول بينها تقابل العدم والملكة وعلى الثانى تقابل التضاد \* والكفر ثلاثة انواع

﴿ النوع الاول جهلى ﴾

وسببه عدم الاصفاء والاتقان والتأمل في الآيات والدلائل ككفر العوام  
 \* واجهل هو الباني من آفات القاب وهو عدم العلم بمن من شأنه ان يكون  
 عالما وهو نوعان ( بسيط اصحابه كالانعام لفقدهم مابه يمتاز الانسان عنها  
 بل هم اضل لتوجهها نحو كالاتها فماوجب علمه بما سبق حرم جهله ومالا  
 فلا وعلاجه بعد معرفة غوائله وفوائد العلم بما سبق في فضل العلم التعلم  
 وقد يحصل بسبب تعارض الادلة العقلية جهل يسمى حيرة وشكا وترددا  
 وتوقفا فعلاجه ممارسة القوانين العقلية كالمنطق وغيره حتى يطلع على شرط  
 اهمله او اعتبره ولم يكن معتبرا في احد الدليلين فيزول التعارض فالخيرة  
 وتعارض الادلة الشرعية قد لا يمكن دفعه بان لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح  
 بالاسباب المرجحة فيوجب الشك والتوقف فلذا توقف بعض المجتهدين  
 في بعض المسائل كأئمتنا الثلاثة في سؤر البغل والحمار وابي حنيفة في اطفال  
 المشركين ووقت اختان ودهر منكر ( ومركب هو اعتقاد غير مطابق  
 وهو شر من الاول مرض مزمن قلما يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد  
 انه علم وكال لاجهل ومرض فلا يظلم ازالته وعلاجه الا ان يطلع  
 على فساده بغية بعناية الله تعالى

﴿ النوع الثاني ﴾

ككفر جمحودي وعنادى وسببه الاستكبار وسيجي ان شاء الله تعالى ككفر  
 فرعون وملائه لقوله تعالى \* فاستكبروا وكانوا قوما عاين \* فقالوا  
 انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدين \* وقوله تعالى \* وسجدوا لها  
 واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا \* وخوف عدم وصول الرياسة اوزوالها  
 ككفر ٣ هرقل وحب الرياسة الدنيوية هو الثالث من امراض القلب  
 وهى ملك القلوب ويسمى جاها وشرقا وصيتا (تس) عن كعب بن مالك  
 رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال ما ذبان جايعان ارسلنا  
 في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه (هق)  
 عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

٣ (قوله هرقل) لما وصل  
 اليه كتاب رسول الله  
 عم سأل عن حاله عليه  
 السلام من الذى جل  
 بكتابه فقال محمد  
 من اشرف قومه او من  
 اوساطهم او من اوضاعهم  
 فقال من اوساطهم فقال  
 هكذا كان الانبياء فقال  
 افعراء اتباعه ام اغنياء  
 فقال بل فقراء فقال هكذا  
 اتباع الانبياء فقال اذا  
 حارب قوم ما يكون الظن  
 كله له او يكون بعضه له  
 وبعضه خصمه فقال بعضه  
 له وبعضه نخصمه فقال  
 هكذا كان الانبياء فقال

هرقل آمنت بمحمد وجمع  
 الاخبار وقال اند رسول  
 حق ونبي صدق كما شهده  
 التوراة فاريد اتباعه فاذا  
 تأمرون قالوا انت مجنون  
 ولا تتبعك فنفرقوا من  
 عنده وقال لخوف زوال  
 رياسته اني اريد الاختيار  
 وقوله وصيتنا وهو الذكر  
 الجميل الذى ينتشر بين  
 الناس (من شرح الفتوى)

حسب امرى من الشر الامن عصمه الله تعالى ان يشير الناس اليه بالاصابع  
 في دينه وديانه (ديلم) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه انه قال قال  
 عليه السلام حب النساء من الناس يعمى ويصم \* وسببه ثلاثة احدها التوسل  
 بجاه الى ما حرم من مشتهيات النفس ومراداتها وهذا حرام \* وثانيها  
 التوسل به الى اخذ الخلق وتحصيل المرام المستحب او المنباح او دفع الظلم  
 والشواغل والتفرغ للعبادة اولى تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح  
 الخلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا عن المحذور  
 كالرياء والتلبس وترك الواجب والسنة بجائز بل مستحب قال الله تعالى  
 حكاية \* واجعلنا للثقلين اماما \* والافلا لان التية لا تؤثر في المحرمات  
 والمكروهات \* وثالثها التلذذ به نفسه وطلبه كالا وهذا كحب المال للتمتع  
 والتلذذ فان خلا عن المحذور فليس بحرام ولكنه مذموم لكون صاحبه  
 مقصود الهمم على مراعاة الخلق وخوف تاديبه الى المراتب لاجلهم  
 والنفاق باظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتصاص القلوب والتلبس  
 والخدعة والكذب والعجب ونحوها \* وعلاجه ان يعلم انه ليس بكمال  
 حقيق لغناه وكدورته ومعرفة غوائله المذكورة وان يعمل ما يسقط  
 الجاه عن قلوب الخلق من الامور الخسيسية المباحة كاروى ان بعض المملوك  
 قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه منه استدعى طعاما وبقلا واخذ يأكل  
 بشره ويعظم القمة فلما نظر اليه الملك سقط من عينه وانصرف فقال الزاهد  
 الحمد لله الذى صرفك عنى \* واقوى الطرق فى قطع حجب الجاه الاعتزال  
 من الناس الى موضع الخمول واما الجاه بلا حبله ولا حرص عليه  
 للذة العاجلة فليس بمذموم فإى جاء اعظم من جاه الانبياء ٢ والخلفاء  
 الراشدين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين \* والسبب الثالث للكفر الجمودى  
 خوف الذم والتعير ككفر ابى طالب وهو الرابع من منكرات القلب  
 (والخامس حب المدح والتناء وهما كحب الرياسة سببا وحكما وعلاجا  
 غير ان السببين الاولين فى الاول عدم التوسل والثالث التألم بشعور النقصان  
 وعدم ملك القلوب والحشمة فيها \* وعلاجه ان يحضر قلبك ان الذم  
 ان كان صادقا فقد عرفنى او ذكرنى ونهينى على عيبى فان كان ممكن الزوال

٢ (قوله وانما لنا الراشدين)  
 تذكر قصة يحيى عررض  
 من المدينة الى الشام بعد  
 فتحه عنوة ليفتش احوال  
 الانام والوالى فيه ابى  
 عبيدة ابن الجراح قوله  
 ككفر ابى طالب يعنى ان  
 السبب للكفر عنادا وعدم  
 الاقرار مع وجود التصديق  
 قد يكون خوف ذم الناس  
 وتعيرهم ككفر ابى طالب  
 فان كفره ليس لعدم  
 التصديق فى قلبه بل لعدم  
 اقراره بناء على خوفه من  
 ذم الناس قوله الاولين  
 وهما التوسل الى ما حرم  
 من المشتهيات والتوسل  
 الى اخذ الخلق ونحوه قوله  
 فى الاول اى خوف الذم  
 قوله عدم التوسل اى  
 خوف عدمه الى اخذ  
 الخلق ونحو ذلك اولى ما  
 حرم من مرادات النفس  
 (خواجه زاده)

فاجتهد في ازالته فهو نعمة توجب الفرح والحب والثناء والمكافاة  
 لمعطيا ولو اراد قدس وطهني اذنيته لاتفثر فيها ولا تخرجها من ان تقعلى  
 بل تزيد لصيرورة ذمه حينئذ لزا او غيبة فيكون ههديا الى بعض حسناته  
 او منقذ الى عن بعض ذنوبه فيضاف النعمة فان الام وان لم يمكن زواله  
 يحصل لي النعمة الثانية وان كان كاذبا فقد بهتني واضر نفسه وحصل لي  
 النعمة الثانية اكثر واعظم من الاول فالالم من الالم انما يحصل لمن قصر  
 نظره على الدنيا واما طالب الآخرة فالحاصل له الفرح والنشاط والسبب  
 الثالث في حب المدح التلذذ بشعور النفس الكمال بتعريف المسادح  
 او تذكيره في الصدق وبشعورها ملك قلب المادح وسببته لملك قلوب  
 الآخرين وحثمتها وعلاج الثاني سبق والاول ان كان الكمال دنويا  
 فكالثاني وان كان اخرويا فالعلم والعمل فقد وخيرتهما ونفعهما موقوفة  
 على استجماع الشرائط كالاخلاص والعمل وعدم الاحباط بالكفر الى  
 الموت والافيق لبلان شرا وضرا فيوجبان الماوحزنا وهي مجهولة  
 مشكوكة بل عدمها مظنونة غالبية لان النفس لامارة بالسوء وشياطين  
 الجن والانس صارفة عنها فسببتهما للخشية والوجل اولى واقرب منها  
 للفرح والامن عند سائت طريق الآخرة فلذا قال الله تعالى انما يخشى الله  
 من عباده العلماء \* وفسر رسول الله صلى الله تعالى عليه السلام قوله \*  
 والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم ورجلة \* بالذين يعاون الصالحات وسيجيء  
 ضرر المدح في آفات اللسان ان شاء الله تعالى

﴿ النوع الثالث كفر حكيم ﴾

وهو ما جعله الشارع اماراة التكذيب كاستخفاف ما يجب تعظيمه من الله  
 تعالى وكتبه وهلائكته ورسله واليوم الآخر وما فيه والشريعة  
 وعلوها والرضاء بكفر نفسه مطلقا وبكفر غيره استحسانه بالاتفاق  
 ومطلقا عند البعض والتكلم بما يوجب طاعة من غير سبق اللسان علمانه كفر  
 بالاتفاق وجاهل به عند عامة العلماء وكذا الفعل ولو هزل او مزاحا بلا اعتقاد  
 مدلوله بل مع اعتقاد خلافه فانه يكفر به عند الله تعالى ايضا فلا يفيد

( اعتقاده )

٦ ( قوله وبالجملة ) اى  
 والحاصل سبب الكفر  
 الحكيم هذه الامة ور فلا  
 تغفل قوله والشرة اى  
 الحرص قوله حبسط  
 الطاعات ولم يجيء بعد  
 الايمان قوله بل يصير  
 مساويا مع من اسلم بعد  
 من الكفرة في عدم  
 الثواب عند الله قوله  
 وحل ذمه اى في هذه  
 الحالة قوله وحرم ذمته  
 اى كذلك قوله من ذيب  
 التمل اى حركته قوله  
 من شاء الله اى من الاصحاب  
 قوله وهو حال قوله اللهم  
 انا نعوذ بك الحديث  
 والمذكور في الفتاوى  
 ان تقول اللهم انى  
 اعوذ بك من ان اشرك  
 بك شيئا وانا اعلم  
 واستغفرك لما لا اعلم انك  
 انت علام الغيوب بقوله  
 في الصبح والمساء  
 ( خواجه زاده )

استناده الخبي وسببه قصد اظهار الغرامة والبلاغة واتين الامر افرس  
 وتطبيب المجلس واضحا كالحاضرين بالهزل والهزه والمزاح اوشدة الغضب  
 والضجر ٦ وبالجملة الخفة والشرة على الكلام والمحركات وعدم حفظ اللسان  
 والاعضاء وعدم المبالاة في امر الدين \* وتلاجه ان يعرف اولا آفات  
 الكفر بعد الايمان من حبس الطامات كلها وذهاب السكاح وحل دمه  
 وحرمة ذبحته والعذاب المخلد في النار اومات بدون التوبة وثانيا آفات  
 اللسان مما سيجي ان شاء الله تعالى ثم ملازمة الصمت والسكوت وحفظ  
 اللسان والاعضاء واجد وترك الهزل والهزه ونحو ذلك من الاسباب  
 والدعاء والتضرع لله تعالى ان يحفظه من الكفر خصوصا الدعاء  
 الذي رواه ابو موسى الاشعري رضى الله تعالى عنه خرج ( حدطب )  
 قال خطبنا رسول الله عليه السلام ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا  
 هذا الشرك فانه اخفى من ديب التل فقال له من شاء الله ان يقول وكيف  
 تقبه وهو اخفى من ديب التل يا رسول الله قال النبي عليه السلام قولوا  
 ( اللهم اتقوا ذك من ان تشرك بك شيئا نعلمه ونستغفر لك لانه ) وخرجه  
 ( يعلى ) من حديث حذيفة رضى الله تعالى عنه وزاد يقول كل يوم ثلاث  
 مرات \* وغائلة الكفر العظمى حرمان دخول الجنان والعذاب المؤبد  
 في النيران \* وسبب الايمان والنظر والتأمل في الآيات الدالة على وجود البارئ  
 تعالى واتصافه باوصاف الكمال وتنزهه عن صفات النقصان وعلى  
 نبوة محمد عليه السلام وتيقن التأيد في النار ان مات على الكفر والانكار  
 ورجاء دخول الجنة دار القرار وفادته العظمى النجاة من التأيد المذكور  
 والفوز بالدخول المزبور رزقنا الله واياكم الكريم الغفور ( والسادس )  
 اعتقاد البدعة وسببه اتباع الهوى والاعتماد على العقل والاعجاب بالرأى  
 والتقليد \* فاما اتباع الهوى فهو السابع من آفات القلب قال الله تعالى \*  
 فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا \* ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله \*  
 واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى  
 ارأيت من اتخذ الهه هواه \* واتبع هواه فانه كمثل الكلب واتبع هواه  
 وكان امره فرطاً \* بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم \* ومن اضل ممن اتبع

٢ قوله شاغلا عن الطاعة  
 قوله لا آلام في الدنيا  
 قوله الخنزير الشهوة  
 بالنسبة الى سائر  
 الحيوانات اضافة الخنزير  
 الى الشهوة لغلبتها فيه  
 قوله فصريع كل هوى  
 اى مصروعه ومغلوبه  
 قوله صريع هو ان اى  
 مصروع حقارة قوله  
 فطم النفس اى قطعها  
 قوله بضاعة العباد اى  
 المجاهدة للعباد بمنزلة  
 البضاعة للتجارة فكما  
 لا يمكن التجارة بدون  
 المال كذلك لا يمكن  
 العبادة والزهد بدونها  
 قوله فينا قال القاضى  
 فى حقا واطلاق المجاهدة  
 ليعم جهاد الاعادى  
 الظاهرة والباطنة  
 بانواعه انتهى  
 ( خواجه زاده )

هوام وخرج ( ز ) عن انس رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام  
 انه قال فى آخر حديث طويل واما المهلكات فشح مطاع وهو متبع  
 واهجاب المرء بنفسه وخرج ( ديا ) عن على رضى الله تعالى عنه انه قال  
 قال عليه السلام ان اشد ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول  
 الامل \* واما اتباع الهوى فانه يعدل بك عن الحق واما طول الامل فانه  
 يحجب اليك الدنيا وخرج ( ت ) عن شداد بن اوس رضى الله تعالى عنه ان  
 رسول الله عليه السلام قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت  
 والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى \* فالهوى مصدر هويه  
 يهواه من باب علم اى احبه واشتهاه والنفس بالطبع ميالة الى الشرارة  
 بالسوء فاتباع هواها يردى ويهلك لاحالة واما فى غير المباحات فظاهر  
 واما فيها فبعد كونه صفة البهيمية وركونا الى الدنيا الدنية وشغلا ٦ شغلا  
 عن الطاعة وزاد الآخرة مفض الى المحظور وجار الى الشرور ومؤد  
 الى التنجور وحى الى الحرام وهوى للالام والآثام وصاحبه خسيس  
 دنى لئيم رذيل بل هو خنزير الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل وانشدوا \*  
 نون الهوان من الهوى مسروقة \* فصريع كل هوى مصروع لهوان \*  
 ومقابلة المجاهدة وهى فطم النفس عن المأوقات وحلها على خلاف هواها  
 فى عوم الاوقات فهى بضاعة العبادورأس مال الزهاد ومدار اصلاح النفوس  
 وتذليلها وملك تقوية الارواح وتصفيتها ووصولها فليك ايها السالك  
 بالتشمير فى منع النفس عن الهوى وحلها على المجاهدة ان شئت من الله تعالى  
 الهدى قال الله تعالى والذين جاهدوا فىنا لهديتهم سبلنا \* ومن جاهد فانما  
 يجاد لنفسه ان الله لغنى عن العالمين ( ثم اعلم ان المذموم فى اتباع الهوى  
 فى المباحات الاصرار عليه اذ طبع البشر لا يتحمل لمخالفة الكفاية ولانه يؤدى  
 الى الغلو والافراط وقد مر فى فصل الاقتصاد انه منهى عنه ولانه يورث  
 المالة والسامة والمؤدية الى عدم المداومة المذموم جدا فى العبادة ولذا قال  
 عليه السلام يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله تعالى لا يمل  
 حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله تعالى مادام وان قل خرجته ( خم )  
 عن عابشة رضى الله عنها وفى رواية م خذوا من العمل ما تطيقون

٩ ( قوله والعجب ) سيجى  
 آخره لاحتياجه الى  
 زيادة تفصيل قوله من  
 غير حجة موجبة للتقليد  
 خرج به تقليد المجتهدين  
 للشرع والعوام لهم قوله  
 والآيات فيه اى فى حق  
 وجوب النظر  
 والاستدلال كما قال  
 فى الحاشية قوله اتم ترك  
 الاستدلال الواجب  
 عليه قوله ولكن لما توهم  
 من قوله مجتهدا عدم  
 جواز التقليد لاحد  
 فى هذا الزمان استدرك  
 بقوله ولكن قوله كتاب  
 معتبر بان كان مؤلفه  
 ثقة معتمدا به بين العلماء  
 النقاء قوله بين العلماء  
 النقاء فلا يجوز العمل  
 بالنوادر نقله فى كتاب  
 متداول فتح يجوز اعتمادا  
 على هذا الكتاب  
 ( خواجه زاده )

الصوت مثلاً الدالين  
على الصوم قوله الملقى  
من قتل النفس وتاف  
العضو ولا يفيد الغير  
الملقى من الضرب  
والجلبس قوله الباعث  
على نفسه صفة الاعلام  
قوله ويتر الاحسان  
يعنى ثمرة الاخلاص في  
العمل الاحسان فيه فهو  
اخص منه قوله كأنك  
تراد يعنى بالخشوع  
واخضوع وحضور  
القلب قوله والقسم  
الاول اى من الاول  
وهو ارادة نفع الدنيا  
بعمل الآخرة اودليله  
قوله نفع الدنيا نائب  
الفاعل قوله ضرر ريسر  
احترأ عن الكثير مثل  
القل وتاف العضو  
فيضرب هذه الاربعة  
الى الثمانية الحاصلة  
من ضرب الاثنين  
في الاربعة من اقسام  
القسم الاول من قسمي  
الرياء يحصل اثنان  
وثلاثون مع الاعلام  
المذكور  
(رجب افندى)

فوالله لايسم الله تعالى حتى تسبوا (وعن على رضى الله تعالى عنه  
انه قال روحوا القلوب فانها اذا اكرهت عيت (وعن ابى الدرداء انه قال  
انى لاسبهم نفسي بانها لو يكون مؤنثى على السابق في هذا لا بد احب اليه من  
من المشتمات المباحات استراحة من التعب وتعززا عن السأمة وتعزى كما  
لنشاط على العبادة فلما قل الاسم حجة الاسلام رحمه الله تعالى  
لو سكن نشاطه وضعت رغبته وعلم ان الترفه بالنوم او الحديث او المزاح  
في ساعة يرد نشاطه فذلك افضل له مع الصاوة من اللال في الحقيقة هذا  
اتباع للشرع لالهو والمحض ٩ والمحب سبجى ان شاء الله تعالى \* واما التقليد  
فهو الثامن من آفات القلب وهو الاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن من غير حجة  
وتحقيق وذا لا يجوز في العقائد بل لابد من نظر واستدلال واوعلى طريق  
الاجمال قال الله تعالى \* قل انظروا ماذا في السموات والارض \*  
والآيات فيه وفي ذم المتلدين في الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع منعقد عليه  
فالقلد في الاعتقاد آثم وان كان ايمانه صحيحاً عندنا واما التقليد في الاعمال  
فجائز ان كان عدلاً مجتهداً ولكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل  
انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد في نقل كتاب معتبر متداول  
بين العلماء النقاة \* صحيح لمن قدر على مطالعته واستخراجه واخبار عدل  
موثوق به في علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب ولا بقول كل من تباينى العلماء  
ومقابل اعتقاد البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة وسببه التمسك بالسنة  
وماعليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين واجماع الامة وترك  
الهوى والاعجاب بالراى مع النظر والاستدلال والتقليد بصاحبه ولو مع اثم

﴿ والتاسع الرياء وفيه سبعة مباحث ﴾

﴿ المبحث الاول ﴾

٦ في تعريفه وتقسيمه هو ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة اودليله او اعلامه  
احداً من الناس غير من اكره الملقى الباعث على نفسه وضده الاخلاص  
وهو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا والاعلام  
السابق ويتر الاحسان وهو ان تعبد الله تعالى كأنك تراه وقديطلق الرياء

على حب المنزل وقصدهما في قلوب الناس بأعمال الدنيا وهذا رياء أهل الدنيا والاول بسميه رياء أهل الدين فالقسم الاول ان لم يقارنه ارادة تنفع الآخرة فرياء محض وان قارنته فرياء تخليط اما غالب او مساو او مغلوب فالجملة خمسة والمراد منه نفع الدنيا اما خلق او مخلوق ونفع الدنيا اما جاه او مال او قضاء شهوة او دفع ضرر يسير وكل منها اما للتوسل الى عمل الآخرة او لا والاول من الخالق تعالى ليس برياء لو رواد صلوة الاستسقاء والاستحارة والحاجة ونحوها وغيره كله رياء وان كان اعلام الغير باعنا على مجرد الاظهار للاقتداء ونحوه من النيات الصالحة لاعلى نفس العمل فليس برياء

﴿ المبحث الثاني ﴾

في مابه الرياء وهو خمسة الاول البدن وذلك باظهار الخمول ليدل على قلة الاكل وشدة الاجتهاد وفي العبادة وغلبة خوف الآخرة واظهار الاصفرار ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن في الدين وذبول الشفتين وخفض الصوت ليدل على الصوم وضعف الجوع ووقار الشرع وخلق الشارب واطراق الرأس والهدو في الحركة ونحو ذلك ورياء أهل الدنيا باظهار السمن وصفاء اللون واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة البدن ونحوها ( والثاني الزى كلبس الصوف وتشميره الى قريب من نصف الساق وغلظ الثياب والمرقع والطيلسان ليظهر انه متبع لسنة ولنصرف اليه الاعين بسبب تميزه ولبس الثياب المخرفة والوسخة ليدل به على استغراق الهم بالدين وعدم تفرغه للخياطة والغسل واعلى التواضع وكسر النفس والفقر والزهد ولو كلف ان يلبس ثوبا وسطا نظيفا لكان عنده بمنزلة الذبح لخوفه ان يقول الناس رغب في الدنيا ورجع عن الزهد ومنهم من يريد القبول عند أهل الدنيا من الملوك والاغنياء وعند أهل الصلاح فلو لبس الخلقة والوسخة ازدرتة أهل الدنيا ولو لبس الفاخرة ٧ ازدرتة أهل الدين ولا يعلم زهده ولصلاحه فيطوبون الاصواف الرقيقة والا كيسة الرقيقة مما قيمتها قيمة ثياب الاغنياء وهبتها هيئة

٧ ( قوله ازدرتة أهل الدين ) اي جماعة ولهذا انث الفعل اي منعه من الانتظام في سلوكهم لان شأنهم الاعراض عن الاعراض قوله والا كيسة الرقيقة وهو بقافين فيه وفيما قبله او بقاء فتهلة او احدهما في الدنيا والآخرة بالآخرة قوله عند الفريقين اي أهل الدنيا وأهل الآخرة قوله والمراتب الرفيعة اي المرتفعة كالخيشول المسومة والابل المظلمة قوله والمسكن الواسعة اظهار المزيد السعة قوله تلبسون استيناف يأتي وفضله لانه ليس من جنس ما قبله قوله ولا يخرجون بها خوفا من احتقار الاضداد بهم عند رؤيتها ( رجب أفندي )

ثياب الصلحاء فليتمسكوا القبول عند الفریقین ولو كلفوا ليس خشن  
 او وسخ لكان عندهم كبر الخوف من السقوط من اعين الملوک  
 والاغنياء ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء لعظم عليهم خوفا من ان يقال  
 رغبوا في الدنيا وان لا يعلم انهم من اهل الدين والصلاح والزهد ( ورياء  
 اهل الدنيا بالثياب النفيسة والمرآكب الرفيعة والمساركن الواسعة يلبسون  
 في بيوتهم اشباب الخشنه ولا يخرجون ) والسالك القول كالوعظ  
 والنطق بالحكمة والاخبار والآثار اظهارا لغزارة العلم ودلالة على شدة  
 العناية باحوال السلف وتحريك الشفتين بالذكر والامر بالمعروف والنهي  
 عن المنكر بمشهد الخلق واظهار الغضب للمنكرات واظهار الاسف على  
 مقارنة الناس للمعاصي وترقيق الصوت بقراءة القرآن ليدل بذلك  
 على الحزن والخوف وادعاء حفظ القرآن والحديث ولقاء الشيوخ  
 وذكر ما فعله من الطاعات والرد على من يروى الحديث بيان خلل في نقله  
 وصحته اولفظه يعرف انه بصير بالاحاديث والمجادلة على قصد الخمام  
 الخصم ليظن للناس قوته في العلم والدين ونحو ذلك ( ورياء اهل الدنيا  
 بالاشعار والامثال والبلاغة والفضاحة ) والرابع العمل كتطويل  
 المصلي القيام والركوع والسجود وتعديل الاركان واطراق الرأس  
 وترك الالتفات واظهار الهدو والسكون وتسوية القدمين والبدن  
 في محضر الناس دون الخلوة وقس عليها سائر العبادات ورياء اهل الدنيا  
 بالتجتر والاختيال وتقريب الخطأ والاخذ بطراف الذيل ونحوه  
 ) والخامس الاصحاب والزائرون كمن يفرح بكثرتهم ومشيهم خلفه  
 عند ذهابه الى الجمعة او الدعوة ويباهى بهم ولا يذهب وحده يقال  
 انه مرشد كامل له اتباع كثيرة ورياء اهل الدنيا يقال انه ذو قدرة وقوة  
 وثروة وعبيد وخدم كثيرة

المبحث الثالث

فيآله الرياء ٧ وهو اجزاء واستمالة القلوب امالذاته واملالتوسل به  
 الى معصية او مباح او طاعة في اعتياده وقد تكون هذه الثلاثة

٧ ( قوله وهو اجزاء  
 واستمالة القلوب ) اى  
 السبب والعلة لوجود  
 الرياء وتحققه قصد ملك  
 قلوب الناس وميلها اليه  
 وهو امام مقصود لذاته  
 اولكونه وسيلة الى  
 معصية مقصودة او مباح  
 مقصود ولو كان مباحا  
 او طاعة في اعتقاد المرآئي  
 لافى نفس الامر وقد  
 يكون نفس المعصية  
 او المباح او الطاعة ولو  
 في اعتياده سببا او علة  
 غائية بغير توسط جاز  
 فظهر ان اماله الرياء  
 اربعة الاول نفس الجاه  
 لاجل تلذذه بنفسه  
 والثاني هو ليتوسل به  
 الى معصية او تقسها  
 والثالث هو ليتوسل الى  
 مباح او نفسه والرابع  
 هو ليتوسل به الى طاعة  
 او نفسها

( خواجه زاده )

در ترميز اورام ضم لودى  
 عاصم بن محمد بن احمد

الغرض من الرياء بغير توسط جاد فتلك اربعة ولكل يقع الرياء ان اما  
 الاول فممن يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد وكثرة المريدين  
 والاحباء وكن يمشى فيطلع عليه الناس فيترك العجلة كيلا يقال انه  
 من اجل الله والسهو لامن اهل الوقار\* ومنهم من اذا سمع هذا استحيى  
 ان يخاف مشيته في الخلوة مشيته برأى من الناس فيكلف نفسه المشية  
 الحسنة في الخلوة ايضا حتى اذا راه الناس لميفتقر الى التغيير ويظن انه  
 تخاص به من الرياء وقد تضاعف به رباؤه فانه انما يحسن مشيته في  
 خلوته لتكون كذلك في الملاء لالحياء من الله وكذلك يسبق منه الضحك  
 او يبدو منه المزاح فيخاف ان ينظر اليه بعين الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار  
 وتنفس الصعداء ويقول ما اعظم غثلة الآدمي عن نفسه والله تعالى  
 يعلم منه انه لو كان في خلوة لما كان يشغل عليه ذلك وانما يخاف ان ينظر  
 اليه لابعين التوقير وكالذي يرى جاعة يتجهدون او يصومون  
 او يتصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل والبلق بالعوام  
 ولو خلا بنفسه لكان لايفعل شيئا منه وكالذي يعطش يوم عرفه  
 او عاشورا فلا يشرب خوفا من ان يعلم الناس انه غير صائم وان اضطر  
 اليه ذكر لنفسه عذرا تصرحيا او تعريضا بان يتعلل بمرض اقتضى فرط  
 العطش او يقول افطرت تطيبا لقاب فلان وقد لا يذكر ذلك متصلا  
 بشربه كيلا يظن انه يعتذر رياء ولكنه يصبر ثم يذكر عذره في معرض  
 حكاية مثل ان يقول ان فلانا محب للاخوان شديد الرغبة في ان يأكل  
 الانسان من طعامه وقد اكل اليوم على ولم اجديدا من تطيب قلبه  
 ومثل ان يقول ان امي ضعيفة القلب مشقة على تظن اني اوصمت يوما  
 مرضت فلان عني ان اصوم واما المخلص فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه  
 فان لم يكن له رغبة في الصوم وقد علم الله تعالى ذلك منه فلا يريد ان يعتقد  
 غيره ٢ ما يخالف علم الله تعالى فتكون ملبسا وان كان له رغبة في الصوم  
 قنع بعلم الله تعالى ولم يشرك فيه غيره الا ان يخظره ان في اظهاره اقتداء  
 غيره به فيظهر وكن يريد بانظهار الشجاعة وحسن التدبير الامارة  
 والوزارة ونحوهما والثاني فكمن رأى بعبادته ويظهر التقوى والورع

٢ قوله ما يخاف علم الله تعالى من انه لم يرغب في الصوم قوله قنع بعلم الله بكسر التونى اى اكتفى قوله الا ان يخظر بضم المهملة اى يظهر على سبيل الخطور قوله بانظهار الشجاعة في المصباح شجع بالضم شجاعة قوى قلبه واستهان بالخراب قوله الامارة بكسر الهمزة الولاية مفعول يريد قوله والوزارة بكسر الواو اسم مصدر من باب وعد فهو وزير لانه تحمل عن الملك ثقل التدبير قوله واما الثاني اى وقوع الريائين لاجل الجاه لانفسه بل للتوسل به الى معصية او لاجلها نفسها قوله ويظهر لهم التقوى بامثال الامر واجتناب السواهي والورع اى ترك مالا بأس به حذرا بما به بأس

والامتناع ٦ من اكل الشبهات يعرف بالامانة فيولى القضاء او الاوقاف  
 ومال الايتام او يودع الودائع فيأخذها ويحجدها ولكن يظهر زى التصوف  
 وهىة الشوع وكلام الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير ليحبب الى امرأة  
 او غلام لاجل الفجور ولكن يجلس مجلس العلم او خلق الذكر لملاحظة  
 النسوان والعيان ولكن يظهر الشجاعة وحسن السياسة والفضبط  
 ليصل الى ولاية ووصاية ونحوهما فيتمكن من المحرمات المشتهيات  
 \* واما الثالث فكمن يرأى بعبادته. ليسذل له الاموال ويرغب في  
 نكاحه النساء ويسارع في خدمته وحاجته الناس ولكن يخفف الصلوة  
 ويترك التعديل والآداب في الخلوة ويظليها ويراعى التعديل والآداب  
 في الملاء فرارا من ايداء الناس بدمته وغيبته لاطلبا للمدح منهم ولا ثوابا  
 من الله تعالى ولكن يصلى او يقرأ او يهمل لاخذ المال والتلذذ به. وكالمثل الاخير  
 للثاني ليصل الى المشتهيات من المباحات \* واما الرابع فكالمثل الثاني للثالث  
 اذا كان غرضه صيانة الناس عن المعصية بالغيبة والذم وكما تعلم يرأى  
 بطاعته لينال عندالمعلم رتبة فيتعلم منه علما ناعما كالولدي يرأى بعلمه ليميل اليه  
 قلب ابويه فيكون بارالهما ولكن يرأى عند الاغنياء لينال منهم ما لا يتخذ  
 عدة للعبادة او يرأى عند الامراء والوزراء والقضاة لينال منهم جاها  
 ومنصبا يفرغ به للعبادة ودفع الشواغل والظلم او ينفذ به قوله  
 في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن يعطى دراهم مسماة عينها  
 واقف او غيره ليقرأ جزءا من كلام الله تعالى كل يوم او يصلى ركعة كذا  
 او يسبح او يهمل او يكبر او يصلى على النبي عليه السلام ويعطى ثوابه  
 للمعطي او لاحد ابويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات طمعا للمال  
 ليجعله عدة وقوة للعبادة ويظن انه حلال وان ثوابه يصل الامر  
 وانه في طاعة ولكن يصلى او يهمل في الملاء لمجرد اراءه الناس ليقندوه  
 وليتعلموا منه كيفية العمل ويصير سببا لطاعتهم ولولم يره الناس لم يفعل  
 وهذا ايضا رياء بخلاف ما لو كان قصدا لاقتداء باعثا على مجرد الاظهار  
 لا الاحداث فانه ليس بربا بل هو مستحب ورياء اهل الدنيا باظهار  
 الشجاعة ونحوها ليصل الى ولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح الناس

٦ (قوله من اكل الشبهات)  
 اى لا يستهاى بوجه  
 كان وذكر الاكل لانه  
 اغلب وجوهها قوله  
 يعرف بالامانة علة المرآة  
 بما ذكر من الاوصاف  
 قوله ويحجدها فان المرآة  
 بتلك الاعمال السابقة  
 لاجلها ليس مقصودة  
 بالذات بل لكونها وسيلة  
 للولايات المذكورة قوله  
 التصوف آماى الخلق  
 بالاخلاق الحسنة والتزوه  
 عن الاخلاق السيئة قوله  
 وكلام الحكمة التي لا تثبت  
 الاعلى طهارة القلب من  
 ردى الاخلاق  
 ( رجب افندى )

ويرفع الظالم والمنكرات

﴿المبحث الرابع﴾

في الرياء الخفي وعلاماته \* اعلم ان الرياء قد تكون خفيا الى ان يكون اخفي من ديب التل فيحتاج في معرفته الى علامات منها ان يسر باطلاع الناس على طاعته ومدحهم له من غير ان يلاحظ اقتداء غيره به او اطاعتهم لله تعالى في مدحهم ومحبتهم للطمع او يستدل به على حسن صنع الله تعالى ونظره له حيث ستر القبح واظهر الجميل فيكون فرحه بجميل نظر الله تعالى له لا بحمد الناس وقيامه المنزلة في قلوبهم وقد قال الله تعالى \* قل بفضل الله تعالى وبرحمته ٩ فبذلك فليفرحوا \* او يستدل بانظار الله تعالى الجميل وستر القبح في الدنيا انه كذلك يفعل به في الآخرة كاجاء في الخير فان السرور باحده هذه الاربعة حق لا يدل على الرياء ولكن كثيرا ما يدخله تليس فليكن على بصيرة \* ومنها ان يحب ان يوقره الناس ويثنوا عليه وان ينشطوا في قضاء حوائجه وان يسامحوه في البيع والشراء وان يوسعوا له في المكان فان قصر فيه مقصر ثقّل على قلبه ووجد لذلك استبعادا كان نفسه تقاضى الاحترام على التي اخفاها واولم يكن سبقت منه تلك الطاعة لما كان يستبعد ذلك وهما لم يكن وجود العبادة كعدمها فيما يتعاق بانخلق لم يكن خاليا عن شوب خفي من الرياء وهما ادركت نفسه تفرقة بين ان يطع على عبادته انسان او بهيمة فيه شعبة من الرياء الا ان يقارنته الملاحظة او الاستدلال السابقان وقليل ماهم فليكن على حذر من التليس فان الناقد بصير لا يخفي عليه قليل ولا صغير \* ومنها انه لو كان له صاحبان غنى وفقير ووجد عند اقبال الغنى زيادة هزة في نفسه لا كراهه الا اذا كان في الغنى زيادة علم او ورع او صداقة سابقة او نحوها فمن كان استرواحه الى مشاهدة الاغنياء اكثر بدون ما ذكر فهو مرء ومن العلامات المختصة بالواعظ والعالم والشيخ انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا واعزر علما والناس اشد له قبولا ساء وحسده نم لا بأس بالغبطة \* ومنها ان الاكابر اذا حضروا مجلسه يغير كلامه عما كان عليه تصنعا واستمالة

٩ (قوله فبذلك فليفرحوا وفي جامع البيان اصل الكلام بفضل الله وبرحمته فليفرحوا فخذف احد الفعلين لدلالة الثاني عليه والفاء بمعنى الشرط كأنه قيل ان فرحوا بشيء فليخصوا الفضل والرحمة بانفرح فانه لا مفروح بداحق منهما والفضل الايمان او القرآن او الاسلام والرحمة القرآن انتهى قوله كاجاء في الخير قال الله تعالى سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسنة وفي رواية ثم يأمر به الى الجنة وفي الصحيح ايضا من ستره مسلما اى ستر عيبه او ستر بدنه ستر الله في الدنيا والآخرة والله تعالى في عون العبد ما كان العبد في اخيه المسلم (من شرح رجب)

تقويته نعم اوزان يتعلق باصلاحهم بسلف ورفق يستدرجهم الى التوبة والصلاح لحسن ذلك ولكن محل تلبيس فان اشتبه عليه فلينظر الى الخلق بعين واحدة

المبحث الخامس

في احكام الرياء اعلم ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم ان خلا عن التلبيس والتزوير ولم يتوسل به الى المنهى عنه ولكن ان كان للحظ العاجل فذهوم والاشحوب لما يبناه في حب الرياسة واما الرياء بالعبادة فحرام كانه بل ان كان في اصل العبادة كمن يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة فكفر عند البعض \* قال في التاتارخانية وفي الينا بيع قال ابراهيم بن يوسف لوصلي رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى ومن قال بكفره النقيه ابوالميث ذكره في تنبيه الغافلين واغلظ فيه حيث جعله منافقا تاما في الدرك الاسفل من النار مع آل فرعون وهامان ٦ وكون غرضه منه الطاعة كصيانة الناس عن القيبة وتحصيل العلم النافع وبر الوالدين والمال عدة للعبادة وقوة عليها وتفرغها ودفعها لمانعها واجزاء كذلك وبعد تسليم صدقه لا يفيد ولا يجعله حلالا لانه تلبيس وكذب فعلى وصورة استهانة واستهزاء لله تعالى بخلاف ما لو كان قصده من عبادته وطلبه بها المال واجزاء المذكورين ابتداء من الله تعالى ولم يرد اداء الناس واستماعهم فانه حلال لارياء كما سبق لانه ليس فيه تلبيس ولا صورة استهانة نعم لو كان مقصوده منهما الحظ العاجل فرياء لا يحل لانه جعل عبادة الله تعالى آلة وشبكة للدنيا وقد وضعها الله تعالى لنفع الآخرة وفيه قلب الموضوع فلا يفيد كونه ارادته من الله تعالى لا من الخلق قال الله تعالى \* ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب \* واما تأثيره في الطاعة فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوي والغالب والمحض يبطلها لعدم النية وهي شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة لقوله عليه الصلاة والسلام اما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى رواه عمر رضي الله تعالى عنه وهذا حديث مشهور خرجه الأئمة الستة الامالكا

٦ قوله وكون غرضه منه) ولما ورد ان الرياء في العبادة اذا كان للطاعة كيف يكون حراما لان لا وسائل حكم المقاصد فاجاب عنه بقوله وكون غرضه قوله كصيانة الناس عن القيبة في الرياء بتعديل الأركان ونحوه في الملاء قوله تحصيل المال آفة في صورة الرياء للاغنياء بهذه النية قوله صورة استهانة له تعالى اذ المقصود في اول الامر رضاء غير المعبود وقوله واستهزاء لله لانه عبد الله في الظاهر وفي الحقيقة لغيره ابتداء ان كان غايتها يتوصل به الى رضاء المعبود ولذا قال في صورة استهانة واستهزاء قوله ومن كان يريد بعمله حرث نفع الدنيا نؤته منها اي من بعضها وفيه تنبيه على انه تعالى لا يؤتيه جميع مراده بل بعضه (من القنوي)

والنية ارادة التقرب بالعمل الباعثة عليه المتصلة باوله حقيقة او حكما  
والارادة احتراز عن مجرد التلذذ باللسان وحديث النفس والتقرب عن  
الرياء المحض والباعثة عن القصد المساوى والمغلوب والمتصلة عن الامل  
ونحوه فان من اراد جزما صلوة الظهر غدا او نحوها فآمل وان  
بشرط الصلاح والاستثناء فغير آمل وغير ناو ايضا حتى لا يجوز شئ مما ذكر  
بتلك الارادة وكذا بعد الشروع او حكما يدخل فيه نية الزكوة عند العزل  
والصوم بعد الغروب الى نصف النهار في رمضان والنذر المعين والنقل  
والى طواع النجس في غيرها والصلوة الى الركوع عند الكرخى على وجه

﴿ والامل ﴾

وهو العاشر من آفات القلب ارادة الحياة للوقت المتراخي بالحكم اعنى  
بلاستثناء ولا بشرط صلاح وغوائله اربعة الكسل فى الطاعة وتأخيرها  
وتسوية التوبة وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر الموت وما بعده والحرص  
على جميع الدنيا والاستغال بها عن الآخرة فلا يزال الآمل يشتغل  
بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من الشيخوخة والمرض ونحوهما فمنهم من يهمل  
كفاية عشر سنين ومنهم خمسين سنة ومنهم اكثر ومنهم اقل قال  
مشايخ الصوفية من اعد كفاية سنة لعياله لا يلايه ولا يخرج من التوكل  
لما روى ان النبي عليه السلام ادخر لزوجاه قوت سنة فلذا قال بعض  
الفقهاء انه من الخراج الاصلية لا يعتبر فى الغناء وان كان الاصح ان ما زاد  
على قوت شهر يعتبر فى الغناء واما من لاعياله فله ان يدخر قوت اربعين  
يوما وان ادخر زائلا عليه خرج من التوكل اقول مرادهم التوكل الكامل  
النقل لا اصل التوكل الفرض لما بيننا فى فصل العلم واما ارادة طول الحياة  
بالاستثناء وشرط السلاح لزيادة العبادة فليس بامل مذموم بل هو مندوب  
اليه ( ت ) عن ابى بكر رضى الله تعالى عنه ان رجلا قال يا رسول الله  
اى الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله قال فالى الناس شر قال من  
طال عمره وساء عمله ( حدهق ) عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال قال  
عليه السلام لا تتموا الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة

٧ ( قوله لا تتموا الموت )  
تمنى الموت على وجه  
القطع منى عنه فى الشرع  
ومع التعليق بالمشية او  
الصلاح هى خوفه  
وفزعه الموت والقبر فانه  
يطلع بهما على امور  
الآخرة قوله آخى  
رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم اى وقع  
المؤاخاة كما هو دأبه  
لاجل التعاون على  
البر والتقوى قوله  
ما قلتم اى فى صلواتكم  
قوله فقال رسول الله  
عليه السلام على وجه  
الإنكار وقوله شك  
شعبة هو من رواية هذا  
الحديث فى ذكره عليه  
السلام صومه  
( خواجه زاده )

ان يبول عر العبد ويرزقه الله تعالى الانابة (س) عن عمرو بن عنبسة  
رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول من  
شاب ٦ شية في الاسلام كانت له نورايوم القيمة (د) عن عبيد بن خالد  
رضي الله تعالى عنه انه اخي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين  
رجلين فقتل احدهما ومات الآخر بعده بجمعة اونحوها فضاينا عليه  
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماقتلتم فقالوا دعونا له وقلنا اللهم  
اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فابن  
صلوته بعد صلواته وصوره بعد صورته شك شعبة في صورته وعمله بعد عمله فان  
بينهما ما بين السماء والارض \* وسبب الامل حب الدنيا والغفلة عن قرب  
الموت والاعتزاز بالصحة والشباب وعلاجه ازالة اسبابه اما حب الدنيا فيسبب  
ان شا الله تعالى (واما البواقى فالمدامومة على ذكر الموت وقربه ومجيئه  
بغتة على غفلة وان الصحة والشباب لا يمنعه بل موت الشبان اكثر من موت  
الشيوخ كان موت الصبيان اكثر من موتهم وكم من صحيح يموت ويبقى المريض  
بعده سنين ومن اقوى علاجه استماع ماورد في مدح ذكر الموت وذم طول  
الامل ﴿ مدح ذكر الموت ﴾ (دنيا) عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكثروا من ذكر الموت فانه يحض  
الذنوب ويذهب في الدنيا (حج) عن البراء رضي الله تعالى عنه انه قال كنا عند  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جنازة فجلس عليه السلام على شفير  
القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال عليه السلام يا اخواني لئله هذا فاعدوا  
(طب) عن عمار رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال كفي بالموت  
واعظا وكفي باليقين غني (حب) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال  
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات  
يعنى الموت فانه ما ذكره احد في ضيق الاوسعه ولا ذكره في وسعة الاضيقها  
عليه (دنيا طص) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال ايت النبي عليه  
السلام عاشر عشرة فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله  
من اكيس الناس واحزم الناس قال عليه السلام اكثرهم ذكر الموت  
واكثرهم استعداد الموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة

٦ (قوله من شاب شية اي  
ايض شعره وروى عنه  
عليه السلام قال من جاوز  
اربعين ولم يلب خيره  
شره فليتبوا مقعده من  
النار قوله آخي بالهمزة  
المدودة والاصل واخي  
قلبت الواو همزة تاجها في  
اجوه في قولك وجوه  
اي عقد عليه السلام  
الاخوة كما هو دأب لاجل  
التعاون على البر والتقوى  
قوله والحقه لكونه قتل  
في سبيل الله قوله لازواجه  
قوت سنة وفي حق  
نفسه كان لا يدخر من  
غداه لعشائه فلو كان  
منافيا للتوكل ومذموما  
في الشرع لما فعله افضل  
البشر عليه السلام (من  
شرح القنوي)

الآخرة (ثم طول الأمل) (ديهاق) عن أم المنذر رضی الله تعالى عنه انه الطاع رسوالله صلى الله تعالى عليه وسلم ٧ ذات عشية الى الناس فقال يا ايها الناس الاستحيون من الله تعالى قالوا وما ذلك يا رسول الله قال يجمعون مالا تأكلون وتأملون مالا تدركون وتبنون مالا تنسكون (دينا طب نعم هق) عن ابى سعيد رضی الله تعالى عنه انه اشترى اسامة ابن زيد عن زيد بن ثابت وليدة بمائة دينار الى شهر فسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الاتعجبون من اسامة المشتري الى شهر ان اسامة لطويل الأمل والذي نفسى بيده ما طرفت عيناي الا ظننت ان شفى لا يلتقيان حتى يقبض الله تعالى روجي ولا رفعت طرفي فظننت اني واضعه حتى اقبض ولا لقيت لقمة الا ظننت اني لا اسيغها حتى اغص بها من الموت ثم قال يا بني آدم ان كنتم تعقلون فعذوا انفسكم من الموتى والذي نفسى بيده انما توعدون لآت وما انتم بمعجزين (دينا) عن الحسن رضی الله تعالى عنه انه قال قال عليه السلام اكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا بلا يا رسول الله قال عليه السلام قصروا الأمل واجعلوا آجالكم بين ابصاركم واستحيوا من الله تعالى حق الحياء (فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات فحرام والافليس بحرام ولكنه مذموم جدا ولو كان لتكثير الساعات للآفات السابقة ولانه يستلزم الطمع المذموم وهو ارادة الحرام الملتذذ والشيء المخاطر اعنى النوافل والمباحات بالحكم\* وهو الحادى عشر من آفات القلب (هق حك) عن سعد بن ابى وقاص رضی الله تعالى عنه جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله اوصنى قال عليه الصلاة والسلام عليك بالاياس مما زايدي الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلوة مودع واياك وما يعتذر منه\* فطمع الحرام حرام وطمع المخاطر ليس بحرام ولكنه مذموم جدا واقبح الطمع من الناس وهو ذل ينشأ من الحرص والبطالة والجهل بحكمة الله تعالى فى الحاجات الى التعاون وضد الطمع التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله تعالى عليك مصالحك فيما لاتأمن فيه الخطر اعنى النوافل والمباحات فان كان فيه صلاحك يسرك الله والامنعك قال الله تعالى حكاية (وافوض امرى الى الله ان الله

٧ (قوله ذات عشية) اى آخر النهار قوله وما ذاك اى ما سبب الكلام قوله اسامة بن زيد الذى اتخذه رسول الله عليه السلام ابنا قوله الاتعجبون آه هذا التوبيخ من رسول الله عليه السلام بنى على قطع اسامة ارادة الحياة الى شهر والافارادتها بطريق الاستثناء وشرط الصلاح ليس بمذموم فكيف التوبيخ قوله اكلكم اى الاستفهام ليس على حقيقته لان من كان مؤمنا يحب لاحالة بل لتقرير اى جملهم على اقرار المحبة ليبين لهم سبب الدخول (خواجه زاده)

بصير بالعباد فوقه الله سيدت مامكروا ) انظر كيف عقب التقوى بص  
بالوقاية وهو مقام شريف يدل على حسنه العقل ايضا

المبحث السادس

٩ (قوله وما يعلم الله الذين)  
حال اعلم ان تعاق علم الله  
وارادته الممكن قديكون  
قديما كعلمه وارادته ان  
الشيء الفلاني سيوجد  
مثلا وقد يكون حادثا  
كعلمه وارادته انه وجد  
في الحال ولا يلزم من  
حدوث التعلق كونه  
مجال للمحادثات لانه امر  
اضافي لا وجود له في  
الخارج والمنع كونه  
مجال للمحادثات فظهر من  
هذا ان العلم المنفي في هذه  
الآية وامثالها هو العلم  
الحالي لا الازلي فلا يتجه  
كيف يتصور النفي والجهل  
مجال في حقه تعالى قوله  
او خير من غيره فمح وجه  
لنفي فلا بد من معرفة  
الخواطر ليتصور نفي ما  
كان من الشيطان وعدم  
نفي ما كان خيرا من غيره  
(قنوي)

في امور مترددة بين الرياء والاخلاص والحياء يدخل في كلا الجانبين  
تليس ابليس فلنقدم مقدمة في دفع الشيطان وحيله يشد اليها  
الحاجة في التقوى في جميع مجاريها خصوصا في الاخلاص فنقول وبالله  
التوفيق المذهب المختار فيه الجمع بين الاستعاذة والمخاربة فاستعذ بالله  
تعالى اولا من شره كما امر الله تعالى به فان الشيطان كلب سلط علينا  
فعلينا الرجوع الى ربه ليصرفه عنا ثم نستخف بدعوته وننفيها  
كما وردت ولا نشغل بالمخاربة والاجواب فانه بمنزلة الكلب النابح كما اقبلت  
عليه ولع بك ولج وان اعرضت سكت فان لم يسكت بل تغلب علينا علمنا انه  
ابناء من الله تعالى ليرى صدق مجاهدتنا وقوتنا كما ان الله تعالى سلط علينا  
الكفار مع قدرته على كفاية امرهم وشرهم ليكون لنا حظ من الجهاد  
والصبر قال الله تعالى (ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ٩ وما يعلم الله الذين  
جاهدوا ومنكم ويعلم الصابرين) وايضا قديشته علينا خاطر لاندرى انه شر  
من الشيطان او خير من غيره فعلينا المخاربة والقهر والدوام على ذكر الله  
تعالى باللسان والقلب ومعرفة وساوسه ومكائده فلا بد اولا من معرفة  
منشأ الخواطر وتمييز خيرها من شرها فهي آثار يحدثها الله تعالى  
في قلب العبد تبعته على الافعال والتروك اما ابتداء فيقال له الخاطر فقط  
وعلامته كونه قويا مصمما وفي الاصول والاعمال الباطنة وان يكون خيرا  
عقيب اجتهاد وطاعة اكراما فيسمى هداية وتوفيقا ولطفا وعناية قال  
الله تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا \* الذين اهتدوا زادهم  
هدى \* واوشرا عقيب ذنب اهانة وعقوبة فيسمى خذلانا واضلالا  
واما بواسطة ملك موكل من الله تعالى على ابن آدم جائم على اذن قلبه البيني  
يقال له الملمه ولدعوته الهام ولا تكون الا الى خير وعلامته كونه مترددا  
وفي الفروع والاعمال الظاهرة وبلا سبق طاعة او معصية في الاغلب

او بواسطة طبيعة مائة الى الشبوات يقال لها النفس ولدعوتها هوى  
ولا تكون الا الى شر \* وعلامته مصمما راتبها على حالة واحدة  
وان لا يضعف ولا يقل بذكر الله تعالى او بواسطة شيطان مسلط على  
ابن آدم جائم على اذن قلبه اليسرى يقاله ٢ الوسواس الخناس ولدعوته  
الوسوسة \* وعلامته كونه مترددا ومضطربا وبلا سبق ذنب في الاكثر  
وان يقل ويضعف بذكر الله تعالى ويكون شرافي الاغلب وقد يكون خيرا  
مفضولا ليمنع عن الفاضل او يجره الى ذنب عظيم \* وعلامته ان يكون قلبك  
فيه مع نشاط لامع خشية ومع عجلة لامع تأن ومع امن لامع خوف ومع عى  
العاقبة لامع بصيرة (تس) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبي  
عليه السلام انه قال في القلب لثمان لمة من الملك بايعاد بالخبر وتصديق  
بالحق ولمة من العدو بايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهى عن الخير (دنيا)  
عن انس رضى الله تعالى عنه انه عليه السلام قال ان الشيطان واضع  
خرطومه على قلب ابن آدم فان ذكر الله تعالى خفس وان نسي الله تعالى  
التقم قلبه (واما علامة خاطر الثمر مطلقا وعلامة الخير كذلك فلمعرفتهم  
اربعة موازين \* مرتبة الاول عرضه على الشرع فان وافق جنسه  
فخير وان ضده فشر \* والثاني عرضه على عالم من علماء الآخرة ومرشد  
كامل ان وجد فان قال خير فخير وان شرفشر \* والثالث عرضه  
على الصالحين فان كان في فعله اقتداء بهم فخير وان كان بالطالحين فشر  
والرابع عرضه على النفس والهوى فان تنفر عنه نفرة طبع لانفرة خشية  
من الله تعالى فخير وان مالت اليه ميل طبع لامليل رجاء من الله تعالى فشر  
اذ النفس اذا حابت وطبعها لامارة بالسوء (واما حيل الشيطان ومخادعاتها  
في الطاعة فن سبعة اوجه اولها ان ينهها فان عصمه الله تعالى رد  
بان قال انى محتاج الى ذلك جدا اذ لابد من التزود من هذه الدنيا القانية  
للاخرة التى لا تنقضاء لها ثم يأمره بالتسويق فان عصمه الله تعالى رده  
بان قال ليس اجلى يدي على ان سوفت عمل اليوم الى غد فعمل الغد متى  
اغله فان لكل يوم علامته يأمره بالجملة فيقول له عمل لتفرغ لكذا وكذا  
فان عصمه الله تعالى رده بان قال قليل العمل مع التمام خير من كثيره

(قوله الوسواس) مصدر  
بمعنى الوسوسة والمراد به  
الموسوس سعى بشعبه  
مبالغة لانها دأبه وعادته  
فكأنه وسوسة قوله  
الخناس لان عادته التأخر  
عند ذكر الله تعالى قوله  
وعلامته اى علامة كون  
أخطا ناسيا من الخناس  
قوله لمة من الملك يعنى ترة  
بالدعوة من لم بالمكان  
واللمبة اذا انزل به اى لمة  
صادرة من الملك ملتبسة  
بالوعد بالخير قوله بايعاد  
اى بوعد قوله من العدو  
وهو الشيطان والنفس  
قوله خرطومه اى انه  
قوله مطلقا اى من الله  
تعالى او من غيره قوله  
الاول وهه الميزان للعلم  
الراسخين في العلم لكل  
واحد (خواججه زاده)



وجودها فمن مجبورون على العمل والترك فلا يفيد القيل والقال  
 فقل ان الله تعالى وان كان خالق افعال العباد كلها وغيرها الا خالق غيره  
 لكن للعباد اختيارات جزئية ٩ وارادات قابلة لاتعلق بكل  
 من الضدين الطاعات والمعاصي وليس لها وجود في الخارج حتى يحتاج  
 الى الخلق ويتعلق بها اذ الخلق ايجاد المعلوم فما لا يوجد لا يكون مخلوقا  
 فلا يكون مردها خالقا وقد جعلها الله شرطا عاديا لخلق افعال العباد  
 وكون افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته وتقديره وكتبه في اللوح لا يستلزم  
 كون صدورهما من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما يفعله عمر ويوما من الايام  
 فاراده وكتبه في قرطاس فهل يكون عمر وفي فعله مجبورا من زيد وهل يكون له  
 ان يقول لزيد فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك وكتبك اياه فان عمرا فعله  
 باختياره وارادته لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه فلا يتصور فيه الجبر فكذا  
 فيما نحن فيه فتدبر وكن من الشاكرين وهذا الجواب هو الحاسم لهذه  
 الوسوسة ومعنى قول الساف لاجبر ولا تقويض ولكن امرين امرين  
 واما على قول الاشعري القائل بالجبر المتوسط اعني كون افعال العباد  
 باختيارهم لا بالاضطرار كما يقول الجبرية فانه جبر محض ولكن الاختيار  
 من الله تعالى بالجبر والاضطرار فحين مختارون في افعالنا مضطرون  
 في اختيارنا فهذا معنى الجبر المتوسط فلا يحصى من هذه الوسوسة  
 وهو مخالفة لقول الساف رحمة الله تعالى اذ لا فرق بينه وبين  
 الجبر المحض في الحقيقة فاي نفع في وجود اختيار اضطرارى \* واما قوله  
 فيلزم ان يكون للاختيار اختيار فيدور او يتسلسل فثقوض باختيار  
 الله بجوابه وحله ان المختار ان كان قصدا واصلته فلا بد له من اختيار  
 مغاير له سابق عليه بالضرورة واما ان كان ضمنا وتبعيا فلا بد ان يكون اختيار  
 المقصود اختيار النفسه ضمنا والتزاما كما يشهد له الوجدان والترجميح  
 بالامر جمع جائز عند المتكلمين في الفاعل المختار واما الممتنع الترجيح بالامر جمع  
 فيجوز ان يتعلق الارادة بشئ بالامر جمع وداع فلا يرد ان تعلق الارادة  
 لا بد له من امر جمع فان كان من خارج يلزم الايجاب وان كان من  
 نفس المراد نقل الكلام عليه انه بالاختيار او بالاضطرار فيلزم اما

٩ (قوله وارادات قابلة)  
 يدل على هذا قوله تعالى  
 ان الله لا يغير ما بقوم حتى  
 يغيروا ما بانفسهم وقوله  
 تعالى ذلك بان الله لم يك  
 مغيرا نعمه انعمها على قوم  
 حتى يغيروا ما بانفسهم  
 وقوله تعالى وماذا عليهم  
 لو آمنوا بالله واليوم  
 الآخر وانفقوا بما رزقهم  
 الله اذ لو كان العبد مجبورا  
 لم اصح هذا التعبير  
 والتوبخ ولما صح لوم  
 النفس وتغييرها وهو سنة  
 قديمة للانبياء والاولياء  
 حتى قسم الله تعالى  
 فقال لا اقسم بالنفس  
 اللوامة لما كان للخصم  
 والطبع والخذلان  
 والتوفيق معنى زائدا على  
 خلق المشية ولما كان  
 النفس بالطبع امارة بالسوء  
 وشياطين الانس معية لها  
 ولما كان الغالب عليها  
 اختيار الشر لا التوفيق  
 والعاية فلذا قال الله تعالى  
 ولولا فضل الله عليكم و  
 رحمته لاتبعتم الشيطان  
 الا قليلا (خواججه زاده)

٣ (قوله على فراش وثير)  
 يفتح الواو وكسر المثلثة  
 اى لين ناعم قوله  
 لاستنكاره متعاق  
 بالمفارقة قوله لم يشق  
 عليه الصوم فتنبعث  
 داعية الدين للصوم  
 فان الشهوات المحاضرة  
 عوائق ودوافع تغلب  
 باعث الدين واذا سلم  
 عنها قوى الباعث قوله  
 فيتهده وامثالها من  
 العبادات التى يتصور  
 وقوعه وتكون السبب  
 فيها مشاهدة الناس  
 وكونه معهم قوله لكثرة  
 العوائق وانما داعيتك  
 لزوال العوائق لا  
 لاطلاعهم وهذا امر  
 مشتهر الاعلى ذوى  
 البصائر فاذا عرف ان  
 المحرك هو الرياء فلا  
 يجوز له آد قوله والعلامة  
 الفارقة بينهما اى بين  
 المشائين المذكورين  
 قوله تسخو من السخاء  
 (من شرح القنوى)

الدور والتسلسل او الايجاب فاذا تمهد هذه المقدمة فلنشرع بالمقصود  
 فنقول من المترددات بين الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع قوم  
 فيقومون للتمجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلا او يقوم  
 قليلا من قيامهم فاذا رآهم انبعث نشاطه للموافقة حتى يزيد على معاده  
 وكذلك قد يقع فى موضع يصوم اهله تنوعا فينبعث له نشاطه فى الصوم  
 وربما يظن انه رياء وان الواجب ترك الموافقة وليس كذلك على الاطلاق  
 بل له تفصيل فان كان له نشاطه لزوال الغفلة بمشاهدة الغير وقد اقبلوا  
 على الله تعالى واعرضوا عن النوم والاكل واندفاع العوائق والاشتغال  
 التى فى بيته مثل تمكنه ٣ على فراش وثير او تمكنه مع التمتع بزوجته  
 او امته او المحادثة باهله واقاربيه او الاشتغال بالولادة وحساب معاملته  
 او لفارقة النوم لاستنكاره الموضع او بسبب آخر فيغتم زوال النوم وفى  
 منزله ربما يغلبه النوم وقد يعسر عليه الصوم فى منزله ومعها اطائب  
 الاطعمة فاذا اعوذته تلك الاطعمة لم يشق عليه فهذه وامثالها ليست  
 رياء فعليه الموافقة والعمل والسيطان عند ذلك ربما يصد عن العمل  
 ويقول ماتعمل مالا تعمل فى بيتك فتكون مرأيا وان كان نشاطه  
 طلبا للمحمة الناس او خوفا من ذمهم ونسبتهم اياه الى الكسل لاسيما  
 اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل او يصوم تطوعا فالتسبح نفسه بان  
 تسقط من اعينهم فيريد ان يحفظ منزلته فى قلوبهم وعند ذلك قد  
 يقول الشيطان صل فانك مخلص وانما كنت لاتصل فى بيتك لكثرة  
 العوائق فلا يجوز له ان يزيد على معتاده لانه يعصى الله تعالى بطلب  
 بحمدة الناس او دفع ذمهم وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله لانه رياء  
 محظور \* والعلامة الفارقة بينهما ان يعرض على نفسه انها اورأت  
 هؤلاء يصلون ويصومون من حيث لا يرونه من وراء حجاب هل كانت  
 تسخو بالصلاة والصوم فاخلاص يوافقهم ولا تسخو وينقل لعدم  
 اطلاعهم عليها فرياء لا يزيد على المعتاد ومن ذلك الاستغفار والاستعاذة  
 عند الناس وقد يكون خاطر خوف وتذكر ذنب وتدم عليه وقد يكون  
 للرماية فراقب قلبك وميز بينهما بالعلامة السابقة وامثالها فان كان لله

تعالى فاهضه والا فاحذر ومن ذلك اظهار الطاعة فان الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء فيكون افضل من الاخفاء (هق) عن ابن عمر رضی الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال عمل السرا فضل من عمل العلانية والعلانية افضل ٧ لمن اراد الاقتداء وهذا لا يكون الا في مقتدى به وقد يكون الباعث الرياء وللابليس تليس في كلا الجانبين فعليك التيقظ فان اشتبه عليك فعليك بالاخفاء فانه لا ضرر فيه البتة الا ان يكون الاظهار واجبا او سنة مثل الجماعة (ومن ذلك التحديث بما فعله من الطاعات بعد الفراغ وحكمه حكم اظهار نفسه الا انه اذا تطرق اليه الرياء لم يؤثر في افساده العبادة الماضية بل يكون تحديسه معصية جديدة وبالجملة الاخفاء في العبادات التي لا يلزم اظهارها افضل من الاظهار الا عند التيقن بقصد التعليم والاقتداء فالاظهار حينئذ افضل وقس على هذا امثالها ومن مكأد الشيطان ان الرجل قد يكون له ورد معين كصلاة الضحى والتهجذ فيقع في قوم لا يفعلون هما فيتركهما خوفا من الرياء فهذا غلط ومتابعة للشيطان اذ مداومته السابقة دليل على الاخلاص فمجرد وقوع خاطرة الرياء في القلب بلا اختيار وقبول ليس يضار ولا يبرأ ولا يخل بالاخلاص فترك العمل لاجله موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه نعم عليه ان لا يزيد على المعتاد ان لم يجد باعثا دينيا وقد يتركهما لا خوفا من الرياء بل خوفا ان ينسب الي الرياء ويقال اندمراء وهذا عين الرياء لانه تركه خوفا من سقوطه منزله عندهم وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين وقد يوقع الشيطان في قلبه ان يتركه لاجل صياتهم عن معصية الغيبة لالفرار عن ذمهم وسقوط منزله عندهم وهذا ايضا سوء الظن بهم وصيانة الغير عن المعصية انما تحسن في ترك المباحات لا المستحبات والسنة ومن هذا القبيل ترك السواك والطيلسان والمشي حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة لاسنة الناس عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم الندامة على ترك السنة بل استحسانه وعداها عيبا ونقصانا وهذه الاشياء تكفي لزجر العاقل مع ان الاغلب ان تركه ناش من الرياء وقوله كذب ونفاق فعوذ بالله تعالى منها (و قد يتردد بين امثالة الرياء والاخلاص والحياء كرجل يطلب منه

٧) قوله لمن اراد الاقتداء) وروى في بعض الاحاديث ان عمل السر يضاعف على عمل العلانية سبعين ضعفا ويضاعف عمل العلانية اذا استن بعمله على عمل السر سبعين ضعفا ذكره في الاحياء قوله الا في المقتدى به كمن يظن اقتداء الناس به لكونه صالحا للاقتداء بسبب العلم اذ غير العالم اذا اظهر بعض الطاعات ربما ينسب الي الرياء والنفاق وذهوه ولم يقيدوا به فليس له الاظهار من غير فائدة وانما يصح الاظهار بنية القدوة ممن هو في محل القدوة على من في محل الاقتداء به (رجب افندي)

٦ (قوله والقرض بثمانية عشر) روى ابوامامه عن عائشة رضي الله عنها انه قال عليه السلام دخلت اجرة فرايت على بابها الصدقة بعشرة وعشرون والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبرائيل كيف صارت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر قال لان الصدقة تقع في يد الغني والفقير والقرض لا يقع الا في يد من يحتاج اليه خرجته الطبراني في الكبير فعلى هذه الرواية ينبغي ان يقول المص ان الصدقة بعشرة وما ذكرنا في تأويله تكلف لا يخفى وتحقيق الحديث على ما ذكره بعض المشايخ ان الصدقة بعشرمانها لحسنه عدل وتسعة فضل \* ولما كان المقرض يرد اليه ماله سقط سهم العدل من ما يقابله وبقي سهام الفضل وهي تسعة فزوعفت بسبب حاجة المستقرض فصارت ثمانية عشر (من شرح القنوي)

صديقه قرضا ولا يسخو باقرضه انما يستحي من رده ويعلم انه لو ارسله على لسان غيره لا يستحي منه ولا يقرض ولا يطلب الثواب فله عند ذلك ان يشافه بالرد الصريح فيسب الى قلة الحب او ينعى بسبب او تعريض فيأثم اويسى الا ان يوجد حاجة الى التعريض فيباح او يعلى لجبرد الجباة او لهجان خاطر الرياء انه ينبغي ان تعطى حتى يثنى عليك ويحمدك وينشر اسمك بالسخاء او حتى لا يذمك وينسبك الى الخذل او لهجان باعث الاخلاص ان الصدقة بواحدة ٦ والقرض بثمانية عشر ففيه اجر عظيم وادخال سرور على قلب صديق وقد يجتمع هذه الثلاثة او اثنان وحكمه التساوي والظرفين قديناه (ومن ذلك ترك الذنوب الحالية فانه قد يكون لله تعالى وعلمته تركها في الخلوة ايضا وقد يكون للحياء من الناس وقد يكون لثلا يقتدى به غيره فيعظم اثمه او لثلا يصغر في عينه فلا يقتدى به ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح وقد يكون لثلا يقصد بشرا ولثلا يذمه الناس فيعصون به \* وعلمته ان يكره ذمهم لغيره ايضا او لثلا يتأذى طبعه بدم الناس فان فيه الشعور بالقصان وتألم القلب بالذم ليس بحرام وانما يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز نعم كمال الصدق في ان يزول نظره عن رؤيته الخلق فيستوى عنده ذامه ومادحه لعلمه ان الضار والنافع هو الله وان العباد كاهم عاجزون وذلك قليل جدا او لثلا يشتغل قلبه الفارغ بذهمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات وان كان نفلا وقد يكون لثلا يظهر العصية فتضعف (خ م) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال عليه السلام كل امتي معافي الا الجاهرين \* او لثلا يبتك ستر الله تعالى فيخاف ان يبتك ستره في القيمة (م) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ما ستر الله على عبد في الدنيا الا ستر الله عليه في الآخرة \* وقد يكون يرى الناس انه ورع خائف من الله تعالى وليس كذلك فهذا رياء محظور وما قبله كانه جائز وليس رياء وحكم المترج معلوم مما سبق وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها على هذه الوجوه ومن المتردد بين الرياء والحياء ان يمشي رجل على العجلة فيرى واحدا من الكبراء فيعود الى الهدوء ويضحك فيرجع الى الانقباض

والاغلب فيهما الرياء لان الحياء في الاكثر من الفبايح والذنوب وهو فيهما محمود ولو من الناس وسيجيئ ان شاء الله تعالى واما الحياء من المتدوبات والسنن والواجبات فمذموم جدا ويسمى عجزا وضعفا وخوراكن يستحي من الوعظ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامامة والاذان ونحوها فالقوى يؤثر الحياء من الله على الحياء من الناس

﴿ المبحث السابع ﴾

في علاج الرياء وذلك يتوقف على معرفة اسبابه وغوائله ومعرفة اسباب ضده وفوائده اما اسباب الرياء فقد علم مما سبق انها حب الجاه والمزلة في قلوب الناس حتى يمدحونه ولا يذمونه اما لذاته اوللتوسل به الى غيره والطبع لما في ايدي الناس والفرار عن الم الذم والجهل واما غوائله فقد قال الله تعالى \* ولا يشرك بعبادة ربه احدا \* وخرج ( يعلى ) عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه عليه السلام قال من احسن الصلاة حيث يراه الناس واساءها حين يخلو فتلك استهانة استهان بهاربه تبارك وتعالى ( حد ) عن محمود بن لبيد رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال ان اخوف ما يخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء يقول الله اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء ( دنيا ) عن جبلة اليمصبي رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال ان المرأى ينادى يوم القيمة يا فاجر يا غادريا كافر يا خاسر ضل عمك وحبط اجرك اذهب فخذ اجرك من كنت تعمل له ( ز ) عن ضحاك رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلاة والسلام ان الله ٢ تبارك وتعالى يقول انا خير شريك فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولو جو هكم فانها او جو هكم وليس لله فيها شيء والآيات والاحاديث في ذم الرياء كثيرة جدا الاحاجة الى ذكرها جميعا

٢ ( قوله تبارك ) اي تعانلم وتزايد خيره ودام وثبت قوله لا يقبل خبر ان هذا حديث قدسي وهو ما اخبر الله تعالى نبيه عليه السلام بالهام او بمنام فاخبر عليه السلام عن ذلك المعنى بعبارة نفسه فالقرآن مفضل عليه لان لفظه منزل ايضا كما قال الله تعالى واذا قرأناه فاتبع قرآنه يعني اذا انزلنا القرآن عليك وقرأه جبرائيل عليك فاحفظه وعلمه الناس ذكره ابن ملك قوله بل العقل يتهدى اليه العقل آله غريزية يميز بها بين الحسن والقبيح بالضرورة عند سلامة الآلات قوله قلب الموضوع لانه ترك التوجه للمعنى الحقيقي وتوجه لمن لا يملك شيئا قوله فهو بالوقت بفتح الميم وسكون القاف اشد البعض عن امر قبيح ( من شرح رجب )

ههنا وفيما ذكرنا كفاية المسلم العاقل بل العقل يهتدى اليه بقابل الثفات  
 اذ معنى الرياء جعل عبادة الله تعالى الموضوع لتعظيمه والتقرب اليه  
 وسيلة الى غيرهما وفيه قلب الموضوع وعكس المشروع وتلبس باعلام  
 الناس انه يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى والقربة اليه مع انه ليس كذلك  
 في نفس الامر بل يقصد بها التقرب اليهم والتعجب لهم فاول علموا نيته لمقتوه  
 وهجروه والله تعالى عالم بها فهو بالوقت اولى وفيه استهانة بالله تعالى  
 العياذ بالله تعالى \* منها \* واول ما في الرياء صورة تلبس وعبادة لغير الله تعالى  
 فهذا كاف في التحريم فلذا حرم كله وان تفاوت آحاده في غلظة التحريم  
 وخفته فعائلة الرياء استحقاق العذاب الاليم ٢ وابطال العمل او نقص اجره  
 (واما سبب الاخلاص فالايمان ووجوبه وتوقف قبول كل عمل عليه  
 واما فوائده فقد قال الله تعالى \* وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له  
 الدين \* الله الدين الخالص ﴿ حب حك ﴾ عن انس رضي الله تعالى  
 عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من فارق الدنيا  
 على الاخلاص لله تعالى وحده لاشريك له واقام الصلوة وآتى الزكوة  
 فارقها والله تعالى عنه راض (حك) عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى  
 عنه انه قال حين بعث الى اليمن يارسول الله اوصني قال اخلص دينك  
 يكفك العمل القليل (هق) عن ثوبان رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول طوبى للمخلصين او تلك  
 مصابيح الهدى ينجلي عنهم كل فتنة ظلماء (طب) عن ابي الدرداء  
 رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الدنيا  
 ملعونة وملعون ما فيها الا ما يتغى به وجه الله (هق حد) عن ابي ذر  
 رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال قد افلح من اخلص قلبه  
 للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة وخايقته مستقيمة  
 وجعل اذنه مستتعة وعينه ناظرة بالعبرة فاما الاذن فقمع والعين بمقرة  
 بما يوحى القلب وقد افلح من جعل قلبه واعيا (فضائدة الاخلاص  
 رضاه الله تعالى وقبول العمل والتجاة والفلاح يوم القيمة) فاذا تمهد هذا  
 فعلاج الرياء على ضربين قطع عروقه واستيصال اصوله وذلك

٢ (قوله وابطال العمل في)  
 الرياء الخوض والغالب  
 والمساوى قوله ونقص  
 اجره في الرياء المغاوب  
 قوله فالايمان بانه  
 لا مستحق ولا جدير  
 في الارض ولا في السماء  
 للعبادة الا الله قوله حين  
 بعث لاجل تعليم الدين  
 قوله ملعونة اي مطرودة  
 قوله ما فيها من الاعمال  
 قوله من اخلص قلبه  
 من الشكوك والاوهام  
 قوله قلبه سليما اي من  
 الامراض قوله صادقا  
 اي في الاقوال قوله  
 وخليقته اي طبيعته  
 واخلاقه قوله اي طبيعته  
 واخلاقه قوله مستقيمة  
 اي للحق قوله فقمع  
 بالترك كحجج قوله مقرة  
 اي في القلب قوله بما  
 يوحى اي بشئ يحفظه  
 القلب  
 (خواجه زاده)

٩ بازائه اسبابه، وتحصيل ضده واصل اسبابه، حب الدنيا والذرة العاجلة  
 وترجيحها على الآخرة وهذا غاية الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا  
 كدرة سريرة الزوال والآخرة صافية باقية والخلق كلهم عاجزون  
 لا يقدرُونَ على شئ ولا يملكون ضرا ولا نفعا \* فليكن ايها العاقل ان تقنع  
 بعلم الله تعالى عبادتك ولا تطلب علم غيره أليس الله بكاف عبده وان تذكر  
 وتكرر على قلبك غوائل الرياء وفوائد الاخلاص المذكورتين (والعلاج  
 العملي اخفاء العمل واغلاق السبب الاملازم اظهاره \* والضرب الثاني  
 رفع ما يخطر من الرياء في الحال ورفع ما يعرض منه في اثناء العبادة فليكن  
 في اول كل عبادة ان تقش قلبك وتخرج عنه خواطر الرياء وتقرره  
 على الاخلاص وتعزم عليه الي ان تم لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك  
 بخطرات الرياء وهى ثلاثة مرتبة العلم باطلاع الخلق اورجاؤه ثم الرغبة  
 في جدهم وحصول المنزلة عندهم ثم قبول النفس له والركون اليه وعقد  
 الضمير على تحقيقه فليكن رد كل منها ( اما الاول فبان قال مالك والخلق  
 علموا ولم يعلموا ان الله تعالى عالم بحالك فإى فائدة في علم غيره \* واما الثاني  
 فتذكر آفات الرياء وتعرضه لقت الله كراهية في مقابلة الرغبة  
 تدعو الى الادباء في مقابلة القبول والنفس لامحالة تطاوع اقوى المتقابلين  
 فلا بد في رد خواطر الرياء من امور ثلاثة المعرفة والكرهية والاباء وقد  
 يشرع العبد في العبادة على عزم الاخلاص ثم يرد خاطر الرياء فيقبله  
 بغتة ولا يحضره واحد من وجوه الرد بسبب امتلاء القلب بحب المدح  
 وخوف الذم واستيلاء الحرص عليه فيغرب عن القلب آفات الرياء  
 فينساها فلم تظهر الكراهية لانها ثمرة المعرفة وقد تذكر فيعلم ان الذي  
 خطر له خاطر الرياء وانه يعرضه لسخط الله تعالى ولكن لا يحصل الكراهية  
 لشدة شهوته فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك لذة الحلال فيستلذ  
 بالشهوة فيسوف بالتوبة او يتشاغل عن الفكر في ذلك لشدة الشهوة فكم  
 من عالم يحضره كلام لا يدعوا الى قوله الا الرياء وهو يعلم ذلك ولكنه يستمر  
 عليه ولا يكرهه فيكون الحجمة عليه أكد اذ قيل داعي الرياء مع علمه به  
 وبغائته وقد يحضره المعرفة والكرهية معا ولكن لا يحصل الاباء بل

٩ قوله بازائه اسبابه)  
 الاربعة من القلب قوله  
 فان الدنيا كدرة ليس  
 فيها وفي نعمها صفاء بل  
 مشوبة بانواع المحن  
 والبلايا قوله وان الخلق  
 كلهم عاجزون فداء  
 العبادة لا جل تلك  
 العجز ومحببة تلك الفانية  
 الكدرة ناشية من الحماقة  
 والبلادة قوله اليس الله  
 اقتباس واستيناف  
 والهزة للانكار قوله  
 وتكرر على قلبك حتى  
 يحصل في القلب نفرة من  
 الرياء لغوائله وشوق  
 الى الاخلاص لفوائده  
 قوله وتعرضه اى كونه  
 عرضة لبغض الله بسبب  
 الرياء قوله كراهية  
 من جدهم في مقابلة  
 الرغبة اى الى جدهم  
 قوله الى الاباء اى  
 من جدهم  
 (خواجه زاده)

يقول داعي الرياء ويعمل به ليكون الكراهية ضعيفة بالنسبة الى قوة الشهوة  
والرغبة وهذا ايضا لا ينفع بكراهية اذا لغرض منها صرفه من الفعل فاذا  
لا فائدة الا في اجتماع الثلاثة فاذا اجتمعت هذه الثلاثة فقد برئ من الرياء  
وبجرد خطور الرياء وميل الطابع اليه وحب له ٢ ومنازعة اياه لا يضر اذا  
لم يكن منه قبول وركون بالاختيار اذ ليس في وسع العبد منع الشيطان  
عن زغاته ولا تقع الطبع حتى لا يميل الى الشهوات ولا ينزع اليها وانما غايته  
ان يقابل شهواته بكراهية وابعاء وعدم اجابة استفادها من علم الدين  
فاذا فعل ذلك فهو الغاية في اداء ما كلفه ثم اذا فرغ فعليه ان لا يتحدث به  
ولا يظهره الا اذا امن من الرياء وقصد اقتداء الغيبة في مظنة ويكون  
وجلا من علمه خائفا ان يدخله من الرياء الخفي ما لم يقف عليه فيكون  
مردودا ممقوت الله تعالى ويكون هذا الخوف في دوام علمه وبعده  
لا في ابتداء العمل بل ينبغي ان يكون متيقنا في الابتداء انه مخلص ما يريد  
بعمله الاوجه الله تعالى حتى توجد النية اذ هي العزم المصمم الباعث فلا  
يجتمع مع الشك والاحتمال فاذا شرع على اليقين ومضت لحظة يمكن  
فيها الغفلة والنسيان جاء الخوف من شائبة خفية عن الرياء او العجب  
(واما اولوية غلبة الخوف على الرجاء او العكس فقد اختلف اقوال المشايخ فيها  
قال بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء لانه استيقن انه دخل باخلاص وشك  
في زواله فمن قواعد الشرع ان اليقين لا يزول بالشك فذلك يعظم لذته  
في المناجاة والطاعات وخوفه لاجل ذلك الشك جدير بان يكفر  
خاطر الرياء ان كان قد سبق عنه وهو غافل عنه والمنقول عن اكثر المشايخ  
غلبة الخوف حتى نقل عن رابعة رجبها الله تعالى حين قيل لها بم ترجين  
انها قالت يا مسمى من جل علمي\* والذي عندي اختلاف ذلك باختلاف  
الاشخاص والاحوال فان المبتدئ ومن فيه بقية من آثار العجب  
والامن والغرور والبطالة ينبغي لهما غلبة الخوف ولغيرهما غلبة الرجاء  
او المساواة والعلم عند الله تعالى

٢ ( قوله ومنازعة اياه )  
اي منازعة خاطر الرياء  
العبد او منازعة العبد  
خاطر الرياء قوله لا يضره  
اذ لم يتكلم ويدل على ذلك  
ما روى ان اصحاب رسول  
الله صلى الله تعالى عليه  
وسلم شكوا اليه وقالوا  
تعرض لقوا بنا لشيء لان  
نخر من السماء فتخطفه  
الطير او تهوى بنا الريح  
في مكان صحيح احب الينا  
من ان نتكلم بها فقال عليه  
السلام او قد وجد تمويه  
قالوا نعم قال ذلك صريح  
الايان فاذا اندفع ضرر  
الاعظم بالكراهية فيان  
يندفع ضرر الاصغر او لي  
( من شرح القنوي )

٧ (قوله بخلاف العجب)

من آفات القلب الكبر وفيه خمسة مباحث (المبحث الأول في تفسير الكبر وضده ومناسبتها وحكمها) (الكبر هو الاسترواح والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلا بد له منه ٧ بخلاف العجب والكبر حرام ورتبة عظيمة من العباد وضده الضعة وهي الركون الى رؤية النفس دون غيره وهي فضيلة عظيمة من المخلوق واطهار الكبر موجودا او معدوما حقا او باطلا بقول او فعل تكبر والاستكبار يختص بالباطل فلذا لا يوصف الله به بخلاف المتكبر والتكبر حرام الاعلى المتكبر فانه قد ورد فيه انه صدفة والا عند القتال وعند الصدقة (د) عن جابر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول فاما الخيلاء التي يحب الله تعالى فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار الغنى وعدم الالتفات الى المال واستصغاره واستقلاله ليقصده الفقراء بنشاط وامن من المن والاذى والالتكبر بالمرآة باسباب الدنيا بدون الكبر فانه ليس بحرام وان كان مذموما وقدمر وسيجيء ان شاء الله تعالى واطهار الضعة بما دون مرتبته قليلا تواضع محمود وان كان كثيرا فمتملق مذموم الا في طلب العلم (عدي) عن معاذ وابي امامة رضى الله تعالى عنهما مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن التملق الا في طلب العلم \* وفي تعليم المتعلم التملق مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتلقى الاستاذ وشركائه ليستفيد منهم انتهى وان اكثر فتدلل حرام الاضرورة (وهو الثالث عشر من آفات القلب كالعالم اذا دخل عليه اسكاف فتحبى له عن مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم وسوى له نعله وعدا الى باب الدار خلفه فقد تخاسس وتذلل وانما تواضعه له بالقيام والبشر والرفق في السؤال واجابة دعوته والسعي في حاجته وان لا يرى نفسه خيرا منه ولا يخقره ولا يستصغره ومنه السؤال لمن له قوت يومه لنفسه وسيجيء ان شاء الله تعالى في آفات اللسان ومن السؤال اهداء قليل لاخذ كثير كما يفعل في دعوة العرس والختان ولكن يريد اخذ غنم او نخل \* قيل فيه نزل قوله تعالى ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب الى الضيافة ووصية الميت بلا دعوة (د) عن عبدالله بن عمر رضى الله

يعنى يوجد العجب بدون المحب عليه قوله وضده الضعة بكسر الصاد وفتحها اسم مصدر وضع فهو وضع اى ساقط لا قدر له قوله خذبان كان مطابقا لواقع قوله او باطالان لم يكن كذلك قوله بقول مثل ان يكون انا افضل من فلان قوله او فعل كتقدمه عليه قوله لا يوصف الله تعالى فلا يقال فيه مستكبر قوله انه صدقة قيل في توجيه ان المتكبر اذا تواضع له احد تسمى في الضلال واذا تكبر عليه يمكن ان يتبه ويرجع عاهو عليه فيكون التكبر عليه تنبيهه على قبج فعله وروى عن الامام الاعظم اعظم الظالمين من تواضع لمن لا يلتفت اليه قوله والاعند القتال بين الكفرة اظهار القوة والقدرة والشجاعة والشدة على الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى (رجب امندى)

(قوله الحجود وارزوع) -  
 لان التعظيم لهما مخصوص  
 لله تعالى لا يجوز لغيره  
 لانه غاية الذل بل ان اراد  
 العبادة لهما كفر قوله عند  
 الملاقات لورود النهي  
 الصريح عنه في الحديث  
 كذا قالوا كما في الحاشية  
 ليص قوله وتقبيل ايديهم  
 وفي فتاوى قاضيخان ولا  
 بأس بتقبيل يد العالم او  
 السلطان العادل وتكلموا  
 في تقبيل يد غيرهما قال  
 بعضهم ان اراد التعظيم  
 به لاسلامه فلا بأس به  
 والاولى ان لا يقبل  
 وتكره المعانقة انتهى قوله  
 وحل المتاع من السوق  
 وقد جاء النبي عليه السلام  
 شري سراويل ومعه ابو  
 هريرة رض فارادجلها  
 عنه فابي وقال عليه السلام  
 صاحب الشيء احق  
 بشيئته (من شرح رجب)

تعالى عنه انه قال عليه السلام من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله  
 ومن دخل على غير دعوة دخل سارفاً وخرج مقرباً وقد اختلف  
 الى القضاة والامراء والعمال والاشياع طبع ما في ايديهم الاضحية  
 ومنه الحجود وارزوع والانشاء والكبرياء عند الملافة والسلام وردة  
 والقيام بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم وليس منه مباشرة  
 اعمال البيت وحاجاته ككنس البيت وطبخ الطعام وحل المتاع من السوق  
 الى البيت ولبس الخشن وانطلق والمرقع والمن حافيا واقع الاضحية  
 والقصعة واكل ماسقط على الارض من الطعام والقاط دقاق الخبز  
 ونحوه من السفرة والحصير والارض وبجاسة المساكين ومخالطهم  
 وانواع الكسب من البيع والشراء واجارة نفسه للاعمال المباحة كرمي الغنم  
 وسقى البستان والكرم وعمل الطين والبناء وحل الخطب على ظهره  
 فن كل ذلك وان له تواضع فعله الانبياء عليهم الصلاة والسلام والاولياء  
 رضى الله تعالى عنهم واكثره صدر عن سيد المرسلين عليه وعليهم  
 صلوات الله وسلامه اجمعين وصحابة المكرمين رضوان الله تعالى  
 عليهم اجمعين والنجس منه والتأفف عنه كبر من اخلاق الجبارين  
 ولكن كثيرا من الناس يجهلهم يعكسون الامر

المبحث الثاني

في اقسام الكبر والتكبر وآفاتهما فانه يعرف العلاج الاجالى قد عرفت انه لا بد  
 للكبر والتكبر من متكبر عليه وهو اما الله تعالى وهو افش انواع الكبر  
 مثل تمرد حيث حدث نفسه ان يقا تلرب السماء عز وجل ومثل فرعون  
 حيث قال انار بكم الاعلى واما رسوله عليه السلام كبعض الكفرة حيث قالوا  
 اهذا الذي بعث الله رسولا \* لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين  
 عظيم \* واما سائر الخلق وغائلة الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك العاجز  
 الضعيف الذي لا يقدر على شيء \* لله الملك المالك القادر القوى على كل شيء  
 في صفة لاتليق الاجلاله تعالى والتأدية الى مخالفته تعالى في اوامره  
 ونواهيه كابليس قال \* اسجد لمن خلقت طينا ناخير منه خلقتني من نار وخلقته

من طين فاذا سمع الحق من المتكبر عليه استنكف من قبوله وتشمر لجمده  
ويكفيك فيه قوله تعالى \* ٣ ساصرف عن آياتي الذين يتكبرون  
في الارض بغير الحق \* وكذلك يطبع الله على كل قاب متكبر جبار \*  
ابن واستكبر وكان من الكافرين \* عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال  
النبي عليه السلام قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازارى فمن نازعنى  
فى واحد منهما قذفته فى النار (م ت) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه  
ان النبي عليه السلام قال لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر  
فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله  
تعالى جليل يحب الجمال الكبر بطن الحق وغمط الناس (ت) عن ثوبان  
رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام من مات وهو برئ  
من الكبر والفاول والدين دخل الجنة (حق) عن انس رضى الله تعالى  
عنه عن النبي عليه السلام ان فى النار توابيت يجعل فى المتكبرون قيقل  
عليهم (طب) عن عبدالله بن سلام رضى الله تعالى عنه انه مر بالسوق  
وعليه حزمة حطب فقيل له ما حملك على هذا وقد اغناك الله تعالى  
عن هذا قال اردت ان ادفع الكبر سمعت ان رسول الله عليه السلام  
يقول لا يدخل الجنة من كان فى قلبه خردلة من الكبر (م) عن ابى هريرة  
رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام ثالثة لا ينظر الله تعالى  
اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليهم شيخ زان وملك كذاب وعائل  
مستكبر (حك) عن سارق رضى الله تعالى عنه انه خرج عمر رضى الله تعالى  
عنه الى الشام وبنا ابو عبيدة فأتوا على مخاضة وعمر على ناقته فنزل  
وخلع خفيه فوضه بماعلى عاتقه واخذ بزمام ناقته فخاض فقال  
ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت تفعل هذا مايسرنى ان اهل البلد  
استشرفوك فقال اوّه ولم يقل ذا غيرك يا ابا عبيدة جعلته نكالا لامة  
محمد عليه الصلوة والسلام انا كنا اذل قوم فاعزنا الله بالاسلام  
فحكما نطلب العز بغير ما اعزنا الله تعالى به اذلنا الله تعالى (ت)  
عن عمرو بن شعيب رضى الله تعالى عنه عن ابيه عن جده ان رسول الله  
عليه الصلوة والسلام قال يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال الذر فى صور

٣ (قوله ساصرف) الذين  
للتاكيد قوله عن آياتي  
عن فهم آياتي اى معانيها  
والعمل بمقتضاياتها بحيث  
لا يفهم الحق ولا يتبعه بل  
يصير اختياره مسلوبا  
وهذا الجبر جائز بالاتفاق  
لانه كان بسوء اختياره  
مكافاة لاعماله الخبيثة  
والممنوع الجبر ابتداء  
قوله \* يتكبرون \* اى  
يظهرون الكبر بغير  
الحق واما اظهار الكبر  
بالحق كما فى المواضع  
الاربعة المذكورة سابقا  
فجائز مستحب قوله ابى  
اى عن السجدة قوله  
واستكبر \* اى عند نفسه  
كبير من آدم عليه الصلاة  
وصار لاجل ذلك من  
جسلة الكافرين قوله  
الكبرياء ردائى يعنى انهمالة  
تعالى بمنزلة الرداء  
والازار للانسان فى  
الاختصاص وعدم  
مشاركة الغير  
(خواجه زاده)

٢ (قوله لرفوا) أي وسعوا  
 بقدر حاجته واعطوا  
 الطريق لا ميركم قوله حتى  
 ينظر علة لقوله ذلك وعن  
 الحسن البصري قال  
 حبيب ٤ رضى الله عنه  
 وهو خليفة وعليه ازار  
 فيه ثمانية عشرة رقعة احد  
 بين يديم احمر قوله ينظر  
 رجل كلمة ما فيه كافة عن  
 الاضافة قوله عن جبير  
 بضم الجيم وقع الموحدة  
 وسكون التحتية بعده رام  
 قوله في التمدد بالكبر  
 الكبر يقول القوم الكبر  
 ووجوده قوله قدر كيت  
 الحمار فنه الاعتراف  
 بتعمد المنع سبحانه  
 وذكرها على سبيل  
 الشكر لا على سبيل الفخر  
 فلا محذور فتأمل وهي  
 سبعة وقد نظمتها بقوله  
 شعر \* اسباب الكبر سبعة  
 قد نظمتها \* فخذها اذا  
 ما انت للعلاج \* جال  
 ومال قوة مع عبادة كذلك  
 نسب وعلم والختم اتباع \*  
 (رجب افندي)

الرجال بعشاهم الذل من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يقال له  
 بولس تلوهم نار الانيار يسقون من عصارة اهل النار طينة الخيل (م)  
 عن محمد بن زياد رحمه الله انه قال كان ابو هريرة رضى الله تعالى عنه يستخاف  
 على المدينة فيأتي بحزمة الخشب على ظهره فيشق السوق وهو يقول جاء  
 الامير وفي رواية ٢ طرقوا للامير حتى ينظر الاس اليه (خ) عن ابن عمر  
 رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال بينما رجل من كان  
 قبلكم يحرا ازاره من الخيل خسف به فهو يتجملجمل في الارض الى يوم القيمة  
 (ت) عن جبير بن مطعم رضى الله تعالى عنه انه قال يقولون في التمدد وقد  
 ركبت الحمار ولبست الثملة وقد حابت الشاة وقد قال رسول الله عليه  
 الصاوة والسلام من فعل هذا فليس فيه من الكبر شئ

### المبحث الثالث

في اسباب الكبر والتكبر اعني ما به الكبر والتكبر والعلاج التفضيلي وهي  
 سبعة باعتبار الجهل المقارن بها لانها في انفسها اسباب تامة وعلل موجبة  
 فسببها في الحقيقة راجعة الى الجهل \* فعلاجه ازالته وسنينه ان شاء الله  
 تعالى (الاول) العلم وهو اعظم الاسباب واشدها واصعبها علاج لان قدر  
 العلم عظيم عند الله تعالى وعند الناس وقد سمعت ماورد في فضله والحث على  
 تعلمه وكونه فرضا فلا مجال لقلعه من اصله وترك تعلمه فانما علاجه بمعرفتين  
 معرفة ان فضله انما هو بمقارنة النية الصالحة والعمل به وشره لله تعالى  
 بلا طمع نفع من الناس واخذ مال عليه والافيقب عليه فيصير اخس  
 مرتبة من الجاهل واشد عذابا منه على القول الاصح فكيف يتكبر به  
 عليه ويدل على هذا ما خرج (ت) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه  
 عن النبي عليه السلام انه قال من تعلم علما تغير الله تعالى او اراد به غير الله  
 تعالى فليتبوأ عقده من النار (د) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال  
 رسول الله عليه السلام من تعلم علما يتنغي به وجهه الله تعالى لا يتعلم الا  
 ليصيبه غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ربحها  
 (ط) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه انه قال سول الله عليه السلام

علماء هذه الامة رجلان رجل اتاه الله بما قبله للناس ولم يأخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطيور في جوار السماء ورجل آتاه الله علما فبخل به عن عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا وشري به ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة بلجام من نار وينادي مناد هذا الذي آتاه الله علما فبخل به عن عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا وشري به ثمنا وذلك حتى يفرغ من الحساب (خم) عن اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول يؤتى الرجل يوم القيمة فياتي في النار ٩ قيندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان مالك الم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتية وانهى عن المنكر وآتية وزاد في رواية مسلم قال واني سمعته عليه الصلوة والسلام يقول مررت ليلة اسرى بي باقوام يقرض شفاهم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبرائيل قال خطباء امتك الذين يقولون مالا يفعلون (طب نم) عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال الزبانية اسرع الى فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان فيقولون يبدأ بقبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم (حك) عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام العلماء امانة الرسل على العباد مالم يخاطبوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخاطبوا السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم (ز) عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه انه قال تعرضت او تصديت لرسول الله وهو يطوف بالبيت فقلت له يا رسول الله اى الناس شر فقال رسول الله اللهم اغفر سل عن الخير ولا تسئل من الشر شرار الناس شرار العلماء (طص هق) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه (حدهق) عن منصور بن زازان رجه الله انه قال نبئت ان بعض من يلقى في النار يؤذى اهل النار برحمه فيقال له وبلك ما كنت تعمل اما يكفيننا ما نحن فيه حتى اناهيك ولو يئسك فيقول ما كنت عالما فلم انتفع بعلمي (هق حس)

٩ (قوله قيندلق اقتاب بطنه) اى يخرج امعائه جمع قتيب قوله مالم يخاطبوا السلطان مامصدرية قوله ولا تسئل عن الشرارى شر الناس فان السؤال عن خير الاعمال ممدوح قوله شرار الناس هذا دليل القول الاصح لان الشرار جمع شر وهو اسم التفضيل والناس معرف بلام الاستغراق فصار المعنى شرار جميع قوله اشد الناس عذابا وهذا دليل على القول الاصح مع لزوم مقارنة الامور الثلاثة لان عدم الانتفاع انما يكون لفقدانها (خواجه زاده)

عن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه انه قال قال عليه السلام لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا (حك) عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال عليه السلام يكون فى آخر الزمان ٣ عباد جهال وعلما فساق (يح) عن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام من كتم علما مما ينفع الله به فى امر الناس فى الدين الجلم يوم القيمة بلجام من نار (زطط) عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام يظهر الاسلام حتى يختلف التجار فى البحر وحتى يخوض الخليل فى سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤن القرآن يقولون من اقرأ منا من اعلم منا من افقه منا اولئك منكم من هذه الامة واولئك هم وقود النار (طب) عن مجاهد رحمه الله تعالى عن ابى عمر رضى الله عنه انه قال لا اعلمه الا عن النبي عليه السلام انه قال من قال انى عالم فهو جاهل \* ولا ارى عالما منصفنا اذا نظر وتأمل فى احواله واعماله يحكم لنفسه انها بريئة من هذه الآفات بل الظن ان يحكم عليها بها وبعضها فكبره بالعلم جهل محض (وثانى المعرفتين ان يعرف ان الكبر من العباد حرام وانه لا يلقى الا بالله تعالى وانه صفة مختصة به تعالى ولو سلم ان العالم يرى من الآفات المذكورة وان لعلمه فضلا فعلمه يورث خشية من الله قال الله تعالى \* انما يخشى الله من عباده العلماء \* وتواضعا لاجرة على الله تعالى وامانته وكبرا على عباده وعجبا عليهم فلذا صار الانبياء عليهم الصلوة والسلام متواضعين خاشعين لله تعالى لم يكن فيهم كبر ولا عجب حتى العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر الى جاهل يقول هذا عصى الله تعالى بجهل وانا عصيته بعلم فهذا اعذر منى وان نظر الى عالم يقول هذا علم ما لم اعلم فكيف اكون مثله وان نظر الى اكبر منه سنا يقول انه اطاع الله تعالى قبلى وان نظر الى صغير يقول انى عصيت الله تعالى قبله وان نظر الى مساويه سنا يقول انا اعلم بحالى ولا اعلم حاله والمعلوم اولى بالتحقير من المجهول وان نظر الى مبتدع او كافر يقول ما يدري لعله يختم له بالاسلام ويختم لى بما هو عليه الا ان وان نظر الى كاتب او خنزى راحية او عقرب او نحوها يقول هذا لم يعص الله تعالى فلا عقاب

٣) قوله عباد جهال وعلما  
 فساق) فالجهال يجهلون  
 فى العمل بلا علم والعلما  
 يرتكبون انواع القبايح  
 والنسوق وهما قطاع  
 طريق الله تعالى على  
 العباد قال على رض قصم  
 رجلا ن ظهرى عالم  
 متهتك وجاهل متنسك  
 قوله واولئك هم وقود  
 النار بالفتح ما توقده النار  
 وبالضم الاسم قوله جهل  
 محض فليت شعرى من  
 عرف هذه الاخلاق من  
 نفسه وسمع قول الرسول  
 عليه السلام لا يدخل  
 الجنة من قلبه مثقال  
 ذرة من كبر كيف يستعظم  
 نفسه ويتكبر على غيره  
 (قوى)

والسباب به وانا عصيته فانا مستحق لهما فيكون مصروف اليهم الى نفسه  
 مشغول القاب بعينه لخوفه لعاقبته عن عيب غيره ( فان قلت كيف  
 انقض البتدع والفاسق في الله تعالى وقد امرت به وكف انهاهما  
 عن المنكر مع رؤية نفسى دونهما ( قلت تبغض وتتهى لولاك اذا مر بك  
 لانفسك وانت فيها لا ترى نفسك ناجيا وصاحبك هالكا بل يكون  
 خوفك على نفسك بما علم الله تعالى من خفايا ذنوبك اكثر من خوفك  
 عليهما مع الجهل بالخاتمة فتكون كغلام ملك امره بمراقبة ولده والغضب  
 عليه وضربه وهما اساء فيغضب عليه ويضربه عند الاساءة امثالا  
 لامر مولاه وتقربا له بل لا تكبر عليه بل هو متواضع له يرى قدره عنده وراه  
 فوق قدر نفسه فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع والفاسق وتقول  
 ربما كان قدره عند الله تعالى اعظم لما سبق لهما من حسن العاقبة  
 في الازل ولما سبق لي من سوء العاقبة فيه وانا فاقل عنه فتغضب وتتهى  
 لحكم الامر محبة لمؤلك اذ جرى ما يكرهه مع التواضع لمن يجوز ان يكون  
 اقرب منك عنده في الآخرة ٧ ( والثاني ) العباداة والورع فان العابد  
 الورع قديتكبر على الفاسق بل على من لا يعمل مثل عمله من النوافل  
 والاحتراز عن الشبهات وفضول الحال وهذا ايضا من الجهل \* فعلاجه  
 ايضا معرفتان \* معرفة ان فضل العباداة والورع انما يكون باستجماعهما  
 الشرائط والاركان ومجانبتهما المفسدات والمكروهات ومقارنتهما  
 النية الصادقة والاخلاص والتقوى وهما عن المحبطات والمبطلات  
 وحصول هذه باسرها من امثالنا متعمرة بل معتذرة لاسيما الاخلاص  
 والتقوى فلذا قال الله تعالى \* فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى \*  
 مشيرا بان تزكية النفس انما تكون بالتقوى وانها لا يعلم كنهها وحقيقتها  
 الا الله تعالى \* والمعرفة الثانية مثل ما سبقت فتذكرها ( والثالث )  
 النسب والحسب والكبر بهما ناش عن الجهل ايضا لانه تعزز بكمال  
 غيره ولذا قيل ( شعر ) لمن فخرت بآباء ذوى شرف \* لقد صدقت  
 ولكن بس ما ولدوا \* وقال النبي عليه السلام فيما خرج به ( م )  
 عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه من ابوابه ٤٤ لم يسرع به

٧ ( قوله والثاني ) من  
 السباب الكبر قوله وهذا  
 اى الكبر بهذين كالكبر  
 بالعالم امر ناش من الجهل  
 قوله ان افضل العباداة  
 اى بالنسبة اليه قوله هذه  
 اى الامور قوله مشيرا  
 احوال قوله والمعرفة الثانية  
 ان الكبر من العباد حرام  
 قطعى وانه صفة مخصوصة  
 به تعالى لا يلىق لاحد غيره  
 فاذا حصل في قلب العبد  
 هذه المعرفة كما ينبغي  
 يكتفى لجزءه عن الكبر  
 لان عدوه يفضي الى  
 منازعة رب العزة ويستحق  
 القذف في النار على ما  
 اخبره على لسان جيبه  
 قوله والحسب ما يعده  
 المرء من مفاخر الآباء  
 ( حواجه زاده )

نسبه انظر الى ابن ادم عليه السلام قبيل وابن نوح عليه السلام كنعان  
هل نفعهما نسبهما ثم انظر الى نسبك الحقيقي فان اباك القريب نطفة قدرة  
وجدك البعيد تراب ذليل فكيف يليق بك التكبر بالنسب

﴿ والرابع ﴾

الجمال وذلك اكثر مايجرى في النساء وهذا ايضا جهل اذهو فان سريع  
الزوال لا تنظر الى ظاهرك نظر اليهام وانظر الى باطنك نظر العقلاء  
اولك نطفة ٦ مذرة خرجت من مجرى البول ودخلت في آخر واختلطت  
باخرى وهو دم الحيض ثم خرجت منه مرة اخرى وآخرك جيفة قدرة  
وانت بينهما حال العذرة \* الرجوع في امعائك والبول في مشانتك والمخاط  
في انفك والبزاق في فيك والوسخ في اذنيك والدم في عروقك والصديد  
تحت بشرتك والصنان تحت ابطك وتغسل الغائط كل يوم دفعة او دفتين  
يدك وتتردد الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين وكل هذا سبب الضعة  
والذل والحياء فضلا عن الكبر والخيلاء

﴿ والخامس ﴾

القوة وشدة البطش والتكبر بهما جهل ايضا اذا الحمار والبقر والجمال والخيول  
والفيل كل ذلك اقوى من الانسان واي افتخار في صفة يسبقك اليهام  
فيها ثم انها تزول بجمي يوم ونحوها فلا تقدر على حفظها ولا على تحصيلها  
بل هي كظلال زائل ونوم نائم

﴿ والسادس ﴾

المال والتلذذ بمتاع الدنيا

﴿ والسابع ﴾

الاتباع من البنين والاقارب والعمان والجوارى والتلامذة والتقرب  
من السلطان وولائه وقضائه وهذان اقمج انواع اسباب الكبر لانه  
تكبير بما هو خارج من ذات الانسان سريع الزوال والانقلاب يشترك  
فيه اليهود والنصارى لو هلك ماله او اتبعه او عزل اومات سنده

٦ (قوله مذرة) بفتح الميم  
وكسر المجمة اي متغيرة  
قوله مرة اخرى اي بعد  
خروجك واولا من صلب  
وقال الحسن كيف يتكبر  
من خرج من سيل البول  
مرتين ذكره الشيخ زاده  
قوله الرجوع فعيل بمعنى  
فاعل لانه رجوع عن حاله  
الاولى بعد ان كان طعاما  
او علقا قوله والصنان  
تحت ابطك بضم المهملة  
وتخفيف النون ربح الا  
بط قوله القوة وعلاجه  
ان تذكر قوة الله تعالى  
وقدرته القاهرة وشدة  
بطشه كما قال وهو  
القاهر فوق عباده وهو  
الحكيم الخبير وقال  
ان بطش ربك لشديد  
حتى تذكر ان قوته  
وقدرته كالعدم بالنسبة  
اليه  
( رجب افندي )

كان اذل الخلق واحقرهم ذف لتصرف بسبقك به اليهود واف لتصرف  
 بأخذه السارق في لحظة \* ثم ان التكبر فقط ثلاثة اسباب اخر الحقد كالذى  
 يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه ولكن قد غضب عليه بسبب سبق منه  
 فاورثه حقد اورسح في قلبه بغضه ذلاتنا ووعه نفسه ان يتواضع له ويحمله  
 على رد الحق اذا جاء من جهته وعلى انفة من قبول نصحك وعلى ان يجتهد  
 في التقدم عليه والحمد فانه يدعو الى جحد الحق والتكبر على المحسود  
 مع معرفته بفضله عليه \* وعلاج التكبر يهدين ازالتهما وسيجيء ان شاء الله  
 تعالى والرياء حتى ان الرجل لينظر من الناس من يعلم انه افضل منه وليس  
 بينهما معرفة ولا حقد ولا حسد ولكن يمنع من قبول الحق ويتكبر عليه  
 خيفة ان يقول الناس انه افضل منه ولو خلا معه بنفسه ٨ لكان لا يتكبر  
 عليه وقد يكون الباعث على التكبر المراية باسباب الدنيا كمن يلبس في  
 بيته ما لا يلبسه عند الناس ويستكف من حمل حوائجه بين الناس ويحمله  
 في الليل وحيث لا يراه الناس

المبحث الرابع

في علامات الكبر \* اعلم ان الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن انه برى  
 منه فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض كل سالك نفسه  
 عليها فيتميز الخبيث من الطيب فلا يغره الغرور عنها \* فمنها ان يحب قيام  
 الناس له او بين يديه تعظيما لنفسه بلا وجدان كراهة من نفسه لهذا  
 الحب بل بقبول وركون اليه فان وجد كراهة وعدم اجابة في نفسه قيل  
 طبعي او وسوسة لا يضران كما ذكرنا في الرياء \* ومنها ان لا يمشى الا وبعه  
 غيره يمشى خلفه (دبلم حديج) عن ابي امامة رضى الله تعالى عنه انه عليه  
 السلام خرج يمشى الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا  
 وهشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال انى سمعت خفق نعالكم فاشنقت  
 ان يقع في نفسى شىء من الكبر \* ومنها ان لا يزور غيره وان كان يحصل  
 من زيارته خير له او لغيره من تعليم التواضع \* ومنها ان يستكف من جلوس  
 غيره بالقرب منه الا ان يجلس بمن يده \* ومنها ان يتوقى مجالسة المرضى

٨ ( قوله لكان لا يتكبر عليه ) لعدم وجود من يراه اقول علاج هذه الثلاثة هو ان يرجع الى نفسه ويتوقف حتى يحصل له العلم بان الخير والشر والنفع والضرر من الله تعالى قوله في علامات الكبر القائم بالانسان بطبعه قوله والتكبر اى المتكلف قيامه قوله انه برى منه هذا ادق انواعه لا يدرك الا بزيادة التوبة قوله اخلاق المتكبرين اخلاق جمع خلق بضم اوليه هو الملكة للنفس المدركة بالبصيرة قوله الغرور بفتح المعجمة فعول من الغرور المخادعة والمراد هنا ابليس قال الله تعالى ولا يغرنكم بالله الغرور (من شرح رجب افندى)

٢ (قوله يظهر) اى بين  
 النار قوله متصلا مؤخرا  
 فى المشى والجلوس قوله  
 او عناد الثلاثين الناس  
 انه اعلم منه قوله فرياء  
 وتكبر قوله من اين الى  
 اين اى من اى موضع  
 تذهب قوله عيوبه  
 دينوية كانت وهى  
 ما ذكر سابقا وامثاله  
 او اخروية من الذنوب  
 والمعاصى قوله وغوائل  
 الكبر ليتبع عنه ويجهتد  
 فى ازالته قوله وفضائله  
 تشوق النفس الى  
 تخصيصه قوله وكان  
 القياس اى قياس  
 التواضع على سائر  
 الاخلاق الحميدة التنزيل  
 المذكور لا الخط عن  
 مرتبتها شرعا وعرفا  
 ولكن ترك هذا القياس  
 فيه لكون النفس مائلة  
 بالطبع الى العلو فلو تزلت  
 منزلتها الى العلو فلو تزلت  
 مرتبة الاستواء  
 (خواجه زاده)

والمعلولين ويتخشى عنهم \* ومنها ان لا يعطى يده شعلا فى بيته \* ومنها  
 ان لا يعمل معه الى بيته وكان رسول الله عليه السلام يفعل هذا لثلاث  
 ومنها ان يستكف عن لبس الدون من الثياب وقد قال عليه السلام  
 فيماخرجه (د) عن ابي امامة رضى الله تعالى عنه البذأة من الايمان  
 ومنها ان يستكف عن دعوة الفقير لاعتد دعوة الغنى والشريف \* ومنها  
 ان يستكف عن قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء فى السوق خصوصا شراء  
 الاشياء الخسيسة كالصابون والكبد والكرش والحناء والنورة والمصطكي  
 والمشط \* ومنها ان ينقل عليه تقدم الاقران فى المشى والجلوس بحيث  
 ان مشى او جلس باحدهم يمشى خلفه ويجلس تحته متصلا به فان اتقى  
 ذلك فاما ان يذهب ويفارق فلا يمشى ولا يجلس او يبعد عنه فى المشى  
 والجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص ممن يعلم كل احد انهم ادون منه  
 ٢ يظهر انه اختار التواضع اذ لو كان متصلا مؤخرا عنه يظن انه ادون  
 منه \* ومنها عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه وعدم الاعتراف  
 بخطائه والشكر له اما لعدم الاصغاء والتأمل فى كلامه احتقار واستصغارا  
 له او عنادا او مكابرة فكل هذه ان كان فى الملاء فقط فرياء وان كان فيه  
 وفى الخاوة فكبر

المبحث الخامس

فى اسباب الضعة والتواضع وفوائدها اما الاولى فى معرفة نفسه  
 من اين الى اين ومعرفة عيوبه وغوائل الكبر وفوائد التواضع وفضائله  
 من كونه من اخلاق الانبياء والالياء والعلماء والصلحاء ومحمودا عند الله  
 تعالى وسببا لرفعة الدرجات فى اعلى عليين وكان القياس ان ينزل العبد  
 نفسه منزلته لادونها ولا فوقها كالاستجاعة بين التهور والجلين والعمفة  
 بين الشمره والجمود والسخاء بين البخل والاسراف فن خير الامور  
 اوساطها لكن لما كان النفس مائلة بالطبع الى العلو كان الاحوط  
 والاناسب حطها عن مرتبتها قليلا اذ ربما لا يدري مرتبتها فينزل نفسه  
 فوقها غفلة وحببا للعلو ذبح الشئ يعى ويصم هذا فى التواضع (واما

في الضعة فالاولى والاحوط ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق وهذا دأب  
السلف الصالحين حتى قال الشبلي رحمه الله لو اراد جميع الخلق ان يضعوني ادنى مما في نفسي  
ابوسليمان الداراني رحمه الله لو اراد جميع الخلق ان يضعوني ادنى مما في نفسي  
من الضعة ما قدروا عليه ( فان الختلج في قلبك انه كيف يتصور ان يرى  
الانسان نفسه ادنى من فرعون و ابليس فقل ان الله تعالى خذلهما واضاهما  
فوقعا فيما وقعوا ووقفني وهداني للإيمان والطاعة فلو عكس لعكس وليس  
اجتنب نفسي مما فعلاه من ذاتها بل من عناية الله تعالى وانا اعلم من نفسي  
من الخبائث الكثيرة والعيوب العظيمة مالا اعلم منهما والمعانم ادنى  
من المشكوك والمجهول ولا اعلم كيف اموت ويحتمل والعاذ بالله تعالى  
ان اموت على الكفر فاشاركهما في العذاب المخلد ٣ ولنذكر ماورد  
في فضائل التواضع ( د ) عن عياض رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه  
السلام انه قال ان الله تعالى اوحى الى ان تواضعوا حتى لا يبغى احد على احد  
ولا يفخر احد على احد ( طب ) عن ركب المصري رحمه الله تعالى عنه انه  
قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام طوبى لمن تواضع في غير منقصة  
وذل في نفسه من غير مسألة وانفق ماله لاجمه في غير معصية ورحم اهل الذل  
والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت  
سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق  
الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله ( حب ) عن ابى سعيد الخدرى  
رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال  
من تواضع لله تعالى درجة يرفعه الله تعالى درجة حتى يجعله في اعلا عليين  
ومن تكبر على الله تعالى درجة يضعه الله تعالى درجة حتى يجعله  
في اسفل السافلين ( طظ ) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله تعالى  
ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى ( وقد يكون سبب التواضع السخرية  
والتناق والرياء والطمع والخوف فيكون رذيلة بحسب العارض والكيف  
فملك بصيائته عنها

﴿ الرابع عشر ﴾

٣ ( قوله ولنذكر ) امر  
للتكلم مع غيره ومثله  
قوله تعالى حكاية  
عن الكفار ولحمل  
خطاياكم قوله  
ان تواضعوا اى امر  
بالتواضع ويجوز ان  
مفسرة قوله عن ركب  
المصري بفتح الراء  
وسكون الكاف آخره  
موحدة في القاء وس هو  
صحابي او تبعي قوله  
وصلحت بفتح اللام في  
الافصح قوله سريرته  
اى باطنه قوله وكرمت  
علانيته بضم الراء  
من كان على وفق الكرام  
اى كانت اخلاجه  
اخلاق الكرام قوله  
درجة المراد العموم  
لانه في سياق الشرط اى  
واحدة بعد اخرى قوله  
اعلى عليين قال الفراء  
اسم موضع وقال ابن  
عباس وهو لوح من  
زبرجد خضراء معلق  
تحت العرش اعمال  
العباد مكتوبة فيها  
( من شرح رجب افندى )

٩ (قوله العجب) بالضم  
 فالسكون اعيان العجب  
 انما يكون بوصف الكمال  
 لاحالة وللعالم بكمال نفسه  
 مطلقا حالتان احدهما  
 ان يكون شافعا على  
 تكدره او زواله من  
 اصله فهذا ليس بعجب  
 والاخرى ان لا يكون  
 حائنا ولكن يكون  
 فرحانه من حيث انه  
 نعمة من الله عليه لامن  
 حيث اضافته الى نفسه  
 وهذا ايضا ليس بعجب  
 وله حالة ثالثة هي  
 ان لا يكون حائفا عليه  
 بل يكون فرحانه من حيث  
 اليه من حيث انه كمال  
 ونعمة ولا من حيث انه  
 عطية من الله بل من  
 حيث انه صفة له  
 ومنسوب اليه تاسيانه  
 من الله وهذا هو العجب  
 كاذ كره المص بقوله  
 وهو استعظام آه وهذا  
 التعريف خاص بالعمل  
 الصالح والثاني عام له  
 وغيره من النعم الدنيوية  
 (من شرح القنوي)

١٩ العجب وهو استعظام العمل الصالح وذلك حصول شرفه بسبب دون الله  
 تعالى من النفس او الناس وقد يطلق على منطلق استعظام النعمة والركون  
 اليها مع نسيان احد فئها الى اتم (وضده كرامة وهو ان يدركه  
 بتوفيق الله تعالى وان الذي شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض  
 عند دواعي العجب \* وسبب العجب في الحقيقة الجهل المحض او الغفلة  
 والذهول \* فعلاجه الجملي معرفة ان كل شيء مخلوق لله تعالى وارادته وان  
 كل نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها من الله تعالى وحده والتذبه  
 والتيقظ بذكروه واخطاره بالبال وفي الظاهر اسباب الكبر السبعة السابقة  
 والعلاج التفصيلي يعرف بما سبق فعل السالك الشكر على كل ما يوجد فيه  
 من النعم من علم وعمل وغيرهما وعلى توفيق الله تعالى وعونه ونصره  
 وخلفه واعطائه ايداه ومن اقوى العلاج معرفة آفته وهي كثيرة ويكتفي  
 انه سبب الكبر ونسيان الذنوب ونعم الله تعالى بالتوفيق والتكفين والامن من  
 مكر الله وعذابه وان يرى انه عند الله تعالى منه وحقا بعبادة التي هي نعمة  
 من نعمه وعطية من عطاياه ويدعو الى ان يركي نفسه ويمتنع من الاستفادة  
 والاستشارة (زهق) عن انس رضی الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام  
 انه قال ثلث مهلكات شح متعاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه (وعنه  
 عن النبي عليه السلام انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من  
 ذلك العجب العجب \* واقبح العجب ٩ العجب بالرأى الخفاء فيفرح به ويصر  
 عليه ولا يسمع نصيح ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال قال الله تعالى  
 \* افن زين له سوء عمله فرآه حسنا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا \*  
 وجيع اهل البدع والضلال انما صروا عليها لجهلهم بأرائهم وعلاج هذا  
 العجب اعمر وادع اب اذ صاحبه يظنه علما لاجهلا ونعمة لانقمة وصحة  
 لامرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغي الى الاطباء وهم علماء اهل السنة والجماعة

﴿ الخامس عشر الحسد وفيه اربعة مباحث ﴾

﴿ المبحث الاول ﴾

في تفسيره وضده ومناسبتها وحكمها \* الحسد ارادة زوال نعمة

الله تعالى عن احد مماله فيه صلاح ديني اودنيوي من غير ضرر في الآخرة او عدم وصولها اليه ووجه من غير انكاره ولو وقع في قلبك من غير اختيار ووجدت الانكار لوقوعه فيه فلا بأس به بالاتفاق فان لم تجد او وقع باختيار واردة زوال او عدم وصول فان علمت بمقتضاه او اظهر اثره في بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق وان لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا وكان الموجود في القلب نفسه فقط فحسد ( اختلفوا في حرمةه وكون صاحبه آثما \* ومختار الامام الغزالي رحمه الله تعالى حرمةه وظن هذا الفقير عدمه لقوله عليه الصلوة والسلام ثلث لا ينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد ٣ وسأحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت فالتحقق واذا تطيرت فامض واذا حسدت فلاتبع خرجه ( دنيا ) وحل الامام الغزالي هذا على حب الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة من جهة الدين والعقل غير موجه اذا لحسد حقيقة في الارادة التي هي ضد الكراهة فلا يجامعها كالاتجامع الشهوة اعني حب الطبع ضدها الذي هو النفرة بخلاف كل من الاولين فانه يجامع كلاهما من الاخيرين والاوليان اختياريتان والاخيرتان اضطراريتان لاتوصفان بالحل والحرمه وقوله عليه الصلوة والسلام فلاتبع من البغي الذي هو فعل الجوارح وسئل الحسن البصري عن الحسد فقال نمة لاتضرك ما لم تبده قال عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت به نفسها ما لم تكلم او تعمل به خرجه ( خ م ) عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا وحله الامام الغزالي رحمه الله تعالى على ميل الطبع هذا على حب بلاختيار مردود من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو وتجاوز مع ان عن بمعنى عفا والثاني ان غير الاختياري لا يؤاخذ به امة من الامم فلا وجه للتخصيص حينئذ بقوله عليه السلام امتي والثالث ان ذلك الحمل انما يصح على رواية رفع نفسها واما على رواية نصبها فلاذا لرفع دال على الاضطرار والنصب على الاختيار والرابع ان آخر الحديث المذكور ينفي في الحمل لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله تعالى عن امتي كل ما حدثت به نفسها

٣ ( روى ان ابليس ) جاء الى باب فرعون ففرع الباب واستأذن فقال فرعون من هذا قال ابليس ان انا قال اما كنت الها فتعرف من في الباب فقال له فرعون ادخل يا ملعون فلما دخل عليه قال له فرعون اتعرف على وجهه الارض شرامني ومنك قال ابليس الحاسد ان لي صديقا اجابني الى كل مادعوته من الثمر فقلت وقد وجدت على حقلك فسل مني حاجتك فقال يا ابليس ان لجاري بقرة فامتها نقلت لاقوة لي على ذلك اتريد ان اعطيك عشر بقرات مكانه فقال لا اريد الا اهلا كما فعلت ان الحاسد شرهني ومنك ذكره فخر

الرازي

( رجب افندي )

الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالنكلم او بالعمل فيدخل في العفو اليهم  
والعزم بالقلب بعده بل التابع اذا لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالنكلم ما هو  
اثر من آثاره ومقتضى من مقتضياته. فانعية والفرح والسب في الحسد  
وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل \* فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة  
حرام لا يعنى فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك مع  
ان كلامهما فعل قلبي في العرق في الحقائق الاولان فجهلهما وحرمة فعلهما لذاتهما  
وقبح ما نحن فيه وحرمة لسببية العمل القبيح فاذا تجرد عنه ولم يقض  
اليه لا يعبد ان يرتفع عنه الحرمة والاثم لاسيما في امة محمد عليه السلام  
خير اعم لتشريف حبيبه وتكريم صفيه نعم قصد المعصية وهما لاسيما  
العزم المصمم وقما يوجد بدون الاثر على الجوارح ولا كلام ايضا ان الكمال  
ان يخلى الانسان قلبه عن العزائم الفاسد والصفات الخبيثة وتحليته  
باليات الصالحة والصفات الحميدة واما الرياء بطاعة او دليلها فلا ينك  
عن عمل بمقتضاه لان الاجتناب عن بعض الشبهات يرى الناس انه ورع  
كف الجوارح عنها وهو عملها والذكر القلبي والتفكر عمل قلبي وكلاهما  
عمل بمقتضى الرياء واما كف الحسود الجوارح ٧ فليس بعمل بمقتضى  
حسده بل عمل بضد مقتضاه واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر  
والبدعة والله تعالى اعلم \* وان ترد زوال النعمة ولكن اردت لنفسك  
مثلا فهو غبطة ومنافسة ليست بحرام بل هو مندوب في الدين وحرص  
مذموم في الدنيوى وسبى ان شاء الله تعالى وان لم يكن في النعمة صلاح  
لصاحبها بل فساد ومعصية فاردت زوالها عنه او عدم وصولها اليه  
فذلك ناش من غيرة المؤمن لله تعالى مندوب اليه ( خ ) عن ابى هريرة  
رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله  
تعالى يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله تعالى ان يأتى المؤمن ما حرم  
الله تعالى والغيرة في الاصل كراهية مشاركة الغير في حق من الحقوق  
وغيرة الله تعالى منعه عبيده من الاقدام على الفواحش لان فيه مشاركة  
الله تعالى بان يفعل ما يريد من غير تعبد وتقيد بامر ونهى وغيره المؤمن  
لنفسه هيجان واتزاعج من قلبه يحمله على منع الحريم من الفواحش

٧ ( قوله فليس بعمل  
بمقتضى حسده ) اذ  
مقتضاه الايداء لا الكف  
عنه قوله بضد مقتضاه  
فلذا لم يأثم من وجـ  
او وقع في قلبه تمنى زوال  
النعمة او عدم حصولها  
للمحسود اذا لم يعمل  
بمقتضى ذلك قوله غبطة  
اى تمنى وصولها قوله  
ومنافسة قال الله تعالى  
وفي ذلك فليتنافس  
المتنافسون قوله بل فساد  
ومعصية فلا يكون  
حسدا كن جعل عمله  
وماله آلة معصية مثلا  
فاردت زوالها لا يكون  
حسدا بل غيرة دين قوله  
ناش من غيرة المؤمن  
وانفاذه اخاه من عذاب  
الله عز وجل والمؤمن  
مرأة اخيه  
( من شرح رجب افندى )

ومدسنتها لأن فيه كراهية الأشتراك وهذه واجبة ( م ) عن أبي هريرة  
 رضى الله تعالى عنه أنه قال قال سعد بن عبادة رضى الله تعالى عنه  
 يا رسول الله لو وجدت مع أهلى رجلا لم أسه حتى أتى بأربعة شهداء  
 قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق  
 إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله اسمعوا إلى مايقول  
 سيدكم أنه ليعبور وأنا غير منه والله تعالى غير منى وفي رواية ( خ ) قال  
 عليه السلام اتعجبون من غيرة سعد والله أنا لاغير منه والله تبارك وتعالى  
 غير منى لا أحد غير من الله تعالى ومن أجل ذلك حرم الفواحش ماظهر  
 منها ومابطن \* وقد يطلق الغيرة على كراهية المرأة على أشتراك الغير  
 في بعائها وهذه مذمومة ( م ) عن عائشة رضى الله تعالى عنها إن رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من عندها ليلا فغرت عليه فجاء قرآنى  
 ما صنع فقل مالك يا عائشة أغرت فقلت ومالى لا يغار مثلى على مثلك  
 فقال النبى عليه السلام لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله أو معى شيطان  
 قال نعم قالت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكنى أعاننى الله تعالى عليه  
 حتى أسلم \* وغيره المؤمن لله تعالى كراهية المحصية وما لا يحبه الله تعالى  
 وهذه واجبة ( و ) ضد الحسد النصح والنصيحة وهى ارادة بقاء نعمة الله  
 تعالى على أحد مما له فيها صلاح أو حدوثها وإن شئت قلت ارادة الخير  
 للغير وهى واجبة ( م ) عن تميم الدارى رضى الله تعالى عنه إن رسول الله  
 عليه السلام قال إن الدين النصيحة قلت لمن يا رسول الله ٣ قال لله  
 و لكتابه و لرسوله و لأئمة المسلمين و عامتهم ( طب ) عن حذيفة رضى الله  
 تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه السلام من لا يهتم بأمر المسلمين  
 فليس منهم ومن لم ينصح وعمى ناصح الله و لرسوله و لكتابه و لامامه  
 و لعامة المسلمين فليس منهم

﴿ المبحث الثانى ﴾

في غوائل الحسد منه يعرف العلاج الاجالى وهى ثمانية \* الاول افساد  
 الطامحات ( د ) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى

٣ ( قوله قال لله تعالى ) اى  
 النصيحة لله الايمان به  
 وصحة الاعتقاد  
 في وحدانيته وترك  
 الألحاد في صفته  
 وإخلاص النية  
 في عبادته وبذل الساعة  
 فيما أمر به ونهى عنه  
 وموالاة من أطاعه  
 ومعاداة من عصاه  
 والاعتراف بنعمه  
 والشكر له عليها وحقبة  
 هذه الاضافة راجعة  
 الى العبد في نصيحة نفسه  
 لله تعالى والله الغنى وانتم  
 الفقراء \* واما النصيحة  
 لكتابه فالإيمان به  
 واقامة حروفه  
 في التلاوة \* واما النصيحة  
 لرسوله فهى التصديق  
 بنبوته وقبول ما جاء به  
 والانقياد له وأعظام  
 حقه وتعزيره وإشاعة  
 السنة \* واما النصيحة  
 لأئمة المسلمين وهم أولاد  
 فاطمتهم في المعروف  
 والصلاة خلفهم وجهاد  
 الكفار معهم واداء  
 الصدقات اليهم وترك  
 الخروج بالسيف عليهم  
 ( رجب افندى )

عليه وسلم قال اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار  
الخباب أو قال العشب والمراد أكل الاضعاف اذ لا يحبط بالمعاصي عند  
اهل السنة أو تأديته الى الكفر (ت) عن الزبير رضى الله تعالى عنه  
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد  
والبعثاء وهى الخالقة اما انى لا اقول تحاق الشعر ولكن تحلق الدين  
والذى تقضى يده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا  
الا ذلكم على ما تحابون افشوا السلام بانيكم (والساقى الافضاء الى فعل المعاصي  
اذ لا تخلوا الحسد عن انعية والكتب والسب والشتم عادة (طب)  
عن ضمرة بن ثعلبة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما لم يحاسدوا (والثالث حرمان الشفاعة  
(طب) عن عبدالله بن بسر رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام  
انه قال ليس منى ذو حسد ولا نائمة ولا كهانة ولا انامته ثم تلا رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم والذين يؤذون المؤمنين الآية (والرابع  
دخول النار (ديلم) عن ابن عمرو رضى الله تعالى عنهم انه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة يدخلون النار قبل الحساب بستة  
قبل بارسول الله من هم قال الامراء بالجزور والعرب بالعصية والدهاقين  
بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهل والعلماء بالحسد (والخامس  
الافضاء الى اضرار الغير فلذا امر الله تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد  
كما امرنا بالاستعاذة عن شر الشيطان وقال عليه السلام استعينوا على  
قضاء الحوائج بالكتمان فان كل نعمة محسود خرجة (طط دنيا) عن  
معاذ رضى الله تعالى عنه مرفوعا (والسادس التعب والههم من غير فائدة  
بل معوزر وعصية قال ابن السماك رحه الله تعالى لم ار ظالما اشبه بالظالم  
من الحاسد نفس زاثم وعقل هائم وغم لازم (السابع عمى القلب حتى يكاد  
لا يفهم حكما من احكام الله تعالى قال سفيان رحه الله تعالى لا تكن حاسدا تكن  
سريع التهم (والثامن الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر بمراده وينصر  
على عدوه فلذا قيل الحسود لا يسود

(قوله ولا نائمة) وهو نائم  
كلام الناس بعضهم لبعض  
على وجه الافساد قوله بغير  
ما لا كتبوا اى بغير  
مقتضى الاذى شرعا  
وغير استحقاقهم له وقد  
نزل في المنافقين الذين  
يؤذون عليا وقيل في زناة  
يتبعون النساء وهن  
كارهات كما في العيون  
فقد احتملوا بهتاننا واثما  
مبيناً قوله الامراء اى ذو  
امر ولو قاضيا قوله  
بالعصية اى بالنسبة  
والتعصب اى بسبب  
التعصب والتنصر والتعاون  
وعصية الرجل من يعصبه  
ويشد ظييره وينصره  
يقومون بها حتى يخرجوا  
حجاب الشرع الشريف  
قوله الرستاق بضم الراء  
هو السواد والقرمى  
وجزم فى القاموس بان  
الرستاق معرب رستان  
(من شرح المنوى)

في العلاج العلمي والعملي الاول ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين وانه لا ضرر فيه على المسود فيهما بل يتفجع به فيهما \* اما ضرر ذلك في الدين فلانك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وكسرت نعمته التي قسمها لعباده وعذله واستنكرت ذلك وغثت رجلا من المؤمنين وتركت نصحته واغش حرام والنصيحة واجبة \* واما في الدنيا فم وحزن وضيق نفس \* واما انه لا ضرر على المسود فيهما فظاهر لان النعمة لا تزول عنه بحسدك ولا ياتم به \* واما انتفاعه في الآخرة فهو انه مظلوم من جهتك لاسيما اذا اخرجك الحسد الى القول والفعل بالغبية وهتك ستره والقذح فيه ونحوها فهذه هدايا تهديها اليه فينتفع بها في الآخرة \* واما في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء وغنمهم (والعلاج العملي ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه فان بعثه على القذح فيه كلف لسانه المدح له وان على التكبر عليه الزم نفسه التواضع له والاعتذار اليه وان على كفا الانعام عليه الزم نفسه الزيادة في الانعام وان على الدماء عليه دعاه بزيادة النعمة التي حسده فيها

المبحث الرابع

في العلاج القلبي وهو يحتاج الى معرفة اسبابه ثم ازالها وهي ستة (الاول التعزز وهو ان ينقل عليه ان يترفع عليه غيره فاذا اصاب بعض امثاله ولاية او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطبق تكبره ولا تسمح نفسه باحتمال صلته وتفاخره عليه فليس غرضه ان يتكبر عليه بل غرضه ان يدفع كبره ويرضى بماواته وزيادته عليه من غير تكبر فان اراد عدم وصوله الى تلك النعمة او زوالها مقيدة بالافضاء الى الكبر فليس بحسد لما مر وان مطلقا ففسد لعدم التيقن بالفساد وامكان التقييد (والثاني التكبر فان من في طبعه التكبر على انسان واستصغاره واستخدامه فاذا نال نعمة خاف ان لا تحتمل تكبره ويرتفع عن متابعتها وخدمته فيريد زوالها وعلاجه سبق (والثالث سببية نعمة الغير لقوت مقصوده وذلك يختص

٩٠ مقدمة) اي اراد ان يقي بذلك القيد قوله فليس بحسد لانه على هذا التقدير ليس له صلاح ديني قوله وان مطلقا عن التقييد بذلك القيد قوله وامكان التقييد بذلك القيد فالارادة المذكورة مع عدم التيقن بالفساد وامكان التقييد دالة على وجود الحسد في القلب فعلاجه تحصيل التواضع لان التعزز ان يرى الانسان نفسه رتبة اشراعا وعرفا عالية فاذا رآها ادنى منها قليلا زال لامحالة قوله وعلاجه سبق من علاج الكبر قوله زوالها اي من صاحبها قوله وندماء الملك اي الضحكة جمع نديم بمعنى صاحب قوله وخواصه مثل وزرائه قوله وماله حب المال فعلاجه علاجهما علاج الاول سيأتي والثاني سبق من قوله كلالا وهما وغير ذلك (خواجه زاده)

٨ ( قوله استئفال احد  
 من الناس) اى بسبب من  
 الاسباب قوله وحكمه اى  
 فى الشرع قوله يظلم اى  
 فى ماله او بدنه او عرضه  
 الظلم اما متعلق بالمال  
 او العرض او البدن عفو  
 الاول اولى واهم من  
 التأخير لانتقاله الى الآخر  
 الورثة على القول الاصح  
 فلا يحصل فى الآخرة  
 فائدة بخلاف الاخرين  
 فانهما لا يتقلان الى الورثة  
 بالاتفاق فان لم يقدر  
 يكون صاحب الحق من  
 ارباب الناس والظالم  
 شر منه قوله والعفو اى  
 طلبا للثواب اقرب للتقوى  
 التى هى جاع كل خير  
 قوله خذ العفو الامر  
 فى كلا الموضعين للندب  
 امر الله تعالى حبيبه  
 باخذ العفو عن الناس  
 وهذا امر لامته ايضا فلو  
 لم يكن محمودا عنده لما  
 امر به (خواجه زاده)

بمترابطين على مضمون واحد فان كل واحد يفسر صاحبه فى كل نعمة  
 يكون زوالها وناله فى الانفراد بمقصوده فهذا الحسد يكون بين الامثال  
 والاقربان كالضرات والاخوة يقصدون المنزلة فى قلب الزوج والابوين  
 وتلامذة استاد واحد ومريدى شيخ واحد ونساء المالك وخواصه  
 ووعاظ بلدة واحدة وطلاب ولاية وقضاء وتدریس وتولية اوقاف او جهة  
 من جهاتها وماله حب المال والرياسة ( والرابع مجرد حب الرياسة كمن يريد  
 ان يكون عديم الظير فى فن من الفنون ويغلب عليه حب الثناء فاذا سمع  
 بنظيره فى اقصى العالم ساءه ذلك واحب موته وزوال النعمة التى بها  
 يشاركه فى المنزلة من شجاعة او علم او عبادة او صناعة او جلال او ثروة  
 ( والخامس حب النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى فانك تجدهم لا  
 يشغل برياسة وتكبر وطلب مال اذا وصف عنده حسن حال عبد  
 فى نعمة يشق عليه ذلك واذا وصف له اضطراب امور الناس وادبارهم  
 وفوات مقاصدهم فرح به فهو ابداء يحب الادبار لغيره ويحذل بنعمة الله  
 تعالى على عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة وهذا  
 اخبث الحسد واعمره ازالة وعلاجا لانه طبع وجبلة يكاد يستحيل  
 فى العادة زواله ﴿ والسادس الحقد وهو السادس عشر ﴾ من  
 آفات القلب وفيه ثلث مقالات ( المقالة الاولى ) فى تفسيره وحكمه  
 وهو ان يلزم نفسه ٨ استئفال احد والضا ر عنه والبغض له واردة  
 الشر له وحكمه ان لم يكن بظلم اصابه منه بل بحق وعدل كالامر بالمعروف  
 والنهي عن المنكر فحرام وان كان فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ  
 الحق فله التأخير الى يوم القيمة والعفو وهو افضل قال الله تعالى \* وان  
 تعفوا اقرب للتقوى \* خذ العفو \* والعافين عن الناس \* وليعفوا  
 وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم ( مت ) عن ابى هريرة رضى الله تعالى  
 عنه ان النبي عليه السلام قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبد بعفو  
 الاعز او ما تواضع عبد الارتفاعه الله تعالى ) وان قدر فله العفو ايضا وهذا  
 افضل من العفو الاول والانتصار اى استيفاء حقه من غير زيادة وهو العدل  
 المنضول لكن قديكون افضل من العفو يعارض مثل كون العفوسيبا



عليه ويرد اهل الشغائث بضغائهم حتى يتوبوا (طط) عن معاذ بن جبل  
رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال يطلع الله تعالى الى جميع  
خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا الشرك او مشاحن  
وفي رواية (هق) عن عائشة رضي الله تعالى عنها ويؤخر اهل الحقد  
كاشة

المقالة الثالثة

في سبب الحقد وهو الغضب فانه اذا لزم كظمه بجزءه عن التشفي في الحال  
رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حتمدا وفيه خمس مقامات (المقام  
الاول في تفسير الغضب واقسامه \* اعلم ان الغضب وهو غليان دم  
القلب لدفع المؤذيات قبل وقوعها ولطلب التشفي والانتقام بعد وصولها  
ليس بمذموم بل هو امر لازم به يحفظ الدين والدنيا \* ومنه الشجاعة  
المدوحة عقلا وشرعا وعرفا وانما المذموم طرفاه تفرطه وضعفه المسمى  
بالجلين ﴿ وهو التاسع عشر ﴾ وذلك مذموم جدا لانه يثر عدم  
الغيرة او قلة الحمية على الزوجة والاقرباء وخسة النفس واحتمال الذل  
والضيم في غير محله والخور والسكوت عند مشاهدة المنكرات ( قال الله  
تبارك وتعالى \* وليجدوا فيكم غلظة \* ولا تأخذكم لهما رأفة في دين الله  
\* اشداء على الكفار رحاء بينهم الآية (هق طط) عن علي رضي الله  
تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال خير امتي احداؤها وقد مر ماورد  
في الغيرة فينبغي ان يعالج نفسه بايقاعها ٧ فيما يخاف ويفر منه بتكاف  
مرة بعد اخرى وسماعها غوائل الجبن وفوائد الشجاعة وتذكيرها مرارا  
وكرارا حتى يزول ويقوى غضبه وافراده وزيادته وغلبته وسرعته  
وشدته المسمى بالتهور ﴿ وهو العشرون ﴾ ويثر الحدة والعنف وضده الحلم  
وهو ملكة الطمانينة عند محركات الغضب وعدم هيجانه الاسبب قوى  
وتمكن دفعه عنده بالاتعب ويثر اللين والرفق ( والتهور مرض عظيم  
الضرر صعب العلاج فلا بد من شدة المجاهدة والتشمير والسعي فيه  
وعلاجه باربعة اشياء بالعلم والعمل وازالة السبب وتحصيل الضد فلينين

٧ قوله فيما يخاف ويفر منه) من المخاوف والمعارك  
وذكر وجوب الموت  
وعدم نفع الحذر عند  
نزول القدر كما قال الله  
تعالى انما تكونوا يدرككم  
الموت واو كنتم في روج  
شديدة قوله مرض عظيم  
الضرر لان ضرره لنفسه  
ولغيره بخلاف الجبن فانه  
لنفسه فقط ومن اعظم  
ضرر التهور الكفر بالله  
عوذا بالله قوله ويكون  
كالوقود يزيد كتلهب النار  
لستر العقل بدخانه المظلم  
قوله كما يفسده الصبر وهو  
نبت براديه عند الاطلاق  
عصاريته اجوده السقو  
طرى قوله امر لازم في  
حفظ الدين والدينا قوله  
كثيرا ما وما بالهانية تزيد  
للكرة ابهاما وشبها  
او مزيد للتاكيد ( من  
شرح القنوي )

( قوله قبح صوتك ) بانزاج البدن وانتشار الدم ٨٨ في ظاهر البشارة قوله للكلب

كل واحد منها بمقام على حدة

### ﴿ المقام الثاني ﴾

في العلاج العلي وهو نافع قبله وحين الهيجان بالتذكري والتذكري لم يشتد جدا والافلاتقيد بل قديضر ويكون كالوقود وهو معرفة آفاته وفوائده كظم الغيظ ( اما آفاته فاربعة الاول فساد رأس الطاعات ( حق طك ) هن بهزبن حكيم عن ابيه عن جده رضی الله تعالى عنهم عن النبي عليه السلام انه قال \* الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي او صدوره فيما ينبغي اكثر واشد مما ينبغي فهو التهور وكثيرا ما يطلق الغضب عليه لاصل الغضب لما مر انه امر لازم وقد صدر عن النبي عليه الصلاة والسلام مرارا عند محله \* ووجه افساده الايمان انه كثير اما صدر عن شدة الغضب قول او فعل يوجب الكفر ( والثاني خوف المكافاة من الله تعالى فان قدرة الله تعالى عليك اعظم من قدرتك على هذا الانسان فلو اهضيت غضبك عليه لم تأمن ان يمضى الله غضبه عليك يوم القيمة ) ( والثالث حصول العداوة فيتشمر العدو بمقابلتك والسعي في هدم اعراضك والشماتة بمصائبك فيشوش عليك معاشك ومعادك فلاتفرغ للعلم والعمل ( والرابع قبح صوتك عند الغضب ومشاہتک للكلب الضاري والسبع العادي ) ( واما فوائده كظم الغيظ فسبعة الاول اعداد الجنة قال الله تعالى ( والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ) ( والثاني التخير في الحور العين ( دت ) عن سهل بن سعد رضی الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله تعالى يوم القيمة على رؤس الخلائق حتى يخيره في اي الحور شاء ( والثالث دفع عذاب الله تعالى ( طط ) عن انس رضی الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من دفع غضبه دفع الله تعالى عنه عذابه ( والرابع عظم الاجر ( حج ) عن عبد الله بن عمر رضی الله تعالى عنهما انه قال قال عليه السلام ما من جرعة اعظم اجرا عند الله تعالى من جرعة غيظ كظمها عبدا تغاء وجه الله تعالى ( والخامس

الضاري اي الجترى على اذاء الناس الحريص على العضم المعتادله قوله اعداد الجنة بالكسر اي تميتها قوله والكاظمين الغيظ قال الله تعالى في سورة آل عمران وسارعتوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين يتفوقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين وكظم الغيظ والعفو من اسباب اعداد الجنة لصاحبها عن ميمون بن مهران ان جاريته جاءت بمرقة فعثرت فصب المرقه عليه فاراد ميمون ان يضربها فقالت يا هولي استعمل قول الله تعالى والكاظمين الغيظ قال قد فعلت فقالت اعلم بما بعده والعافين عن الناس قال قد عفوت عنك فقالت الجارية والله يحب المحسنين فقالت ميمون احسنت اليك فانت حررة لوجه الله تعالى

( حفظ )

( رجب افندي )

حفظ الله تعالى من البلاء (والسادس رحمة الله) (والسابع محبة الله تعالى)  
 (حك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه  
 السلام ثلاث من كن فيه آواه الله تعالى في كنفه وستر عليه برحمته وادخله  
 في محبته من اذا اعطى شكر واذا قدر غفر واذا غضب فتر) هذه الفوائد  
 بمجرد الكفم \* واما اذا عناه معه فاكثروا عظم فانك اذا عفوت مع عجزك  
 واحتياجك فالله اولى ان يعفو مع قدرته وغناؤه ويدل عليه قوله تعالى  
 \* وليعفوا وليصفووا الاتحجون ان يعفر الله لكم \*

المقام الثالث

في العلاج العملي ٩ بعد الهيجان وهو اربعة اشياء الاول التوضؤ (د)  
 عن عطية رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام ان الغضب  
 من الشيطان فان الشيطان خلق من النار واما تطفى النار بالماء فاذا غضب  
 احدكم فليتوضأ (والثاني) الجلوس والاضطجاع (د) عن ابى ذر  
 رضى الله تعالى عنه انه قال قال لى رسول الله عليه السلام اذا غضب احدكم  
 وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع (الثالث)  
 الاستعاذة (خم) عن سليمان بن صرد رضى الله تعالى عنه انه قال استب  
 رجلا عن رسول الله عليه السلام ونحن عنده فيمما يسب احدهما صاحبه  
 مغضبا قد احمر وجهه قال رسول الله انى لاعلم كلمة لوقالها لذهب عنه  
 الذى يجسد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجسد  
 (والرابع) دعاء مخصوص (سنى) عن عائشة رضى الله تعالى عنها  
 انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا غضبي  
 فاخذ بطرف المنصل من انفى ففكره ثم قال يا عويش قولى اللهم اغفر لى  
 ذنبى واذهب غيظ قلبى واجرنى من الشيطان

المقام الرابع

في العلاج القلعي وهو بازلة السبب وهو الحرس على الجاه والتكبر والمجب  
 وصاحب احده هذه الثلاثة يغضب بادنى شىء يوهم نقصا فيه مما لا يغضب به

٩ ( قوله في العلاج  
 العملي) المروى عن سيد  
 المرسلين قوله من الشيطان  
 اى ناش من وساوسه  
 قوله وهو حال قوله فان  
 ذهب عنه فيها ونعمت قوله  
 فيمما يسب اى بين اوقات  
 سب احدهما صاحبه حال

كونه مغضبا بحمر اوجهه  
 قال رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم قوله دعاء  
 مخصوص فعلم من هذه  
 الاحاديث الشريفة ان  
 للتوضؤ وتغيير الهيئة  
 والاستعاذة والدعاء  
 الخصوص نفعا في دفع  
 الغضب باذن الله تعالى  
 قوله سنى علامة ابن السنى  
 يا عويش اصله عويشة  
 حذفت التاء للترخيم  
 والتصغير والمارة اى  
 التوبيخ والمخاصمة لقتضاه  
 قوله وان الشيطان خلق  
 من النار كما قال الله تعالى  
 خلق الجن من مارح من  
 نار اى من لهب صاف  
 لا دخان فيه (من شرح  
 القوى)

٢ (قوله بما حل منها قليلا)  
 مثل المزاح والمضادة  
 محل المخالفة والهزل  
 قوله والكظم في الحال  
 والانتصار بعده على  
 وفق الشرع قوله وان  
 لم تقدر اى على الصبر  
 والكظم قوله في مظاهرها  
 اى هذه الاشياء قوله و  
 احوال هذه من تفسيرها  
 واجباها في الشرع  
 قوله سيجى في آفات  
 اللسان قوله بل هو اى  
 التهور قوله وعلاجه  
 اى هذا الغضب قوله  
 وفي السران امكن بان  
 عزم على فعل منكر  
 في المستقبل واما اذا  
 باشر بالفعل فلا يمكن  
 التكلم سرا حينئذ بل  
 جهرا مع الرفق واللين  
 قوله ويعلم اى يعلم  
 المخاطب كى يعلم ظن كونه  
 من عند المتكلم قوله مع  
 العلم اى بالشرع قوله  
 عن الاجال اى في كلامه  
 قوله واحتمال الذى اى  
 من جهة المخاطب  
 ان وقع قوله اى في كلام  
 المتكلم  
 (خواجه زاده)

غيره عادة وعلاجها سبق والمزاح والنزل والهزاء والتعير والمسارة  
 والمضارة والظلم بالقول كالكذب عليه والغيبة والتميمة والشم او بالعمل  
 كالضرب واخذ المال ومنع حقه وهذه الاشياء تورث الغضب لاكثر الناس  
 فعليك الاجتناب منها الا ان يتيقن تحملها وحمله ولا بأس حينئذ  
 ٢ بما حل منها قليلا واما اذا صدرت عن غيرك فيك فعليك الخلم والعفو  
 فان لم تقدر فالصبر والكظم والانتصار وان لم تقدر فلا تذهب ولا تجلس  
 في مظانها وان وقعت بغتة ففر فرارك من الاسد واحوال هذه الاشياء  
 سيجى ان شاء الله تعالى ومن اشد بواعث الغضب عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة  
 ورجولية وعزة نفس وكبرهمة وغيره وجبة حتى يميل النفس اليه وتستحسنه  
 وقديماً كذلك بحكاية شدة الغضب من الاكابر في معرض المدح والنفوس  
 مائلة الى التشبه بالاكابر وهذا خطأ وجهل بل هو مرض قلب ونقصان  
 عقل الا يرى ان المريض اسرع غضبا من الصحیح والمرأة من الرجل والشيخ  
 من الكهل ومنه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر خصوصا اذا كان بالحدة  
 والعنف وعدم الاضافة الى الشارع وفي الملا يفطن المخاطب انه من عند المتكلم  
 لا الشارع وانه يريد به اللزوال عن الانصاع فيغضب لجهله \* وعلاجه التكلم  
 باللين والرفق والاضافة الى الشارع وفي السران امكن وتعلم الشرايع واما  
 اذا غضب مع العلم فمن الرياء والكبر والعجب ومنه الظن الخطاء وعدم فهم  
 مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير والاحتراز عن الاجال في كلامه  
 واحتمال الذى فعلى السامع التثبت والتأمل وحسن الظن بال مؤمنين وان  
 اشتبه بالاستفسار لا الجملة وسوء الظن ومنه الفعل الضار الصادر خطأ  
 كمن يرمى الى الصيد فيقع على الانسان او ماله فيتلف فعله التثبت والاحتياط  
 وعلى المجنى عليه العفو ان لم يقدر فالتضمين على وفق الشرع لا التهور  
 ( ومنه حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد يستل عن غنى شيئا فلا  
 يعطيه فيغضب وسيجى علاجه ان شاء الله تعالى فان كان غضبه  
 مجرد رد كلامه وعدم اجابته فمن التكبر او العجب كمن يغضب عند رد شفاعة  
 في امر مباح او حرام ومنه ما صدر من صبي او مجنون او حيوان مما  
 يتأذى به كبكاء كثير وشم وغضار فيغضب وربما يشتم ويلعن ويضرب

٣ ( قوله آية المنافق ثلاث) أكثر العلماء جعلوا هذا الحديث على من كان في زمن النبي عليه السلام من المنافقين وقالوا اللام للعهد الخارجي لا مطلق المنافق لمخالفته للاجتماع على ان شيئا من ذلك لا يوجب الكفر والتناق ولما أول لم يكن مخالفاً وان كان من الصحاح لما خرج (تد) وان كان من الحسان فلذا علموا بهذا دون ذلك واما الامام احمد فقد نظر الى كون هذا الحديث من الصحاح وكون ما خرجا من الحسان فعمل به وقال بجملة الخلف مطلقا قوله كان منافقا المراد به عند أكثر العلماء من يخالف باطنه ظاهره لا من بطن الكفر لان شيئا منها لا يوجب الكفر بالاجماع فلكونه متروك الظاهر لم يعملوا بهذا الحديث لعدم معارضة ماخرجه (تد) وان كان من الحسان لكونه غير متأول (خواجه زاده)

وعندنا من افبح انواع الغضب ومنشأؤه حيث الضع وافبح من هذا من يغضب على جاد بسقوطه او عدم قراره او عدم انقطاعه او انكساره او نحوه فيغضب ويشتم بل ربما يضربه ويتلفه مع علمه بانه لا حياة له ولا شعور ولا تاذى ومن يغضب على فعل نفسه كالعشار وعدم احساس شيء فيسب نفسه ويلعنه ويضربه بخلاف من يغضب على نفسه بعضيانه لله تعالى اولكسله او تركه بعض التوافل فيحمل عليها امورا شاقة وربما يخلف او ينذر وهذا حسن وغيره دينية وافبح من هذا كانه من يغضب على الله تعالى في اوامره ونواهيه او على الرسول عليه السلام في سنته وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب على شيء وقول غيره له ٨ هذا امر الله تعالى او نبيه او سنته نبيه عليه السلام فلذا قال عليه السلام الغضب يفسد الايمان فعوذ بالله من شرور انفسنا ومنه العدر وهو نقض العهد والميثاق بلا ايدان ❀ وهو الحادى والعشرون ❀ من آفات القلب (م) عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبي عليه السلام قال لكل غادر اواء عند استه يرفع له بقدر غدره وهو حرام وضده واجب وهو حفظ العهد وعند الحاجة الى نقضه وجب ايدانه ومنه الخيانة ❀ وهو الثانى والعشرون ❀ وهو ايضا حرام وضده وهو الامانة واجب (حذر ططح) عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قلما خطبنا رسول الله عليه السلام الا قال لا ايمان لمن لا امانته ولا دين لمن لا عهده \* ويجرى الامانة والخيانة في القول ايضا (د) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام المستشار مؤتمن ومن افترى بغير علم كان اثمه على من افناه ومن اشار على اخيه بما يعلم ان الرشد في غيره فقد خانته \* ومنه خلف الوعد ❀ وهو الثالث والعشرون ❀ وضده انجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبرهمتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون (م) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام آية المنافق ثلاث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا خلف واذا ائتمن خان (خم) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه انه

قال رسول الله عليه السلام اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منها كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر \* فالوعد بنية الخلف كذب عد حرام واما بنية الوفاء بخاتم انه لا يجب عندا كثير العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكروها تزيها بدليل قوله عليه السلام اذا وعد الرجل ونوى ان يفي فليفي به فلا جناح عليه وفي رواية فلاثم عليه رواه (تد) عن زيد بن ارقم وعند الامام احدين حنبلي ومن تبعه الوفاء واجب والخلف حرام مطلقا ففيه شبهة الخلاف وآية النفاق وسان السالكين الاجتناب من الخلاف والاخذ بالوفاء ومنه التكلم وعرض الحاجة بمشغول بمهم او مهموم او محزون (واما الغضب عند رؤية المعاصي والمكبرات فمحمود لانه غضب في الله تعالى وحية للدين لم يكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع في القول كما كافرا ويا منافق ويا زاني ويا لوطي وياسارق فان كانها حرام فيكون تهورا بل يكتفي بنحو يا جاهل ويا احق ان احتج اليه وفي الفعل كالضرب الشديد والجراح والمثل بل يكتفي بنحو الجذب والتفريق بينه وبين المعصية الا ان لا يمكن بدون الضرب فيقتصر على قدر الضرورة وكثير من المحتسبين يخطاؤون في هذا فيقرطون في الحسبة فلا يفي خيرهم شرهم

﴿ المقام الخامس ﴾

في الخلم وهو افضل من كظم الغيظ لانه تعلم بعد هيجان الغضب يحتاج الى مجاهدة كثيرة والخلم عدم الهيجان وهو دال على كمال العقل وانكسار قوة الغضب وخضوعه للعقل وفيه ثلاث مقاصد ﴿ المقصد الاول ﴾ في فوائد الخلم وهي اربعة الاول محبة الله تعالى (صف) عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول وجبت محبة الله تعالى على من اغضب خلم (طب) عن فاطمة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله عليه السلام ان الله تعالى يحب الخلمي الخلم المتعفف ويغض البذي الفاحش السائل المحف (والثاني كونه زينة

٨) قوله هذا امر الله اوتيه اوسنة حبيبه عليه السلام) فيغضب على الله تعالى او حبيبه عليه السلام ويكفر والعياذ بالله منه ويكون قول الغير وقود الغضبه حتى يوقه اشد المهالك قوله وكثير من المحتسبين وقال العارفون لا بد في الاحتساب من خمسة اشياء \* الاول العلم لان الجاهل لا يقدر عليه والثاني صدق النية والثالث القول اللين فيه كما يشير اليه قوله تعالى فقولا له قولنا لينا والرابع الصبر والخلم والخامس العمل حتى يؤثر قوله الى مجاهدة كثيرة ولكن اذا تعود ذلك مدة صار ذلك اعتادا فلا يكون في كظمه تعب وهذا طريق اكتساب الخلم كما سيجي ان شاء الله تعالى (من شرح القنوي)

٩ (قوله من يحرم الرفق)  
 من الحرمان قوله يحرم  
 الخير كله اى بصير محروما  
 منه وفيه فضل الرفق  
 وشرفه والحديث رواه  
 ايضا احمد وهو سلم وابن  
 ماجه رحمه الله قوله على  
 العنف ضد الرفق وهو  
 الشدة والصلابة يعنى ان  
 الله تعالى يعطى عبده على  
 الرفق والحلم من الاجر  
 والثواب ما لا يعطى على

ومطلوبا لمحمد عليه السلام (دنيا) عن ابن عيينة رضى الله تعالى عنه  
 انه قال كان من دعاء النبي عليه السلام اللهم اغنى بالعلم وزينى بالحلم  
 وكرمنى بالتقوى وجلنى بالعافية (والثالث كونه قرين العلم ومأمورا به  
 سنى) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام  
 اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم ايوا لمن تعلمون ولين تتعلمون منه  
 ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب جهنكم حملتكم (والرابع رفع الدرجات  
 وشرف البنيان (طبز) عن عبادة ابن الصامت رضى الله تعالى عنه انه  
 قال قال رسول الله عليه السلام الا اوتيتكم بما يشرف الله تعالى به البنيان  
 ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال تعلم على من جهل عليك  
 وتعفو عن ظلك وتعطى من حرمك وتصل من قطعك

﴿ المقصد الثانى ﴾

الشدة والصلابة او  
 استحق العبد بها الاجر  
 والثواب ما لا يعطى على  
 ما سواه مما يستحق به  
 الانسان الاجر من الخصال  
 الحميدة والافعال المرضية  
 وقال عليه السلام اذا احب  
 الله تعالى اهل بيت ادخل  
 عليهم الرفق رواه الامام  
 كفا في التوفيق  
 (من شرح رجب)

في فوائد شمراثة اعنى اللين والرفق وهى خمسة (الاول حرمة النار عليه  
 ت) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام  
 الا اخبركم بمن يحرم على النار ومن يحرم على النار على كل قريب هين  
 سهل (والثانى اليمين (نطهق) عن عائشة رضى الله تعالى عنها  
 انها قالت قال رسول الله عليه الصلاة والسلام الرفق يمن والخرق شوم  
 (والثالث عدم الحرمان عن الخير د) عن جرير رضى الله تعالى عنه  
 انه قال سمعت رسول الله عليه السلام ٩ يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله  
 (والرابع زين صاحبه (والخامس محبة الله تعالى له م) عن عائشة  
 رضى الله تعالى عنها ان النبي عليه السلام قال ان الرفق لا يكون فى شىء  
 الا زاندا ولا ينزع عن شىء الا شاندا وفي رواية ان الله تعالى يحب الرفق ويعطى  
 على الرفق ما لا يعطى على العنف وما لا يعطى على ما سواه

﴿ المقصد الثالث ﴾

فى طريق تحصيل الحلم وهو التحلم اعنى حل النفس على كظام الغيظ مرة بعد  
 اخرى بالتكاف حتى يكون ملكة له وطبعا سمى بالحلم (ناب قنن)

عن ابي الدرداء رضی الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام انما العلم بالتعلم والحلم ومن تحرى الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وعن بعض السلف اتى حصلت الحلم بما كنهته تهور بذى اللسان مدة مديدة وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظي حتى صار ملكة وهكذا طريق تحصيل كل خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة اعنى الممارسة الكثيرة بالتكاف الى ان تكون كيفية راسخة وكذا طريق ازالة كل خلق سيء كالكبر والخل والجبين اعنى الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل بضده الى ان تزول تلك الملكة الردية باذن الله تعالى

﴿ الرابع والعشرون سوء الظن ﴾

بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد الوهم او الشك فانه حرام قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم (م) عن ابي هريرة رضی الله تعالى عنه انه قال قال رسول صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تناجروا واكونوا عباد الله اخوانا كما امركم المسلم اخو المسلم ولا يظلمه ويخذله ولا يحقره التقوى ههنا ثلاثا ويشير الى صدره بحسب امرى من الشر ان يحقر اخاه المسلم وكل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم ولكن ٩ ينظر الى قلوبكم وزاد في رواية ولا تناجسوا وزاد (خ) ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك (واما اهل المعصية والفسق المجاهرين اولد عليه قرآن تفيد غلبة الظن فعليا ان نبغضهم في الله تعالى فليس من سوء الظن في شيء ويدل على هذا قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين \* الآية وعلى الاول انما يحرم اذا ظهر اثره على الجوارح قال سفيان الثوري الظن ظنان احدهما اثم وهو ان تظن وتكلم به والاخر ليس باثم وهو ان يظن ولا يتكلم وهذا هو المختار وقد سبق في الحسد وضد سوء الظن حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين ( اما الاول فواجب (م) عن جابر رضی الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى (ختمت) عن ابي هريرة رضی الله تعالى عنه مرفوعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى عز وجل انا عند

٩ قوله ولكن ينظر الى قلوبكم) يعنى ان منظر الله اولو بالذات هو القلب ثم الاعمال فان كان سالما عن العزائم الفاسدة ومحلى بالنيات المحمودة ينظر الى الاعمال فان كانت مستجمعة للشرائط والاركان يقبل والا فلا وان لم يكن سالما لم يقبل الاعمال مطلقا لان الاعمال ليست منظر الله تعالى اصلا كما زعمت الملاحدة ولا كما زعم بعض المتصوفة في زماننا من ان المنظر هو القلب فبعد ما كان سالما عن الاعراض الفاسدة قبلت الاعمال مستجمعا للشرائط والاركان ولا كلا القواين خارق للاجتماع ومخالف لقواعد الشرع الظن اى السوء (خواجه زاده)

ظن عبدى (د) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال حسن الظن من حسن العبادة (حد حقه) عن واثة رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام قال الله تعالى انا عند ظن عبدى بنى ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله (طب) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال والذى لا اله غيره لا يحسن عبد الله تعالى الظن الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير يده (هق) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر الله تعالى بعبد الى النار فلما وقف على شفتها التفت فقال اما والله يارب ان كان ظنى بك لحسن فقال الله تعالى ردوه انا عند ظن عبدى بنى (واما الثانى فنذوب اليه فيما يشك فيه من امرهم ويحتمل الصلاح والفساد خصوصا فى المسلم الظاهر العدالة فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح مستحب

الخامس والعشرون التطير والطيرة

٢ وهو التثام وهو حرام (د) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الطيرة شرك ثلاثا وما منا الا ولكن الله يذهب به بالتوكل (خ) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وزاد فى رواية وفر من المجذوم كاتفر من الاسد (د) عن قطن بن قبيصة عن ابيه رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول العافية والطيرة والطرق من اجبت (خم) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم فى ثلاث فى الفرس والمرأة والدار وفى رواية انه قال ذكروا الشوم عند النبي عليه الصلاة والسلام فقال ان كان الشوم فى شئ فى الدار والمرأة والفرس (د) عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال رجل يا رسول الله انا كنا فى دار كثر فيها عددنا وكثر فيها اموالنا فقمونا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله عليه السلام ذروها ذميمة (اختلفوا فى تطبيق قوله عليه السلام انما الشوم

٢ قوله وهو التثام) وهو

جعل النبي علامته

والشوم ضد العين قوله

الطيرة شرك انما سماها

شركا لانهم كانوا يرون

سببها مؤثرا

فى حصول المكروه وملا

حظة الاسباب فى الجملة

شرك خفى فكيف اذا انضم

اليها جهالة وسوء اعتقاد

قوله وما منا الا الخ قيل انه

قول ابن مسعود ويسمى

هذا فى اصطلاح المحدثين

المرج لانه ادرج كلامه

فى كلام النبي عليه السلام

من غير دلالة عليه والمعنى

وما منا الا يعرض له توهم

بسبب الطير لتعودهم بها

فحذف المستثنى كراهة

ان يتوهم به وهذا توهم

من ادب الكلام

(من شرح القموى)

في ثلاث لعموم قوله عليه الصلاة والسلام الطيرة شرك ولا طيرة قال بعضهم شوم الثلث بطريق الفرض بدليل الرواية الاخرى وقال بعضهم شوم المرأة سوء خلقها وشوم الفرس شموها وشوم الدار ضيقها وسوء جاراها وقيل شرم المرأة غلاء مهرها وقيل ان لاتلد وشوم الفرس ان لايفزى عليها وبعضهم ان هذه الثلاثة مخصوصة من الطيرة ويقويه قوله عليه السلام في الحديث الآخر ذروها ذميمة ويكون شوهها باذن الله تعالى وبخاصية وضعها فيها كالادوية المضرة والعين ٩ لابطبعها وكذا اختلفوا في تطبيق قوله عليه السلام وفر من المذنوم وقوله عليه السلام لا يورد ممرض على مصحح خرج (خم) عن ابن هريرة رضى الله تعالى عنه لعموم قوله عليه الصلوة والسلام لا عدوى اكثرهم حلوا الاولين على صيانة الاعتقاد كما في الطاعون وبعضهم على ان المنقى التعدية بالطبع كما يعتقد أصحاب الطبيعة واما باذن الله تعالى وخلقها بجزء وارتضاه الامام التور يشى لما فيه من التوفيق بين الاحاديث وبينها وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل السبع تعدى الجذام والجرب والجدري والحصبه والبحر والرمد والامراض البوائية (وضد الطيرة القال وهو مستحب (خم) عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني النقال قالوا وما النقال قال كلمة طيبة (ت) عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام كان يجبه اذا خرج حاجة ان يسمع يراشد يا بجمج (د) عن عمرو بن عامر رضى الله تعالى عنه انه ذكرت الطيرة عند رسول الله فقال احسنها النقال ولا ترد مسلما واذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتى بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك \* فظهر ان المراد بالقال المحمود ليس النقال الذى يفعل في زماننا مما يسمونه فالقرآن اوفال دانيال عليه السلام او نحوهما بل هي من قبيل الاستقسام بالالزام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقا كيف وان فيها الخبر عن الغيب والتطير بالقرآن العظيم نعوذ بالله تعالى واما النقال التين والتبرك بالكلمة الموافقة للراد قال رسول الله عليه السلام كل راشد والنجم ويلحق بها رؤية الصالحين والايام الشريفة ونحوهما

٩ (قوله لابطبعها) وكذلك لاثر النار في شئ من الاحراق والطبخ والتسخين وغير ذلك لابطبعها ولا بقوة وضعت فيها بل الله تعالى اجرى العادة اختيارا منه تعالى بايجاد تلك الامور عندها لا بها وقس على هذا ما يوجد من القطع عند السككين والالم عند الجرح والسبع عند الطعام والرى عند الماء والضوء عند الشمس ونحو ذلك فاقطع في ذلك كله بانه مخلوق الله تعالى بلا واسطة وانه لا تأثير فيه اصلا لتلك الاشياء التي جرت العادة بوجودها معها ثم قال فقد ذكر غير واحد من محققي الائمة الاتفاق على كفر من اعتقد تأثير تلك الاشياء بطبعها والخلاف في كفر من اعتقد تأثيرها بقوة وخاصة جعلها الله فيها (رجب افندى)

وليس فيه الحكمة على الغلب بل مجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد  
والبشارة من الله تعالى

﴿ السادس والعشرون ﴾

البخل والتقتير وهو ٧ ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع  
او المروءة وهو ترك المضايق والاستقصاء في المحقرات وذلك يختلف  
باختلاف الشخص والاحوال من الاقرب والاجانب والمعنى والتقتير  
ونحو ذلك واشد البخل الامساك عن نفسه بان لا يسمع ان ياكل او يلبس  
او يتداوى قيل هذا يسمى شحاً

﴿ السابع والعشرون ﴾

الاسراف والتبذير وهو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع  
او المروءة وهى رغبة صادقة للنفس فى الافادة بقدر ما يمكن (والفتوة  
اخص منها وهى كفى الاذى وبذل الندى والصمغ عن العثرات  
وسترا العورات وهما فى مخالفة الشرع حرامان وفى مخالفة المروءة مكرهان  
تنزيها وضدهما وهو الوسط بين ذنك الطرفين التفریط والافراط  
مع الميل الى البذل (السخاء والجود فهو ملكة بذل المال زائداً على الواجب  
لتل الثواب او فضيلة الجود وتطهير النفس عن رذالة البخل لا تعرض  
آخر مع الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالى \* ولا تجعل يدك مغلولة  
الى عنقك \* الآية \* والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان  
بين ذلك قواما \* الآية \* واعلى السخاء الايتار وهو بذل المال مع  
الحاجة قال الله تعالى \* ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة  
(حب شحيح) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله عليه  
السلام ايما امرئ استهى شهوة فرد شهوته وآثر على نفسه غفر له (هق)  
عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت ماشع رسول الله ثلاثة ايام  
متواية ولو شئنا لسبنا ولكنه كان يؤثر على نفسه (قطن) عن ابن عمر  
رضى الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله عليه السلام طعام الجواد

٧ (قوله ملكة) اى كيفية

راسخة لانفس باعثة على

البذل المذكور قوله

والمروءة بالهزمة من المروءة

قوله الفتوة من الفتى

وهو الشح بقوله الندى

اى الاحسان والصمغ

عن العثرات اى الزلات

قوله وسترا العورات اى

اى القبايح قوله وهما اى

البخل والاسراف قوله

وفضيلة الجود اى تخصيبه

قوله خصاصة اى فقر

قوله شهوته اى مشتهى

من مشتهيات النفس

وآثر اى الغير على نفسه

قوله ولو شئنا يعنى ليس

ذلك للجهنم وعدم الاقتدار

على ذلك بل للايتار

(خواجه زاده)

دواء وطعام البخيل داء (شيخ) عن عائشة رضی الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله عليه الصلوة والسلام ماجبل ولى الله الاعلى السخاء وحسن الخلق (قطن) عن ابى هريرة رضی الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام السخاء شجرة فى الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة فى النار فمن كان شحيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار (ت) عن ابى هريرة ان رسول الله عليه السلام قال السخى قريب من الله تعالى قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله تعالى بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار وجاهل سخى احب الى الله من عابد بخيل (شيخ) عن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ٣ السخاء خلق الله الاعظم (صف) عن ابى هريرة رضی الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال الا ان كل جواد فى الجنة حتم على الله تعالى وانا به كنفيل الا وان كل بخيل فى النار حتم على الله تعالى وانا به كنفيل قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل قال الجواد من جاد بحقوق الله تعالى فى ماله والبخيل من منع حقوق الله تعالى وبخل على ربه وليس الجواد من اخذ حراما وانفق اسرافا واما البخل فقيه مجبان

### ﴿ المبحث الاول ﴾

فى غوائله وسببه وآفاته ( اما الاولى فقد قال الله تعالى \* ولا تحسبن الذين يخلون بما آتاهم الله من فضله هو خير لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة \* الآية (ت) عن ابى سعيد الخدرى رضی الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام خصلتان لا يجتمعان من مؤمن البخل وسوء الخلق (ت) عن ابى بكر الصديق رضی الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا ممان (د) عن ابى هريرة رضی الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال شرما فى الرجل شح هالع وجين خالع (طب) عن عبدالله بن عمر رضی الله تعالى

٣ ( قوله خلق الله الاعظم) فمن اتصف به فقد اتصف باعظم صفته وتخلق باكرم اخلاقه فانه يعطى ولا يأخذ ويطعم ولا يطعم ومن اتصف بصفاته كان اكرم الخلق اليه روى ان الله تعالى اوحى الى ابراهيم خليل الرحمن ادرى لم اتخذتك خليلا قال لا يارب قال لاني رأيت العطاء احب اليك من الاخذ قوله سيطوقون بيان لذلك والمعنى سيلزمون وبال ما بخلوا به الزام الطوق وقيل يجعل ما بخل به حية يلوقها فى عنقه يوم القيمة تنشه من قرنه الى قدمه (من شرح الفتوى)

٦ (قوله لعن عبد الدينار  
وعن الحسن انه قال اخذ  
ابليس اول دينار ضرب  
فوضعه على عينه وقال  
من احبك فهو عبدى  
وعن وهب دخل ابليس  
على سليمان عليه السلام  
على صورة شيخ فقال له  
سليمان اخبرنى ما انت  
صانع بامة عيسى قال  
لاشغلنهم يتخذون الهين  
من دون الله قال فماتت  
صانع بامة محمد عليه  
السلام قال ابليس لاشغلنهم

بالدينار والدرهم يكون  
الدينار والدرهم اشهى  
من شهادة ان لا اله الا الله  
فقال سليمان اعوذ بالله  
منك فنظر فاذا هو قد  
ذهب كافي التنبيه قوله  
خلق معها رزقها قبل ان  
يخلق السموات والارض  
بخمسين الف سنة وكان  
عرشه على الماء كما ورد  
في الحديث (رجب الندى)

عنه ما انه قال قال عليه الصلاة والسلام صلاح اول هذه الامة بالزهادة  
واليقين وهلاك آخرها بالبخل والامل واما سبب البخل فخب المال لا تصدق  
وقوام البدن واقامة الواجب وهو ﴿ الثامن والعشرون ﴾ وهو للمخرام  
حرام والبلال لا ولكنه مذموم قال الله تعالى «انا اموالكم واولادكم  
فتنة والله عنده اجر عظيم (طب) عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله  
تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الشيطان  
ابن يسلم منى صاحب المال من احدى ثلاث اغدو عليه بهن واروح  
اخذه من غير حله وانفاقه في غير حقه واحبه اليه فيمنعه من حقه (ت)  
عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام  
٦ لعن عبد الدينار ولعن عبد الدرهم (ت) عن كعب رضى الله تعالى  
انه قال قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان لكل امة فتنة  
وان فتنة امتي المال

﴿ المبحث الثاني ﴾

في سبب حب المال وعلاجه (واما سببه فهو ثلثة الاول حب الاولاد والاقارب  
وعلاجه ان تذكر ان الذى خاق معها رزقها وكم من ولد لم يرث عن ابيه  
مالا وحاله احسن ممن ورث واذهب ان كانوا اتقاء فيكفهم الله تعالى وان  
كانوا فسقة فيسعينون بماله على المعصية ويرجع مظلمته عليه ان علم او ظن  
(والثاني التلذذ بوجود المال ورؤيته وتقليبه يده وقدرته عليه فلا يسمع  
نفسه بان يأكل او يتصدق منه وهذا مرض للقلب عسير العلاج لاسيما  
في كبار السن فان قبل العلاج فيكثره التأمل في ما ورد من ذم البخل والبخلاء  
وتفوق الطبع عنهم وذم المال وآفاته ومدح الخفاء والزهد والبذل تكلفنا  
حتى يصير طبعاً (والثالث حب الشهوات والذات العاجلة قبل الموت  
التي لا وصول لها الا بالمال وهو المسمى بحب الدنيا ﴿ وهو التاسع  
العشرون ﴾ مع طول الامل وعلاج طول الامل كثرة ذكر الموت وغواؤه  
تدسيق (واما حب الدنيا فان كان من الحرام فحرام وان كان من الحلال  
فلا يحرم ولكنه مذموم جد اوفيه مقالان

﴿ المقالة الاولى ﴾

في ذمه وغوائله قال الله تعالى \* اعلموا انما الحيوۃ الدنيا لعب وهو الآيۃ  
 (ت) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام  
 يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله تعالى وما والاه وعالم ومتعلم  
 (ت) عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام  
 لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء  
 (دينا) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال قال النبي عليه السلام  
 لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجته عند الله تعالى  
 وان كان عليه كريما (حد زح حب حك هق) عن ابي موسى الاشعري  
 رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من احب  
 دنياه اضربا آخرته ومن احب آخرته اضرب دنياه فأثر ما سبق على ما يفتي  
 (هق) عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام  
 هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول الله قال  
 كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب (حد) عن عائشة رضي الله  
 تعالى عنها انها قالت قال رسول الله عليه السلام الدنيا دار ٩ من لادارله  
 ولها يجمع من لاعقل له (هق دينا) عن الحسن البصري رحمه الله  
 تعالى انه قال قال رسول الله عليه السلام حب الدنيا رأس كل خطيئة  
 (هق دينا) عن موسى بن يسار رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله  
 عليه السلام ان الله تعالى لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ  
 خلقها لم ينظر اليها (هق دينا) عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال  
 قال رسول الله عليه الصلوة والسلام الدنيا حلالها حساب وحرماها النار  
 (طب) عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي عليه السلام  
 من نبى فوق ما يكتنه كاف ان يحمله يوم القيمة (طط) عن ابي بشر  
 رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال اذا زاد الله بعدو انا  
 انفق ماله في البنان (فأفاتها كونها عدوة الله تعالى وجيفة ملعونة  
 وصادة عن عبادة الله تعالى ومفضية الى المعاصي والمناهى وخط الدرجات

٩ (قوله دار من لادارله)  
 اى في الآخرة وهو  
 الكافر قوله ولها يجمع  
 من لاعقل له اى لاجل  
 اللذات العاجلة يجمع  
 المال الموصل اليها من  
 لاعقل له قوله عن الحسن  
 البصري هذا حديث  
 مرسل قوله عن علي هذا  
 حديث هو وقوف قوله  
 او الطمع للعا جزى عن  
 الكسب والكسلان مع  
 الحرص قوله وهو  
 التنبؤ بقوله همه اى  
 معظم قصده اى قصده  
 وعزمه قوله شمله اى  
 اهوره وهى حاله قوله  
 الغناء بالفتح والمد الترفع  
 قوله عنائيا عنى بالكسر  
 عنائى تعب ونصب قوله  
 شمله اى ماتشتت من امره  
 (صباح)

وشدة الحساب بل العذاب في الآخرة وقلة غنائها وكثرة عناؤها وسرعة  
فائها وخسة شركائها

المقالة الثانية

في ثمراته وذمها وضده ومدحه وفيه مقامان (المقام الاول) في ثمراته  
اعلم ان حب المال والدينا يورث الحرص المذموم ﴿ وهو الثلثون ﴾  
وهو يورث التثمر واستغراق الاوقات للصناعات والتجارات او الطمع  
فيما في ايدي الناس وهذا شر من الاول وقد سبق تفسيره وضده (ت)  
عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام من  
كانت الآخرة همه جعل الله تعالى غناه في قلبه وجمع غايه ثمنه وانه  
الدينا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل الله تعالى فقره بين عينيه  
وفرق عليه شمله ولم يأت من الدنيا الا ما قدر له وزاد في رواية فلا يمسى  
الافقير او ما يصحح الافقير (ز) عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي  
عليه السلام انه قال ينادى مناد دعوا الدنيا لاهائها ثلثا من اخذ الدنيا اكثر  
مما يكفيه اخذ حنفته وهو لا يشعر (خم) عن انس رضي الله تعالى عنه  
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يبرم ابن آدم ويشب منه اثنان  
الحرص على المال والحرص على العمر (خم) عن انس رضي الله تعالى  
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان  
من مال لا تبغى لهما ثلثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله تعالى  
على من تاب

﴿ المقام الثاني ﴾

في ضد حب الدنيا وضد الحرص ومدحهما ضد الاول الزهد اعنى  
كراهة الدنيا وبرودتها على القلب وضد الثاني القناعة وهو الاكتفاء  
بالمسير من الدنيا بلا طلب الزيادة (طب) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه  
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الزهد في الدنيا  
يريح القلب والجسد (دينا) عن الضحاك رضي الله تعالى عنه انه قال

٢ (قوله الى ما قدر له)

اي حال كون عنزة  
مرغوبة يعنى لم يفسد  
جده المبلغ وسعيه  
الكامل في الدنيا الزيادة  
قوله فلا يمسى الافقير الى  
لا يدخل في السماء والصحيح  
الاحال كونه نقيرا قوله  
اكثير بلانية شمودة مثل  
التصدق قوله حنفته اي  
موته اي سبب موته و  
هلاك في الآخرة قوله  
جوف آدم اي وقلبه  
قوله ويتوب الله اي  
يرجع بالرجة والمغفرة  
قوله على من تاب اي  
رجع من الدنيا مقبلا  
على طاعة الله تعالى قوله  
بالمسير مع قدرة الله  
على الاعلى قوله يريح  
القلب والجسد في الدنيا  
واما في الآخرة فسله  
الدرجات العلى قوله  
ما سبق وهو الآخرة  
والاعمال الصالحة

(من شرح رجب افندي)

أقنى النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول الله من أزهدهم الناس قال رسول الله عليه السلام من لم ينس القبر والبي وتترك زينة الدنيا وأثر ما بقي على ما يفنى ولم يعد غدا من أيامه وعد نفسه من الموتى (خم) عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن رسول الله عليه السلام قال ليس الغناء من كثرة العرض ولكن الغناء غنى النفس (م) عن عمر بن العاص رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال قد افلح من أسلم ورزق كفافا وقنع الله تعالى بما آتاه (م) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجعل قوت آل محمد كفافا (ت) عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ليست الزهادة في الدنيا بتحرّم الحلال ولا إضاعة المال ٢ ولكن الزهد أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أصبت بها راغب منك فيها لو أنها بقيت لك (ولنذكر ما ورد في مدح الفقر فإن سماعه من جملة أسباب الزهد) (ت) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمس مائة عام نصف يوم (خم) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء (حج) عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن الله تعالى يحب الفقير المتكف بالعيال (طب) عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه قال قال عليه السلام لبلال رضي الله تعالى عنه مت فقيرا ولا تمت غنيا (طصع) عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه أنه لم يكن ينخل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الدقيق ولم يكن له الاقيص واحد (طب) عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت ما كان يبقى على مأدبة رسول الله من خبز الشعير قليل ولا كثير (ط) عن انس رضي الله تعالى عنه أنه قال رأيت عمر رضي الله تعالى عنه وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقع ثلاث ابد بعضها على بعض (ت) عن أبي طلحة رضي الله

٢ قوله ولكن الزهد أن تكون بما في يد الله) من الرزق والثواب أي كون وثوقك واعتمادك في يد الله من الرزق أكثر من وثوقك على ما يدك وهذا لا يتصور الا إذا كان مجي الدنيا وذهابها عنك على السواء وكون رغبتك في ثواب المصيبة على تقدير البقاء وعلامته عدم الرضاء بمحلها مع فقد الثواب لله قوله نصف يوم من أيام الآخرة وفي رواية أربعين عاما وجه التوقيع ان الاختلاف في الرواية مبني على اختلاف الحال في التقدير من الصبر على الفقر مع الرضاء وهذا المحمل رواية خمائة عام والصبر مع عدم الرضاء به وهذا المحمل الاخرى وان هو بدون الصبر ليس بفضيلة كما ان ان الغنى مع الشكر فضيلة ومع عدمه رذيلة (خواجه زاده)

تعالى عنه انه قال شكونا الى رسول الله الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر  
الى رسول الله فرجع رسول الله عليه السلام من حزين (خ) عن عائشة  
رضي الله تعالى عنها اني فأتت ثيابي التي عابت الشهر فوثقت في يدي  
انما هو الخمر والماء الا ان نؤتي بالحليم وفي رواية ماشع آل محمد من خبز  
البرثلاثا حتى مضى سبيله وفي اخرى ماشع آل محمد من خبز شعير يومين  
متابعين حتى قبض رسول الله عليه عايد السلام (ز) عن ابي الدرداء رضي الله  
تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام ان بين ايديكم عقبة كؤودا  
لا ينجو منها الا كل تخف

﴿ واما الاسراف ففيه خمسة مباحث المبحث الاول ﴾

في ذمه وغوائله (اعلم ان الاسراف حرام قطعي ومرض قلبي وخلق ردي  
ولا تظن ان هادني كثيرا من البخل بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف  
لان ذلك بسبب كون اكثر الطبايع مائلة الى الامساك فاحتج الى كثرة  
الروايع وكان البول في حرمة ونجاسته اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء  
مع انه لم يرد فيه ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه حد وحسبك في الاسراف قوله  
تعالى \* ولا تنسوا انه لا يحب المرففين ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا  
اخوان الشياطين \* ٩ واخ الشيطان شيطان ولا سم اقبج من الشيطان  
فلاذم ابغ من هذا ونهى الله تعالى عن اتساء المرففين او الههم معبرا  
عنه باسم من اقبج الائمة فقال \* ولا تؤتوا السفهاء اموالكم \* وذم  
فرعون بقوله تعالى \* وانه ابن المرففين \* وقوم لوط بقوله \* بل انتم قوم  
مسر فون \* وورد في الصحيحين ان النبي عايد السلام نهي عن اضاءة  
المال ويكفي للعاقل ماخرجه (ت) عن ابي برزة رضي الله تعالى عنه ان  
رسول الله عليه السلام قال لا يزول قدماء يوم القيمة حتى يسئل عن  
اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيما  
انفقه وعن جسمه فيما ابلاه \* ومن الدلائل على مذموميته جدا حرمة  
الربوا الذي هو من الكبائر اذ علمتها في الحقيقة صيانة اموال الناس عن  
الضياع في المبايعات لكن الضياع انما يتحقق عند اتحاد العوضين صورة

٩ (قوله اخوان الشياطين)  
اي اثمهم في الشرارة  
والخباثة فان التضيق  
والانلاف شرا واصلد  
فأثم واتباعهم لانهم  
يطيعونهم في الاسراف  
والصرف الى المعاصي  
قوله فلاذم ابغ من هذا  
لانه بمعنى البعيد عن الخير  
والصلاح او معنى الباطل  
قوله السفهاء السفه خفة  
وسخافة يقتضيها نقصان  
العقل قوله فيما افناه اي في  
اي شئ في خير او شروما  
استفهامية والقياس كون  
الالف محذوفة ولكن  
الرواية وجدت هكذا و  
ابقي المحدثون على حالها  
(من شرح القنوي)

ومعنى مع زيادة احدهما والاول باتحاد الجنس والثاني باتحاد القدر اعنى الكيل والوزن فقيل العلة الجنس والقدر تيسير افغوائل الاسراف مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط وعدم محبة الله تعالى وعضبه عليه وتسميته اياه سفها واستحقاق العذاب فى الآخرة والذلة والاحتياج والندامة فى الدنيا

المبحث الثانى

فى السر والسبب الاصلى فى مذموميته هو ان المال نعمة الله تعالى ومنزعة الآخرة اذبه ينتظم المعاش والمعاد وبه صلاح الدارين وسعادة الحياتين به يحجج وبه يجاهد الكفار وبه قوام البدن وقينامه الذى هو مطلية الفضائل وآلة الطاعات اذبه يحصل الغداء واللباس والمسكن وبه يضان عن ذل السؤال وبه ينال درجات المتصدقين وبه يوصل الرحم وبه يدفع حاجات الفقراء ويقضى ديونهم وينهب غنومهم وهمومهم ويتسلى قلوبهم وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد والمدارس والرباطات والقناطير وسد الثغور وخير الناس من ينفع الناس وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق افضل من التخلى للعبادة وبه يحصل افضل المنازل (ت) عن ابى كبشة الانصارى رضى الله تعالى عنه ان النبى عليه السلام قال فى حديث طويل عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما وهويتى فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم الله تعالى فيه حقا فهذا بافضل المنازل (خم) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال لاحسد الا فى اثنين رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ورجل آتاه الله تعالى مالا فسلبه على هلكته فى الحق (وقال عليه الصلاة والسلام لعمر بن العاص رضى الله تعالى عنه نعم المال الصالح للرجل الصالح ودعا رسول الله عليه السلام لانس رضى الله تعالى عنه وكان فى اخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وقال عليه السلام لكعب رضى الله تعالى عنه امسك بعض مالك فهو خير لك حين اراد ان يتصدق كله وكل هذه فى الصحاح وقد سمي الله تعالى المال خيرا وامتن على حبيبه

٣) قوله ودعا رسول الله عليه السلام لانس) روى عن انس رضى كان يخدم رسول الله عليه السلام عشرين قال فما قال عليه السلام لشي فعاته لم فعاته ولاشي كسرته لم كسرته وعاش مائة وستين سنة وتوفى بعد رسول الله عليه السلام فى سنة ثلث وتسعين وهو آخر من توفى بالبصرة من الصحابة فان رسول الله عليه السلام دعا له بركة المال والولد والعرف قال اللهم اكثر ماله وولده واطل حياته فكانت نخلاته تعطى التمر فى سنة مرتين وولد من صلبه مائة وستة اولاد وكان عمره طويلا فكان الاصحاب يسمون انسا لمن خدم رسول الله ويقول عليه السلام له يا ذاك ذنين وهذا من جملة مزاح رسول الله عليه السلام

عليه السلام به حيث ذل ووجوهك مما لا فائني ابي مال خديجة على احد  
الوجوه وقال سفيان الثوري رحمه الله تعالى المال في هذا الزمان سلاح  
وقال سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه لاخير فيمن لا يطلب المال  
يقضى به دينه ويمون به عرضه فان مات تركه ميراثا لمن بعده وقال ابن  
الجوزي رحمه الله تعالى متى صح فجمع المال افضل من تركه بلا خلاف  
عند العلماء وماورد فيه في ذم المال والدينار ارجع الى صفته المضارة  
وهي الاطعام والانساء والالهاء عن ذكر الله تعالى وعن الموت والآخرة  
وهذه الصفات غالبية عليه قلنا ينك صاحبه عنها فذلك كثر الذم فللمال  
جهتان متضادتان خير وشر فالمدح والذم حقان فاذا ثبت كونه نعمة  
عظيمة فاسرافه استحقاق لنعمة الله تعالى واهانة لها واضاعة وكفران بها  
وترك لشكرها فيستوجب المقت والبغض والعتاب والعذاب من مطيعها  
وسلبها وازالتها عن محلها لعدم معرفة قدرها ورعاية حقها كما ان  
شكرها وحفظها ما ذكر يستوجب ثباتها وزيادتها فان الله تعالى  
\* ان شكرتم لازيدنكم \*

٢ ( قوله في اصناف الا  
سراف) لما ثبت مذهب مومنية  
الاسراف وحرمة  
بالآيات والاحاديث  
وحصل للسالك نفرة منه  
اراد ان يبين اصنافه  
ليتمكن الاحتراز قوله  
من غير فائدة معتدة بما قيد  
به لان الفعل الاختياري  
لا يصدر عن فاعل مختار  
الا بعد التصديق بفائدة  
ما ولكن تلك الفائدة اذا  
كانت غير معتدة يقال له

المبحث الثالث

في المال اسراف وفي غيره  
عبث قوله مباحة احتراز  
عن انفاقه بفائدة معتدة  
ذنبوية غير مباحة في  
الشرع كاتفاقه الى التبا  
المحرمة والواقي المحرمة  
( خواجه زاده )

٣ في اصناف الاسراف \* اعلم ان الاسراف اهلاك المال واضاعته وانفائه  
من غير فائدة متعدية دينية او دنيوية مباحة منه ظاهر مشهور كالتفاسد  
المال في البحر والبر والبار ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينفع به فيه وخرقه  
وكسره وقطعه بحيث لا ينفع به وكعدم اجتناء الثمار والزرور  
حتى يهلك وتفسد وعدم ايواء المواشي والارقاء دار او نحوها في موضع  
يخاف فيه وعدم الالباس والاطعام حتى يهلك من الحر والبرد او الجوع  
ومنه ما فيه نوع خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير كعدم تعهده بعد جمعه  
وحفظه حتى يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة او بلل او نحوها او يأكله  
السوس او الفأرة او الثملة او نحوها واكثر وقوع هذا في الخبز واللحم  
والمرق والجنين ونحوها وفي الفواكه الرطبة كالبطيخ والبصل وقديقع  
في اليابسة كالتين والزبيب والمشمس وقد يكون في الحنطة والشعير والعدس

ونحوها وقد يكون في الشب والكتب وكسب ما فضل من الطعام ونحوه وكغسل القصعة والملقعة واليدقبل اللعق والمسح والاكل وعدم التقاط مسقط من كسرات الخبز وغيره من ايدى الصبيان وغيرهم على الارض او على السفرة (م) عن جابر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام امر بلعق الاصابع والحنمة وفي رواية قال عليه السلام ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شئ من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها فليط ما كان بها من اذى ٢ وليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليعلق اصابعه فانه لا يدري في اى طعامه البركة (م) عن انس رضى الله تعالى عنه انه كان رسول الله عليه السلام اذا اكل طعاما لعلق اصابعه الثلاث في اللعق واخذ الساقط فوأند الاحتراز عن الاسراف ورفع الكبر والرياء واحتمال وصول البركة والاعتداء بسيد المرسين والامثال لامره وربط العتيد وجلب المزيد (ومنه عدم التقاط مسقط من الارزو الحمص ونحوهما لاسيما عند التسلسل حتى يرمى ويكنس فان اطعم كسرات الخبز ونحوه الدجاج او الشاة او البقرة والغنم او الطير لا يكون اسرافاً (ومنه عدم تحفظ العمامة واللباس والنعل عابليه او يخرقه ومنه كثرة استعمال الصابون في التسلسل والدهن والشمع في السراج ومنه البيع والاجارة بالنقصان والشراء والاستجار بالزيادة على القيمة اذالم يضطر او ينو الصدقة ونحوها وان كان بطريق الغبن فقد ورد المغبون لا يحمود ولا مأجور ومنه الزيادة في الكفن كما او كفا والوضوء (حد) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه مر رسول الله عليه الصلاة والسلام بسعدو هو يتوضأ فقال عليه السلام ما هذا السرف يا سعد قال اوفى الوضوء سرف قال عليه السلام نعم وان كنت على نهر جار\* ومنه الاكل فوق الشبع الا لاجل الضيف حتى لا ينجبل او لصوم الغد ومنه الاكل في كل يوم مرتين (هق) عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت رآني رسول الله عليه السلام وقد اكات في اليوم مرتين فقال عليه السلام يا عائشة اما تحبين ان لا يكون لك شغل الا جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين ومنه اكل

٢ (قول وليأكلها) بشرط ان يكون مسقط عليه اللقمة طاهرا فاذا كان نجسا لا يجوز اكله مالم يغسل ان طهر بالغسل والا يطعمه كلبا او هرة قال في خلاصة رجل اكل خبزا ولا يشتهي اكلها فله ان نطمع الدجاجة او الشاة او البقرة هو الافضل ولا ينبغي ان يلقبها في النهر اوفى الطريق الا اذا وضع لاجل الثلثة (من شرح القنوى)

٧ (قوله في بياض النهار)  
 فيه الإشارة الى ان المراد  
 باليوم في الحديث مطلق  
 الوقت والايكون صوم  
 الدهر او بمنزلة وهو  
 منهي عنه بل المراد بياض  
 النهار والى انه مبنى على  
 الغالب اذ هو لا يكون  
 عن جوع صادق فيكون  
 حرما لكونه قبل الجوع  
 قوله ان يراد التشبيه  
 لا التحريم يعنى ان هذا  
 بمنزلة الاسراف وان لم  
 يكن نفسه ومكروه تنزيها  
 قوله في الباجات اى انواع  
 الاطعمة قوله من باجة اى  
 نوع قوله شيئا اى قليلا  
 قوله ونية فاسدة مثل الرياء  
 والسمعة والشهرة والكبر  
 قوله ما اخطأك سرف اى  
 مدة خطاء السرف والخيلاء  
 عنك السرف فى الاكل  
 بان يكون فوق الشبع  
 وفى اللباس بان يكون من  
 المحرمات وبكونه اسفل  
 من الكعبين  
 (خواجه زاده)

كل ما انتهى (محقق دنيا) عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال  
 رسول الله عليه السلام من الاسراف ان تأكل كل ما اشتيت \* وينبغى  
 ان يكون المراد من هذين الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل الهضم  
 والجموع اذا تعالاب ان الاكل مرتين ٨ في بياض النهار لاسيما فى الايام  
 القصير خصوصا بان لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون عن جوع  
 صادق وان اكل كل ما انتهى فى مجلس واحد يفضى الى الزيادة على الشبع  
 ويجوز ان يراد التشبيه بالتحريم (ومنه الاكثار فى الباجات الا عند الحاجة  
 بان يمل من باجة فيستكثر حتى يستوفى من كل نوع شيئا فيجتمع قدر  
 ما يتقوى على المناع او قصد ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان يأتوا  
 الى آخر الطعام فلا بأس بكذا فى الخلاصة وغيره وينبغى ان لا يحمل  
 كلامه هذا على حصر الحاجة فى هذين بل يعم ارادة التلذذ والتعم من غير  
 ضياع ونية فاسدة لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده  
 والطيبات من الرزق \* يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله  
 لكم \* وقد صرحوا بجواز التثنية بانواع الفواكه مستلدين بالآيتين  
 ورووه عن النبي عليه السلام ولا فرق بين جمع الفواكه والباجات (خ)  
 انه قل ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كل ما شئت والبس مشئت  
 ما اخطأك سرف ومخيلة \* ومته اكل ما التفتخ من الخبز او وسطه مع ترك  
 جوانبه ان لم يأكلها احد وان كان بحال يأكلها غيره فلا بأس به كذا  
 فى الخلاصة وغيره \* منه وضع الخبز على المائدة اكثر قدر الحاجة كذا  
 فى الاختيار وينبغى ان يحمل هذا ايضا على ان يضيع ما فضل  
 من الكسرات ولا يأكل احد او على ان يقصد الرياء والسمعة والشهرة  
 والا فلا اسراف واما اكل القاييس من الاطعمة ولبس اللباس الفاخرة  
 والرقيق وبناء الابنية الرفيعة ونحوها مما لا يمنع عنه الشارع تحريما فالصحيح  
 انه ليس باسراف اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر وان كان  
 شبيها به ويعد منه مجازا ومكروها تنزيها اذا لائق بطالب الآخرة  
 ان يقتنع ويتصدق لان الآخرة خير وابقى (ومن الاسراف ما صرف  
 الى المعاصى والمناهى

في ان الاسراف هل يقع في الصدقة روى عن مجاهد رحمه الله تعالى انه قال لو كان ابو قبيس ذهباً لرجل فانفق في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفاً ولو انفق درهما او مداً في معصية الله تعالى كان مسرفاً وفي هذا المعنى قول خاتم قيل له لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير فظن بعض الناس من ظاهره ان لا سرف في الصدقة مطلقاً وهذا فاسد بل فيه تفصيل يظهر مما نورد ان شاء الله تعالى \* قال الله تعالى وما رزقناهم يتفقون \* قال الزمخشري والقاضي والرازي وغيرهم ادخال من التبعية عليه للكف عن الاسراف المنهى عنه بعد اتفقهم ان المراد من هذا الانفاق صرف المال في سبيل الخير وقال الله تعالى \* وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المرففين \* قال السابقون \* اى ولا تسرفوا في الصدقة لما روى عن ثابت بن قيس رضى الله تعالى عنه انه صرم خمسمائة نخلة ثم قتمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئاً فترت ولا تسرفوا اى لا تعطوا كاهه وروى عبدالرزاق عن ابن جريح رضى الله تعالى عنه قال جند معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه نخلة فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء فترت ولا تسرفوا وقال السدى رحمه الله تعالى اى ولا تعطوا اهلهم فتعدوا فقراء وقال الله تعالى \* ولا تبسطها كل البسط \* قال جابر وابن مسعود رضى الله عنهما جاء غلام الى النبي عليه الصلوة والسلام فقام ان امي تسلك كذا وكذا فقال عليه السلام ما عندنا اليوم شيء قال فتقولك اكسني قميصك فخلع عليه السلام قميصه فدفعه اليه وجلس في البيت عرياناً وفي رواية جابر رضى الله تعالى عنه فاذن بلال للصلاة وانتظروا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليخرج واشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا عار فترت هذه الآية كذا ذكره السابقون (بخم) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى (غ) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه جاء رجل الى النبي عليه السلام

٦ (قوله عن ظهر غنى) ليس المراد هنا ما هو المشهور بل عدم الاحتياج الى الغير في النفقة والكسوة وجه الاستدلال انه لو لم يكن في الصدقة سرف مطلقاً لكان صدقة الفقير خيراً من الغنى لانها اجز على النفس واجز الامل افضلها قولها انت اعلم به وجه الاستدلال بهذين انه عليه السلام امر بالبدء بالنفس والانفاق عليها او لا ثم الى ان ينتهي فعلم ان اللازم او لا الانفاق عليها ثم الامل والاولاد ثم ذوى القرابة ثم الفقراء ولو انفق ابتداء على الفقراء مع احتياجه بدون الصبر واهله او قرابته يكون مسرفاً (رجب افندى)

فقال عدي ديار فقال انفقته على نفسك قال عدي آخر قال  
 على ولدك قال عدي آخر قال انفقته على اهالك قال عدي آخر قال  
 انفقته على خادمك قال عدي آخر قال انت اعلم به (م) عن جده  
 رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام ابدأ بنفسك  
 فتصدق عليها فان فضل شئ فالاهلك فان فضل عن اهالك شئ فلذئ  
 قرابتك فان فضل عن ذئ قرابتك فهكذا فهكذا وقال (خ) ومن  
 تصدق وهو محتاج او اعلم محتاج او عليه دين فالدين احق ان يقضى  
 من الصدقة والعق والهبة وهو رد عليه وقال فليس عليه ان يضيع  
 اموال الناس بعله الصدقة ( وقال الفقيه ابو الايث في تنبيه الغافلين  
 وعن ابراهيم بن ادهم رحمه الله تعالى ٦ انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه  
 دين ان يصطبغ بالزيت او بالخل ما لم يقض دينه وقال ابن حجر رحمه الله قال ابن  
 بطال رحمه الله اجتمعوا على ان المديان لا يجوز له ان يتصدق بماله فيترك قضاء الدين  
 وقال الطبري رحمه الله وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله  
 حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضافة ولا عيال له اوله عيال  
 يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد شيئا من ذلك كرهه وقال بعضهم  
 هو مردود روى عن عر رضى الله تعالى عنه فظهر ان السرف يقع  
 في الصدقة ايضا اذا كان مديونا ولا يفي ما فضل من الصدقة لدينه او كان  
 ذاعيال لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية او كان محتاجا لا يثق بنفسه  
 الصبر على الاضافة

المبحث الخامس

في علاج الاسراف وهو ثلاثة علمى وهو معرفة غوائله السابقة واستماع  
 ما ذكرنا والتأمل فيه والمداومة على التذكر واتثاني على وهو التكلف  
 في الامسك ونصب رقيب عليه يعاقبه ويذكره آفات الاسراف  
 والثالث قلعى وهو معرفة اسبابه ثم ازالتها وهى ستة الاول وهو الغالب  
 السفه وهو الحادى والثلاثون وهو ضعف العقل وخفته  
 وسخافته وركا كته وضده الرشده وهو قوة العقل وبلوغه

٦ (قوله انه لا ينبغي) اى  
 لا يجوز له قوله المديان  
 اى من كان كثير الدين  
 قوله كره اى تحريمه  
 نفاذ تصرفه قوله مردود  
 غير نافذ صدقته قوله  
 رقيب من الاصدقاء قوله  
 ذاعيال اى اسباب الاسراف  
 السفه والجهل والرياء  
 والبطالة وضعف النفس  
 وضعف الدين قوله  
 وسخافته السخف ضد  
 الثخن قوله وركا كته  
 اى اعوجاجه قوله انستم  
 ابصرتم قوله واكثر  
 السفه طبعى وخلق السفه  
 هو النقصان فى العقل  
 كيقا وضده الرشده والبلادة  
 النقصان فيه كما وضدها  
 الذكاء والغباوة والبطوة  
 وعدم السرعة فى الانتقال  
 من المبادئ الى المطلوب  
 بدون النقصان فى الحكم  
 والكيف وضدها الفطنة  
 (خواجه زاده)

كأن قال الله تعالى \* ولا تؤتوا السفهاء أموالكم الآية \* ثم قال \* فإن أنتم  
 منهم رشدا فادفعوا إليهم إموالهم \* واكثر السفة طبعي وقد ينضم إليه  
 ما يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف وهو تملك المال بغير كسب وتعب  
 وحث جلسائه الى الانفاق وتغييرهم عن الامساك ليأكلوا ماله ويأخذوه  
 فلذائهي عن جليس السوء وهذا النوع من الاسراف يكثر في اولاد  
 الاغنياء وقد يحصل السفة او يزيد برعاية الناس وتعظيمهم وتعزيرهم  
 وثائهم كافي اولاد الكبراء من الامراء والقضاة والمدرسين والمشايخ  
 ونحوهم والثاني الجهل بمعنى الاسراف او ببعض اصنافه فلا يظنه  
 سرفا بل يظنه سخاء لا شرا كهما في بذل غير الواجب او بخرمه وضرره  
 والثالث الرياء والسعة والرابع الكسل والبطالة والخامس ضعف النفس  
 وهو الذي يسميه العوام حياء \* والسادس ضعف الدين فلا يهتم له  
 وعلاجه ( اما السفة الطبيعي فزواله عسير جدا فلذا نهى الشارع عن اتياء  
 المال له وامرهم بحجره فان اكثر النفقاء ذهبوا الى وجوب حجر السفة  
 المسرف مع انه اهدار للآدمية والحاق بالحيوانات العجم والجمادات فان  
 قبل العلاج فبالمعنى عن جلسائه السوء والزاهم بمجالسة العقلاء والحكماء  
 واسماعه ماورد في آفات الاسراف وحله على تكلف الامساك ولو بالعتاب  
 والعقاب واما الجهل فيزال بالتعلم وعلاج الرياء سبق واما الكسل والبطالة  
 ﴿ وهو الثاني والثلاثون ﴾ فمذموم جدا وحسبك فيه قوله تعالى \* وان  
 ليس للانسان الاماسى \* واستعاذة النبي عليه السلام منه رواها ( خم )  
 عن عائشة رضی الله تعالى عنها وانس رضی الله تعالى عنه وكون مقتضاه  
 هلاك النفس والبدن وكونه تشبيها بالجماد وابطالا للحكمة ( والعلاج  
 العملي للكسل مجالسة ارباب الجد والسعي ومجانبة الكسالى والبطالين  
 والضعف يعالج بالتأمل في ان الحياء من الله تعالى احق وعذابه اشد  
 ومجالسة الاقوياء وذوى الصلابة في الدين والاحتراز عن مصاحبة  
 الفساق والمداهنين والضعفاء في الدين فعليك بالتشمير والسعي البليغ في ازالة  
 صفة الاسراف فانه خلق ذميمة قبيحة جدا ومرض من من عسير العلاج  
 الا ان يتدارك الله تعالى بتوفيقه فانه عسير كل عسير نعم المولى ونعم النصير

٩ ( قوله وقد يحصل ) هذا  
 اشارة الى السنة العارضى  
 بالحصول بعد العدم  
 والزيادة بعد القلة قوله  
 من الامراء بيان للكبراء  
 قوله الكسل ولاجل  
 كسله لم يجمع ولم يتعاهد  
 بعد الجمع والحفظ في مكان  
 فيصير متعنا بنفسه او  
 بوصول رطوبة ونحوها  
 قوله ضعف النفس مثل  
 من ينفق المال في معصية  
 بناء على انفاق الغير عنده  
 فيها فلا تسمح نفسه المخالفة  
 وعدم الانفاق لضعفها  
 وعدم قوتها قوله يسميه  
 العوام في اطراف الارض  
 ( رجب افندى )

﴿ الثالث والثلاثون ﴾

٣ العجلة وهي المعنى الراتب في القلب الباعث على حصول المرام بسرعة او على الاقدام على شيء باول خاطر دون تأمل واستتلاخ ونحوه بالغ او على الاتمام بدون توفية كل جزء حقه وضد العجلة مطلقا الاناءة وضد الاول حسن الانتظار وضد الثاني التوقف والتثبت حتى يستبين له رشده وضده وضد الثالث التأني والتؤدة حتى يؤدي لكل جزء حقه قال الله تعالى \* خاق للانسان من اجل الآيدوفل لا تجبن بالقرآن من قبل ان يفضى اليك وحيد الآية (ت) عن عبدالله بن سرجس رضى الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال سمعت الحسن والتؤدة والاعتقاد جزء من اربعة وعشرين جزء من النبوة \* وآفة العجلة الاولى الفتور والانتطاع عن عمل الخير وعدم حصول المرام بان يقصد مثلا منزلة في الخير ويجعل في حصولها فاذا لم تحصل فاما ان يفتر ويأس او يغلو في الجهد وانعب النفس فيقطع فان المنبت لا ارضا قطع ولاظها ابقى او يدعوالله تعالى في حاجة ويستجمل الاجابة فالاجهدها فيترك الدعاء فيحرم مقصوده ( وآفة الثانية فوت التقوى والنورع لان اصله النظر بالبالغ والبحث التام في كل شيء هو يصدده واصابة مكروه لنفسه بان يجعل في شروع امر فيه ضرر بالتأمل او كان في بلية فلا يتحملها فيدعو على نفسه فيستجاب قال الله تعالى ويدعو الانسان بالشر دعائه بالخير وكان الانسان عجولا \* اولغيره بان يظله مثلا انسان فيجعل في الانتقام والانتصار او يدعو عليه فيستجاب وربما يتجاوز عن الحد فيقع في معصية وخوف فوت التنية والاخلاص ( وآفة الثالثة نقصان العمل بل بطلانه بفوت آدابه وسنته بل واجباته وفرائضه مثلا من جعل في اتمام الصلوة فرمما يفوت منه تثليث تسبيحات الزكوع والسجود اوغير الاذكار وينقلها من محلها فيحصل في غيرها وربما يخاف الاسام في الافعال والاقوال بالسبق والتقديم وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد ويقع زلة مفسدة للصلوة ولا تظن ان الاناءة بمعنى التأخير والتسويق

٣ ( قوله العجلة ) فضيلة  
اقسام ثلاثة قسم هو العجلة  
في حصول المرام بسرعة  
في وقتها لمن يريد حفظ  
القرآن ويجعل في حصوله  
وقسم في شروع عمل من  
الاعمال بمجرد خظوره  
في قلبه بالتأمل في ان له  
في درشدا وصالحا ام لا  
كن يرى رجلا يقف  
وراءهم لقراءة القرآن  
فيجعل في مثله بالطلب  
وتفتيش من علماء الآخرة  
وقسم في اتمام العمل بدون  
التوفية لمن يشرع في  
الصلوة والتلاوة فيجعل  
في الاتمام بدون توفية كل  
جزء حقه بعدم رعاية  
آداب السنن والواجبات  
وكذا التجويد في القرآن  
( خواجه زاده )

﴿ وهو الرابع والثلاثون ﴾

فانه مذموم جدا في عمل الآخرة وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة  
قال الله تعالى \* يسارعون في الخيرات \* وسارعوا الى مغفرة من ربكم  
وجنة الآية (سج) عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال خطبنا رسول الله  
عليه السلام فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا  
بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة  
ذكركله وكثروا الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا  
(ت) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال عليه السلام هل تنظرون  
الاغنى مطغيا او فقرا منسيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا  
او الدجال والدجال شرفائب ينظر او الساعة والساعة ادهى وامر  
(دياحك) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه انه قال قال عليه السلام  
لرجل وهو يعظه اغتمم حسبا قبل خمس شبائك قبل هرملك وصحتك قبل  
سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك

﴿ الخامس والثلاثون ﴾

الفظاظة وغلظة القلب قال الله تعالى (ولو كنت فظا غليظ القلب  
لانفضوا من حولك) وضدها اللين والرفقة وهى التأذى عن اذى يلحق الغير  
والرحمة والشفقة وهى صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس (خم)  
عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال عليه السلام من لا يرجم  
لا يرجم (ت) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت ابا القاسم  
عليه السلام يقول ٩ (لانزع الرحمة الامن شق) ﴿ السادس والثلاثون ﴾  
الوقاحة وضدها الحياء وهو انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح (ت)  
عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام  
استحيوا من الله تعالى حق الحياء قلنا اننا لنستحيى من الله تعالى يا رسول الله  
والحمد لله قال عليه السلام ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله تعالى  
حق الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وتدكر الموت والى

٩ قوله لانزع الرحمة  
الامن شق) واسباب  
الشقاوة النوم على الطعام  
قبل انضمامه والمواظبة  
على اكل اللحم اربعين  
يوما وكثرة الضحك  
والتوغل فى القيل والقال  
والتكلم بما لا يعنيه وعدم  
الاحتراز عن المعاصي  
والنظر فى علم النقص دائما  
دون علم الزهد وعلامتها  
جود العين وعبوسة  
الوجه وكثرة المجادلة  
والتعصب ولزوم الظواهر  
والعمل بالعرف دون  
الشرع وترك الصدقة  
واقاتها السقوط من  
نظر الله والبعد عن رحمة  
(من شرح رجب)

ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا واثرا الآخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله تعالى حق الحياء (ت) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنده ان رسول الله عليه السلام قال الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار (ت) عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال ما كان الفحش في شيء قط الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه (وافضل الحياء الحياء من الله تعالى ثم من الناس فيما لامعصية ولا كراهة فيه واما ما فيه احديهما كالحياء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك السنن كالسواك والتبليسان وتقصير الثياب وترقيعها والمشي حافيا وركوب الحمار والاكاف ولعق الاصابع والقصعة واكل ماسقط على السفرة او الارض من الطعام والجهر بالسلام وردة والاذان والامامة ونحو ذلك فمذموم جد الا انه في الحقيقة جبن وضعف في الدين اورياء او كبر ولو سلم انه حياء فحياء من الناس ووقاحة لله تعالى ولرسوله وجرأة عليهما والله ورسوله احق بالحياء من الناس فاحال من لا يستحي من خلقه ورازقه وهاديه ومنجيه بترك الاواصر والسنن ويستحي من المخلوق العاجز لطلب شائهم ورضائهم وخطاهم ويفر من تعبيرهم ولا يفر من العذاب الاليم ولا من حرمان الشفاعة فنعوذ بالله تعالى من ذلك

السابع والثلاثون

الجزع والشكوى وهو عدم تحمل المحن والمصائب واظهارهما قولاً او فعلاً تضجراً وصدته الصبر وهو حبس النفس عن الجزع قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب (طب) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله عليه السلام من اصاب بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها ولم يشكها احداً كان حقاً على الله ان يعفوله (ديلم) عن انس رضى الله عنه ان النبي عليه السلام قال الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وافضل الصبر ما كان عند الصدمة الاولى (خم) عن انس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصبر ٣ عند الصدمة الاولى والصبر اصل كل عبادة وكف عن معصية

٣) قوله عند الصدمة الاولى اي عند قوة المصيبة وجوهرتها وسورتها فالصبر الذي بعده صبر اضطرارى لا مشوبة فيه مثل الاول اذ كل احد شاركه في ذلك الصدمة هي ضرب الشيء الصلب بمثله والصدمة مرة بمعنى الصبر المأجور عليه صاحبه ما كان عند جفائة المصيبة وجوهرتها لانه اذا طالت الايام عليه كان الصبر ايسر له اقول يمكن ان يكون قوله عليه السلام الصبر عند آه الصبر الكامل لما فيها من زيادة المرارة والمشقة ولا يلزم عدم الاجرفي الصبر عنده الصدمة الثانية والثالثة وهما مجرا (من شرح رجب)

﴿ الثامن والثلاثون ﴾

كفران النعمة قال الله تعالى \* فكفرت بانعم الله فاذاقها الله \* الآية  
 وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه على حد منعه ٧ عن جفاه  
 المنعم وقيل معرفة النعمة قال الله تعالى \* لئن شكرتم لازيدنكم \* الآية  
 \* ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآتمتم الآية \* (ت) عن ابي هريرة رضي الله  
 تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الطاعم الشاكر  
 بمنزلة الصائم الصابر (ابن حنبل) عن نعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه  
 انه قال قال رسول الله عليه السلام من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير  
 ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى والتحدث بنعمة الله تعالى شكر  
 وتركه كفر وبالجماعة رحمة والفرقة عذاب

٧ (قوله عن جفاه المنعم) ٤٤  
 يكرهه قوله ومن لم يشكر  
 الناس الشكر لمن وصل  
 النعمة من يده بالكفاة  
 او الدعاء له بالخير  
 والصلاح سر او علانية  
 واجب كشكر الله  
 ما موربه بناء على كونه  
 سببا بحسب الظاهر لو  
 صول النعمة اليه وان كان  
 المنعم حقيقة هو الله قوله  
 من لم يرض بقضائي لان  
 لان مقتضى الربوبية  
 كونه تعالى فاعلا لما يشاء  
 ومقتضى العبودية  
 الرضاء بكل ما شاء فاذا  
 لم يرض ولم يصبر لم يعمل  
 بمقتضى عبوديته فلذا قال  
 الله تعالى فليمتس آه قوله  
 من احب ان يعلم حاصله  
 ان كان العبد راضيا من  
 الله فيما فعل فالله تعالى  
 راض عنه  
 (خواجه زاده)

﴿ التاسع والثلاثون ﴾

السمخظ بعدم حصول المراد وهو ذكرك غير ما قضاه الله تعالى بانه اولى به  
 واصح له فيما لا يستيقن صلاحه وفساده والتصجر بما قضاه الله تعالى  
 وضده الرضاء وهو طيب النفس فيما يصيبه او يفوته مع عدم التغير  
 والتسليم وهو الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلزم طيبه  
 (طك حب) عن ابي هند الدارمي رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله  
 عليه السلام قال الله من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليمتس  
 ربساواثي (حك) عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله  
 عليه السلام من احب ان يعلم منزله عند الله تعالى فلينظر منزلة الله  
 تعالى عنده فان الله ينزل العبد منه حيث انزله العبد من نفسه  
 والشرور والمعاصي مقضيات لا قضاء فلا يرد ان الرضاء بالكفر كفر  
 وبالعصية معصية

﴿ الاربعون ﴾

التعليق وهو ذكر قوام بيتك عن شيء دون الله تعالى وضده التوكل  
 (وهو)

وهو ذكروا من الله تعالى وقيل كاة الامر كله الى مالكه  
 والتعويل على وكالته وقيل ترك السعي فيما لا يسهه قدرة البشر اعنى المسببات  
 فلا يضره السعي في الاسباب قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق ومن  
 يتوكل على الله فهو حسبه \* اليس الله بكاف عبده \* وعلى الله فتوكلوا  
 ان كنتم مؤمنين \* (طب) عن المغيرة بن شعبة انه قال عليه السلام  
 لم يتوكل من استرقى او اكتبوى وتأويله سبق (ت) عن عمر رضى الله  
 تعالى عنه انه قال قال عليه السلام لو انكم تتوكلون على الله تعالى حق  
 توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خالصا وتروح بطانا اشار النبي عليه  
 السلام الى ان حق التوكل واعلى كماله ان لا يتجاوز طلب الرزق ككفاية  
 اليوم الى كفاية الغد ولا يدخره له فيحمل هذا على حق نفسه لاعياله اذ ثبت  
 ادخاره عليه السلام لازواجه قوت سنة (حبز) عن ابى الدرداء  
 رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان  
 الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله (حب حق) عن ابن عمر رضى الله تعالى  
 عنه ان النبي عليه السلام رأى تمره ٢ غائرة فاخذها فنا ولها سائلان فقال  
 عليه السلام اما انك لولم تأنها لاتك (ت) عن انس رضى الله تعالى عنه  
 انه قال رجل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعقلها واتوكل  
 او اطلقها واتوكل قال عليه السلام اعقلها واتوكل فالاولان محمولان  
 على اعتقاد القدر والاخير على التمسك بالسبب المأمور به فلامتنافاة  
 بينهما فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة الوصول الى المسببات  
 لا ينافى التوكل اصلا فلذا فرض الكسب للمحتاج ولو سؤالا والاكل  
 لدفع الهالك وامر باخذ الحذر والسلاح

٢ (قوله غائرة) اى ذاهبة  
 فى الارض بوطنى القدم  
 قوله اعقلها دل هذا  
 الحديث على وجوب  
 المباشرة بالاسباب الظاهرة  
 حيث امره بالعتال قوله  
 على اعتقاد القدر اى على  
 ان ما قدر الله فى الازل  
 رزق له بدى طلبه ولا يتجاوز  
 غيره البتة اما بمباشرة  
 بنفسه او بشئ آخر قوله  
 اصلا اى لا اصله ولا كمال  
 توله فرض الكسب  
 للمحتاج الذى هو من  
 جلة الاسباب قوله و او  
 سؤالا لانه آخر المكاسب  
 حتى لومات ولم يسئل  
 يأثم قوله وامر باخذ  
 الحذر بقوله وخذوا  
 (خواجه زاده)

﴿ الحادى والاربعون ﴾

حب الفسقة والركون الى الظلمة قال الله تعالى \* ولا تركنوا الى الذين  
 ظلموا فتمسكم النار (ت) عن بريدة ان رسول الله عليه السلام قال لا تقولوا  
 للمنافق سيدا فانه انيك سيدا فقد اسخطم الله وضده البعض فى الله  
 لكل عاص لعصيانه لاسيما المتدعين والظلمة لكون معصيتهم متعدية

فلا بد من اظهار البغض لانه ان لم يخف بخلاف غيرهما من العصاة

﴿ الثاني والاربعون ﴾

بغض العلماء والصالحين وضده حبهم في الله تعالى ( حك ) عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله عليه السلام الشرك اخفى من ديب التمل على الصفا في الليلة الظلماء واذناه ان تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل وهل الدين الا الحب والبغض قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله \* ( د ) عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله ( حد طب ) عن عمرو بن الجموح رضي الله تعالى عنه انه سمع النبي عليه السلام يقول لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب الله وابغض لله فاذا احب الله وابغض لله فقد استحق الولاية لله ( طط ) عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال فل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يشبهه الا الله من غير مال اعناه فذلك الايمان ( خم ) عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه جاء رجل الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احب قومالم يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المرء مع من احب

﴿ الثالث والاربعون ﴾

الجرأة على الله تعالى والامن من عذابه وسخطه وضده الخوف فان كان مع الاستعظام والمهابة يسمى خشية \* وحقيقته رعدة تحدث في القلب عن مكروديناله وسببه ذكر الذنوب وشدة عقوبة الله تعالى وضعف النفس عن احتمالها وقدرة الله تعالى عليك متى شاء وكيف شاء ٣ و انت عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك وزرقتك وهداك وانت تخالفه وتعصيه ويثر الحزن وهو حصر النفس عن النهوض في الطرب والتوجع على الذنب الماضي والتأسف على العمر والطاعة

( القائمتين )

٣ ( قوله وانت عبد ) جلة  
حالية اي ذكر كذا الذنوب  
ذكر احوال كونك عبدا  
ذليلا قوله في كل حال اي  
في السرو العلانية وفي  
السراء والخرء قوله  
ويلزمها الحرية بالنسبة  
الى المخلوقات قوله  
بانحروج عن العادة لان  
العادة ترك العادة قوله  
انما يخشى الله من عباده  
آه فيه اشارة الى امرين  
انحصار الخوف مع  
الاستعظام بالعلماء وهذا  
مفهوم من كلمة انما والثاني  
ان من لم يكن عند الله عالما  
لان اللام في العلماء  
للاستغراق وانما قال  
التقهاء من لم يعمل بمقتضى  
علمه لم يصر عالما  
( خواجه زاده )

السمانيين والنشوع وهو قيام القلب بين يدي الخلق ثم شموع وقيل  
 تذل القلوب لعلام الغيوب ( والدين وعبادة الصوفية استيلاء العلم  
 على القلب واستغراقه يقال لا يقين لثلاث لموت اذا لم يستول ذكره على  
 قلبه ولا يستعمله ) والعبودية وهي ان يكون عبده في كل حال كما تدرك  
 على كل حال وهي اتم من العبادة ( ويلزمها الحرية وهي ان لا يكون العبد  
 تحت رقب المحنوفات ولا يجبرى عليه سائر المكنونات ) ويلزمها الاذادة  
 ايضا وهي نهوض القلب في طلب الحق بالخروج عن العبادة قال الله  
 تعالى \* انما يخشى الله من عباده العلماء \* ذلك ان خشية ربه ( دنياصف )  
 عن زيد بن ارقم رضى الله تعالى عنه انه قال رجل يارسلو الله بما اتقى النار  
 قال بدوع عيذك فن عينا بكت من خشية الله تعالى لا تسبها النار ابدا  
 ( حب ) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام فيما يرويه  
 عن ربه عز وجل قال وعزتي وجلالي وكبريائي لا اجمع على عبيد خوفين  
 وامنين اذا خافني في الدنيا آمنت يوم القيمة واذا امنني في الدنيا اخفته  
 يوم القيمة ( ت ) عن ابي ذر رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم اني ارى مالاترون واسمع مالا تسمعون اظت  
 السماء وحق لها ان تظ \* ما فيها موضع اربع اصابع الا ومك واضع  
 جبهته لله تعالى ساجدا والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم  
 كثيرا وما تاذتم بالنساء على الفرش وخرجتم الى الصعدات تجأرون  
 الى الله تعالى لو ددت اني شجرة تعضد وفي رواية ان اباذر رضى الله  
 تعالى عنه قال لو ددت اني كنت شجرة تعضد \* وعن الفضيل رحمه الله  
 تعالى اني لا اغلظ ملكا مقربا ولا نبيا مرسلوا ولا عبدا صالحا ليس هؤلاء  
 يعاينون يوم القيمة انما اغلظ من لم يخلق ٣ وعن عطاء رحمه الله تعالى  
 لو ان نار اوقدت فليل من التي نفسه فيها صارت لاشيئا خشيت ان اموت  
 من الفرح قبل ان اصل الى النار \* وعن السري رحمه الله تعالى انه قال  
 انما انظر في انفي في اليوم كذا وكذا مرة مخافة ان يسود صورتي لما تعاطاه  
 وعنه انه قال اشتهى ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبل قبري  
 فافضح في ايها الاخوان ذوا الاجرام انظروا الى هؤلاء الاعلام الكرام

٣ ( قوله وعن عطاء ) من  
 لبارك بعين قوله فقيل  
 من قبل الرحمن قوله  
 كذا وكذا اي احدا  
 وعشرين مرة قوله لما اتعا  
 طاه اي اتاوله من الذنوب  
 والمعاصي ومن جملة ما اتعا  
 طاه قوله الحمد لله حين  
 اخبره رجل بنجاة دكانه  
 من الحريق حتى قال يوما  
 في مجلسه اني اتوب الى الله  
 منذ ثلاثين سنة لهذا  
 القول الصادر مني  
 بطريق الغفلة ولا اعلم  
 اقبل الله توبتي ام لا ووجهه  
 عنده من الذنوب ان ذلك  
 ليس محل الحمد بل الاستر  
 جاع لان الابق للمؤمنين  
 ان يحب لاخيه ما يحب  
 لنفسه فالمناسب ان نستر  
 جمع على مصيبة المؤمنين  
 ولذا قيل حسنت الابرار  
 سيئات المقربين  
 ( خواجه زاده )

والمشايخ البررة الخيرة العظام كيف خافوا مخافة ايس فيا عشر عشرها  
ونحن احق بهامتهم بمراتب لا تخصى ولا سبب لهذا الا ان قلوبنا غافلة  
قاسية وقلوبهم ذاكرة زاكية صافية فابق فينا سبب رجاء الا ان كنا  
اشواق اليهم واحب وقد قال عليه السلام المرء ٧ مع من احب ان كان  
مجرد المحبة مندبون الاتباع يعتد بها في اغيات المستغنين وبالمجيب  
المضطرين وبالرحم الراحين وباغفر المذنبين وبجرمة حبيك المصطفى  
ونيك المجتبي عليه من الصلوات ازكاهها ومن التحيات اوفاهها  
وجميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين عليهم الصلاة والسلام  
اجعين واصحاب حبيك السابقين رضيت عنهم وهم عنك راضون  
والتابعين لهم باحسان عليهم الرحمة والغفران ارحنا فانا مجرمون  
وبالآثم والخطايا معترفون واغفر لنا ذنوبنا وكفرنا سيئاتنا وتوفنا  
مع الأبرار انك انت الرحيم الغفار ولعيوب عبادك المذنبين ستار آمين آمين  
يارحم الراحين واكرم الاكرهين

﴿ الرابع والاربعون ﴾

اليأس من رحمة الله تعالى وهو تذكروا رحمة وفضله تعالى وقطع  
القلب من ذلك وهو كفر كالامن وضده الرجاء وهو ابتهاج القلب  
بمعرفة فضل الله تعالى واسترواحه الى سعة رحمة وسببه ذكر سوابق  
فضله الينا من غير عمل وشقيع وما وعد من جزيل ثوابه دون استحقاقنا  
ايه وسعة رحمة وسبقها غضبه قال الله تعالى \* قل يا عبادي الذين  
اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه  
هو الغفور الرحيم \* وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم ( دنيا ) عن  
ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام ليغفرن الله يوم القيمة  
مغفرة ما خبرت قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتناول رجاء  
ان تصيبه ( خ ) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسوا لله  
عليه السلام ان الله لما قضى الخلق كتب عند فوق عرشه ان رحمتى سبقت  
غضبي وفي رواية تغلب غضبي ( خم ) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه  
انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول جعل الله الرحمة مائة جزء

٧ ( قوله مع من احب ) اى  
فى اصل الكرامة لافى  
جميع الدرجات لان عز  
الآخرة بالاعمال قوله  
يعتديها اى عند الله فيكون  
لناح سبب رجاء والاغنام  
غير محض الفضل  
والاحسان والمن  
الحسان وقد قال الحسن  
لا يغرنكم قول من يقول  
المرء مع من احب فانك  
لا تلحق الا برار الابعالهم  
فان اليهود والنصارى  
يحبون انبياءهم وليسوا  
معهم وهذا الاشارة الى ان  
مجرد محبة ذلك من غير  
موافقة فى بعض الاعمال  
او كلها لا ينفع كفى شراح  
شرعة الاسلام  
( رجب افندى )

فما سبك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا من ذلك الجزء  
 يتراجم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه  
 وفي رواية المسلم واخرالله تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة  
 (م) عن ابي ايوب الانصارى حين حضرته الوفاة انه قال كنت كنت كتمت  
 عنكم حديثا سمعته من رسول الله عليه السلام وسوف احد لكم به وقد  
 احيط بنفسى سمعته يقول اول انكم تذبون لذهب الله بكم وخلق خلقا  
 يذبون فيغفر لهم

﴿ الخامس والاربعون ﴾

الحزن في امر الدنيا وهو التوجع والتأسف على ما فات من النعم الدنيوية  
 ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها ومشاؤه حب الدنيا وتوقع حصول  
 جميع المطالب وبقائها وهو جهل فليتوجه الى الباقيات الصالحات  
 قال الله تعالى ٩ لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم \* اعلم  
 ان الحزن اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع والفرح من الشكر  
 الى الطغيان والبطر فخرامان والا فلا ولكن الكمال استواء اتيان الدنيا  
 وفواتها ودو مقام التسليم والتقويض وذلك عزيز جدا

﴿ السادس والاربعون ﴾

الخوف في امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان يصيبه مكروه دنيوى  
 وهو غير الحزن لانه لمامضى والخوف للمستقبل وغير الجبن لانه نقصان  
 الغضب ولا يستلزم الخوف وهو امان من الفقر او المرض او اصابة مكروه  
 من مخلوق \* اما الاول فمذموم جدا لان الفقر حال نبينا عليه السلام وحال  
 اكثر الانبياء والاولياء والصالحين فهو نعمة وعلاوة سعادة فالخوف  
 منه عده محنة وبلية وعلى التسليم ففيه سوء الظن بالله تعالى  
 ( زبلى طكط ) عن ابن مسعود وابي هريرة رضى الله تعالى عنهما ان النبي  
 عليه السلام عاد بلالا فاخرج له صبورا من تمر فقال عليه السلام ما هذا  
 يابلال قال ادخرته لك وفي رواية لاضيافك قال عليه السلام اما تخشى

٩ ( قوله لكيلا تأسوا )  
 قال الله تعالى ما اصاب  
 من مصيبة في الارض  
 ولا في انفسكم الا في  
 كتاب اى مكتوبة في  
 اللوح مثبتة في كتاب الله  
 من قبل ان يراها اى تخلق

المصيبة او الارض او  
 الانفس ان ذلك على الله  
 يسير لكيلا تأسوا اى  
 اى اثبت واكتب للابلا  
 تحزنوا على ما فاتكم  
 ولا تفرحوا بما آتاكم اى  
 اعطاكم الله من نعم الدنيا  
 فان من علم ان الكل  
 مقدرهان عليه الامن

والمراد به نفي الاساءة  
 المأتى من التسليم لامر الله  
 والفرح الموجب للبطر  
 والاختيال لما عقبه بقوله  
 والله لا يحب كل مختال  
 فخور ومن ههنا قال المص  
 اعلم آه

( شرح جديد )

ان يجعل لك بخار في جهنم وفي رواية ان يقول لك بخار في نار جهنم وفي  
 اخرى ان يكون لك دخان في نار جهنم انفق بالالا ولا تخش ٩ من ذي  
 العرش اقلالا (وعلاجه القلعي ازالة اسبابه وهي ثلاثة خوف الموت  
 او المرض من الجوع وخوف فوت التعم المعتاد وحصول القلق منه  
 وخوف الاحتياج الى الكسب او السؤال وطريق ازالتهما اجالا ان كل  
 هذه سوء الظن بالله تعالى وانا ما مورون بحسن الظن به تعالى (وتفصيلا  
 ان الموت متيقن وآت على كل حال اما بغتة واما بسبب مقدر فان قدر كونه  
 جوعا فلا مرد له وان كان عندك ملاء الارض ذهبها والافلا اصلا وائى  
 فرق بين الموت جوعا وشعبا فعليك الرضا بالقضاء وكذا المرض ان  
 قدر قات والافلا ولا دخل فيه للغنى والفقر بل ترى الاغنياء اكثر  
 امراضا من الفقراء وتعمك وتلذذك سيزول لاحالة فكيف يخاف العاقل  
 من تقدمه اياما قلائل \* ولوسلم والكسب قد صدر عن الانبياء والاولياء  
 فانخوف منه اما للرياء او الكبر او البطالة \* والسؤال عند الضرورة جائز فائى  
 ضرر فيه واما الثانى فاما لفوت التعم فقد عرفت علاجه واما لفوت الطاعات  
 المعتادة ونقص الثواب فجهل اذورد في الخبر ان المريض يكتب له ما اعتاده  
 في الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر لما ورد ان الاصحاء يتمنون يوم القيمة ان كان  
 ابدانهم يقرض بالمقاريض لما رأوا من كثرة ثواب المرضى فعليك العزم  
 على الصبر ان وقع وان خفت من نفسك عدم الصبر فعليك ان تسأل  
 العافية من الله تعالى وتداوم على دعاء النبي عليه السلام (د) عن ابن عمر  
 رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله عليه السلام لم يكن يدع هؤلاء  
 الكلمات حين يسى وحين يصبح (اللهم انى اسئلك العافية في الدنيا  
 والآخرة اللهم انى اسئلك العفو والعافية في ديني ودينى واهلى ومالى  
 اللهم استرعورائى وآمن روعائى اللهم احفظنى من بين يدي ومن خلفي  
 وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي)  
 (واما الثالث فعلاجه ترك السبب ان امكن بلا ضرر ديني والافالتوطين  
 اذ المقدركائن والاجل واحذو فم الدنيا ظل زائل ونوم نائم فليس من علو  
 الهمة والمروءة ان يبالي بزوال مثله بل هو من الخساسة والدناءة

٩ (قوله من ذي العرش)  
 فانه الكريم الذي يستحي  
 ان ينزع الست من اهله  
 ولا يقطع نعمة بفضله  
 فان قلت قدم جواز  
 الادخار للعيال سنة  
 ولمن لاعيال دون ذلك فما  
 التطبيق بينه وبين هذا  
 الحديث قلت الادخار  
 شرطه ان يكون لخوف  
 الفقر لما فيه من سوء  
 الظن بالله تعالى وادخار  
 بال ليس كذلك فانه  
 عليه السلام يجوز ان يعلم  
 بنور النبوة ان بالالا اسمك  
 لخوف الفقر فتأمل قوله  
 حصول القلق بالقافين  
 هو الاضطراب  
 والانتزاع  
 (من شرح رجب)

السابع والاربعون ﴿

٧ ( قوله فليس منا ) من  
 عامل سنتنا ومستحق  
 شفاعتنا قوله السماء اي  
 المطر قوله مستحقه مثل  
 الكافر وقطاع الطريق  
 والسارق والظالم مندوب  
 اليه لدفع شره قوله ان  
 الحرب خدعة قوله  
 والافحرام يجب على من  
 ظن او علم الاعلام قوله  
 غش حرام يجب على من  
 علم او ظن الاخبار  
 واعلام الآخذ قوله  
 فليس بحرام فلا يجب  
 على من علم او ظن الاخبار  
 ولكنه مندوب اليه في  
 الغبن بالفاحش عن ائمتنا  
 ثلث روايات ان كان  
 مشتريا لنفسه عدم التخيير  
 مطلقا والتفصيل وهو  
 المختار للفتوى بانه ان  
 وجد التفرير تصريحا  
 وتعرضا فتخيروا والا فلا  
 واما ان كان مشتريا لغيره  
 بطريق الوكالة فلم يוכל  
 ولاية التخيير باتفاق  
 الروايات  
 (خواجه زاده)

الغش والغل وهو عدم تمحيص النصح بان لا يجتنب من اصابة الشر للغير  
 وان لم يرده ابتداء وقصد امكن ريد ازالة متاع معيبه فيكتم عيبه فيبيعه  
 وهذا غير الحمد وهذا ايضا حرام ( م ) عن ابن عروابي هريرة رضى الله  
 تعالى عنهما ان رسول الله عليه السلام قال من غشنا ٧ فليس منا ﴿  
 قال حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فقال اصابعه بللا فقال  
 ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله فقال افلا جعلته  
 فوق الطعام حتى يراه الناس ( فيجب على كل بايع اظهار عيب متاعه  
 او يخبر به ان كان خفيا وكذا على كل من يريد بيعا او اجارة او نكاحا  
 او نحوها ان يخبر بعيب المبيع والمستأجر والمنكوح ان علم به وعدم علم  
 الآخذ الا ان يخاف على نفسه ( ومن الغش القين اذا وجد منه التفرير  
 تصريحا او تعرضا مثل ان يكذب في قيمته او مدحه بحيث يشعر انه يبيع  
 بقيته او اقل فهذا غش حرام حتى يتخير المشتري \* وان لم يوجد تفرير  
 اصلا فليس بحرام فلماذا لا يتخير المشتري في الصحيح ولكنه مذموم واما  
 الخديعة والمكر وهو ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان كان  
 مستحقا لمندوب اليه لورود ان الحرب خدعة والافحرام لانه غش وترك  
 نصح واجب فمن اراد ان ينجو من الغل وشبهته بالكلية فعليه ان يعمل  
 بما خرجه ( خ م ) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام  
 والذي نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه

﴿ الثامن والاربعون ﴾

الفتنة وهى ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال والاختلاف والحنة  
 والبلاء بلا فائدة دينية كأن يغرى الناس على البغي والخروج على السلطان  
 وتطويل الامام الصلاة وكأن يقول لهم ما لا يفهمون مراده ويحملونه  
 على غيره فلذا ورد كلوا الناس على قدر عقولهم او لا يتحدثوا في التأمل  
 والمطالعات فيخطأ في فهم مسئلة او نحوها من الكتاب فيذكر للناس او يذكر

ويبقى قولاً مهجوراً أو ضعيفاً أو قولاً يعلم أن الناس لا يعملون به بل  
يتكبرونه أو يتركون بسببه طاعة أخرى كمن يقول لاهل القرى والعجائز  
والاماء لا يجوز الصلاة بدون التجويد وهم عن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد  
او لا يتعلمونه فيتركون الصلاة رأساً وهي جائزة عند البعض وان كان ضعيفاً  
فاجعل به اولى من الترك اصلاً فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال الناس  
وعاداتهم في القبول والرد والسعي والكسل ونحوها فيتكلمون بالاصح  
والاوفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس وكذا الامر بالمعروف  
والنهى عن المنكر اذ قد يكون سبباً لزيادة المنكر او اصابة مكروه لغيره فيكون  
آثماً ان علم او ظن ان يعتصمهم وان قل يقبله ويعمل به او اصابة مكروه له  
لا لغيره وانه يصبر عليه بجائز وجهاد وقس على هذا وحسبك في آفات الفتنة  
قوله تعالى ( والفتنة اشدهن القتل )

❧ التاسع والاربعون ❧

المداهنة وهي الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت عند مشاهدة  
المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام فقد ورد  
ان الساكت عن الحق ٣ شيطان اخرس وضده الصلابة في الدين  
قال الله تعالى \* يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم الآية \* وقال  
عليه السلام قل الحق وان كان مرافان كان سكوتك لدفع ضرر عن نفسه  
او غيره فومداراة جائز بل مستحبة في بعض المواضع

❧ الخمسون ❧

الانسان بالناس والوحشة لفرأقهم وهذا مذموم فلذا قيل من علامات  
الافلاس الاستيناس بالناس وكذا الانسان بسائر متاع الدنيا كالكرم والبستان  
والرحى والضبعة ونحوها بل اللابيق لسالك الانسان بذكر الله تعالى وطاعته  
والوحشة والضجيرة عنده ملاقات العوام لالاكبر والعجب بل المنعهم عن الذكر  
والفكر والطاعة

❧ الحادى والخمسون ❧

( الطيش )

٣ قوله شيطان اخرس  
لان السكوت عنه مع  
القدرة على التغيير دليل  
الرضاء وهو من فعل  
الشيطان قوله لومة لائم  
يعنى انهم الجاهلون بين  
المجاهدة في سبيل الله  
والتصلب في دينه واللومة  
المرارة من اللوم وفيها وفي  
تكبير لائم مبالغة قال  
عليه السلام اى قاله لابي  
ذر رضى الله تعالى عنه  
قوله عن غير فائدة دينية  
واما الانس لتحصيل فائدة  
دينية كالانس بالعلماء  
والمشايخ فانه خارج عنه  
قوله من علامات الافلاس  
من لذة العبادة والمحبة  
وجميع اعمال البر قوله  
الاستيناس لانه مانع عن  
التوجه الى الحق والو  
صول الى النعيم والثواب  
قوله وعبثها وهو اللعب  
الذى ليس فيه لذة ولا  
فائدة قوله وخفة العقل  
اذ مقتضاه عدم فعل ما لا  
فائدة فيه  
( من شرح القنوى )

اللبس واللغة ويظهر ذلك في الاعضاء في الرأس والعين والاذن بانفتت  
وينظر لكل جاء وذاهب ومتحرك ويريد ان يسمع كل قول وفي اللسان  
بان يكثر الكلام والاستفسار عما لا يفهم والاستجمال في السؤال والجواب  
وفي اليد بالتحريك الكثير وحك العضو وتسوية العمامة والحمية والثوب  
بالاحاجة وعيها وفي القدم بالمشي فيما لا حاجة فيه وتحريكها وفي سائر  
الاعضاء بالتمدد وتحريك الكتفين وفي نحو ذلك وذلك ناش من السفه  
وخفة العقل \* وضده الوقار والسكون فهو الاحتراز عن فضول النظر  
والكلام والحركة فهو علامة قوة العلم والحلم ٩ وسمياء الصالحين لكن  
لا بد من ان لا يكون ثريا واليسكب \* وعلامة الاخلاص استواء الخلوقة  
والخلقة (الثاني والخمسون) العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به  
وهو ناش من الرياء او الحقد او الحسد او الطمع (الثالث والخمسون)  
التمرد والاباء وهو عدم قبول العظة والاطاعة لمن هو فوقه \* وسببه الكبر  
والعجب والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى (الرابع والخمسون)  
الصلف وهو تركية النفس واطهار القدرة على الامور الشاقة والاخبار  
عن الامور الغريبة مع عدم المبالاة عن الكذب وعدم التصديق وهو ناش  
عن الكذب والعجب وينشأ منه النفاق وهو (الخامس والخمسون) ومعناه  
عدم موافقة الظاهر للباطن والقول للنعلى (السادس والخمسون) الجريرة  
وعلاجه تأمل قوله تعالى \* وما اوليتم من العلم الا قليلا \* وما يعلم تأويله  
الا الله \* وضرر الاذى (السابع والخمسون) البلادة والغباوة وضدهما  
الذكاء والفطنة وعلاجه السعي والجد والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة  
رحمه الله لابي يوسف كنت بليدا اخرجتك مواظبتك (الثامن  
والخمسون) الشره على الطعام والجماع (التاسع والخمسون)  
الحمسود فان كان متأهلا اوله مرض في المعدة فعلاجه بالطلب  
والافلا يحتاج الى العلاج فقد كفى مؤنتهما ونجا عن غوائلهما واما  
تفاسير هذه الاشياء فقد سبقت (الستون) الاصرار على المعاصي  
والمناهى وهو دوام قصد المعاصي ولو صدرت احيانا او مرة ولو تحلل

٩ (قولدوسمياء الصالحين)  
وديدن المتقين وعادة  
الكاملين روى الطبراني  
والبهقي عن ابى موسى  
الاشعري انه قال عليه  
السلام عليكم بالقصد  
المشي بجنازكم وروى  
البهقي عن ابن عباس  
رضي الله تعالى عنه انه قال  
رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم خياركم احاسنكم  
اخلاقا الموطأون اكنافا  
على صيغة المفعول يقال  
موطأ الاكناف اى سهل  
كريم مضاف كذا في  
القاموس والاكناف  
جمع كنف وهو الجانب  
وهذا كناية عن التواضع  
وشراكم الثرثارون  
المتفيهقون المتشدقون  
وفي التوفيق الثرثرة  
والتفيهق والشدة كثرة  
الكلام (رجب افندي)

الدابة والرجوع فليس باضرار و لو صدرت في يوم واحد سبعين مرة  
هكذا ورد عن النبي عليه السلام وضرره غني عن البيان ويكتفيك جعله  
الصغيرة كبيرة لورودان لصغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار  
وضده الابية والتوبة وهي الرجوع عن قصد المعصية والعزم على ان  
لا يعود اليها تعظيما لله تعالى وخوفا من عقابه وهي واجبة على الفور  
قال الله تعالى \* توبوا الى الله جميعا الآية \* وقال \* توبوا  
الى الله توبة نصوحا \* ان الله يحب التوابين \* (هق) عن ابن عباس  
رضي الله تعالى عنهما عن النبي عليه السلام انه قال التائب من الذنب  
مكنا لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستغفر من ذنبه  
(جب) عن حميد الطويل رحمه الله انه قال فالتائب من الذنب من الذنب  
عنه اقال النبي عليه السلام التدم توبة قال نعم (حك) عن عائشة رضي الله  
الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما علم الله تعالى  
من عبد ندامة على ذنب الاغفر له قبل ان يستغفره (مح) عن ابي هريرة  
رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال لو اخطأتم حتى تبلغ  
السماء ثم تابتم انساب الله تعالى عليكم \* واما كيفية خروج التائب عن تبعات  
الذنوب والمظالم فقد بيناها في جلاء القلوب ولنذكر جملة الاخلاق السيئة  
المذكورة والذائل الردية المذكورة ليسهل حفظها للتائب (كفر  
بدعة رياء كبر عجب حسد بخل ٧ اسراف جهل كفران النعمة سخط  
للقضاء جزع امن بأس حب الظلمة بغض الصالحين تعليق قلب بالاسباب  
حب جاه خووف ذم حب مدح اتباع هوى تقليد طول امل طمع  
تدليل حقد شماتة عداوة جبن تهور غدر خيانة خلف وعد  
سوء الظن طيرة حب مال حب دنيا حرص سفه بطالة مجاملة  
تسويف عمل فظاظة وقاحة حزن في امر الدنيا خوف فيه غش  
قتة مداهنة انس بمخلوق خفة عناد تمرد صلف نفاق جريرة  
غباوة شره خلود اصرار \* (ومن الاخلاق الحميدة غير ما ذكرنا وتبعنا  
(الاستقامة) وهي الوفاء بالعهود كلها وملازمة العدل والتوسط  
في كل الامور قال الله تعالى \* فاستقم كما امرت (والادب) وهو حفظ

٧ (قوله اسراف) اي  
تذير قوله جهل حيرة  
شك قوله جزع فزع  
شكوى قوله امن جرأة  
زوال خوف وخشية  
قوله حب الظلمة والركون  
اليهم قوله حب جاه حب  
رياسة طلب علو حب  
شرف حب الصيت قوله  
مدح حب ثناء قوله طول  
امل حب بقاء طول عمر  
قوله طمع رفق مخلوق  
تعظيم اغنياء قوله تدليل  
تملق مخاسس قوله حقد  
شاحنة صغن ضغينة قوله  
عداوة هجر مهاجرة  
بغضاء قوله تهور عنف  
شدة غضب قوله طيرة  
تظير عدوى قوله حب  
مال استهانة فقراء قوله  
بطالة كسل قول تسويف  
عمل تأخير  
(خواجه زاده)

٢ (قوله في كل يوم ولية  
 بان يلزم من الساعات قدرا  
 لا يعمل منه لما ان الوقت  
 لا يقطع ولو لم تقطعه  
 بالطاعات قطعك بالثوات  
 قوله ام زبغ عنه اى يميل  
 الى الباطل بعدم الاتيان  
 على وجه الاتفاق به وهذا  
 اصل كل خير ولا يكاد  
 يصل الى هذه الرتبة الا  
 بعد فراغه عن المحاسبة  
 فاذا حاسب نفسه على  
 ما سلف واصلح حاله في  
 الوقت ولازم طريق الحق  
 واحسن بينه وبين الله  
 بمراعاة القلب وحفظ  
 مع الله الانفاس راقب  
 الله في يوم احواله فيعلم  
 انه سبحانه وتعالى رقيب  
 ومن قلبه قريب يعلم  
 احواله ويرى افعاله  
 ويسمع اقواله ومن تعافل  
 عن هذه الجملة فهو بمنزل  
 عن هداية الوصال فضلا  
 عن حقائق القربة قوله  
 ونحوه اى التصديق من  
 نذر الصوم والاعتكاف  
 ونحوهما  
 (من شرح القنوى)

الطريقين الغلو والخطا بمعرفة ضرر التعدي (والقراسة وهي خاطر ينشأ  
 من قوة الايمان بهجمهم على القلب فينفي ما يضافه (قشيري) عن ابي سعيد  
 رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتقوا  
 فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى (والشكر في نفسه هل على متصفا  
 بمصيبة فيتوب او متعرضة لها فيحترز اولا فيشكر الله تعالى على التوفيق  
 وفي الطاعات ليبدارك مافات منها ويحترز عن تركها او يشكر على توفيق  
 الله تعالى لما حصل منها وفي خزان الله وآياته في الانفس والافق حتى يزيد  
 ويعظم فيه معرفة عظمة الله تعالى وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه  
 محبة الله والشوق اليه والانس به قال الله تعالى \* ويتفكرون في خلق  
 السموات والارض الآية (والصدق) وهو في سبغ في القول ضد الكذب  
 وفي النية الاخلاص وفي الوعد وفي العزم قوتهما وخلوهما  
 من الضعف والتردد وفي الوفاء تحقيقه وانجازه على وثق الوعد  
 والعزم وفي العمل موافقة للباطن وعدم دلالاته على امر لم يتصف به  
 وفي نحو الخوف قوته وكثرت (والصديق من اتصف بهذا الاوصاف  
 جميعا (والمرابطة) وهي زبط النفس في طاعة الله تعالى بخمس  
 (المشارطة على النفس اولا بترك المعاصي وترتيب الوظائف والاوراد  
 ٢ في كل يوم ولية (ثم المراقبة بمراعات القلب للرقيب باستدامة العلم  
 باطلاع الرب والنظر اليه في اثناء العمل وقبله وبعده هل يفي بالمشروط  
 على وجهه ام زبغ عنه (ثم المحاسبة بعد العمل هل اتم المشروط ام نقص  
 (ثم المعاتب والمعاينة ان نقص بنحو الجوع والعطش والسهر والنذر  
 بالتصدق ونحوه حتى لا يرجع اليه ثانيا فمجموع ما ذكر من الاخلاق  
 الحميدة تبعا واصالة ثمانية وسبعون (ايمان اعتقاد اهل السنة والجماعة  
 اخلاص احسان تواضع ذكر منة نصيحة تصوف غير غبطة  
 في عمل الآخرة سخاء انباز مروءة حكمة شكر رضاء صبر  
 خوف من الله تعالى حزن له رجاء بغض في الله حب في الله توكل  
 حب خول استواء ذم ومدح مجاهدة تحقيق قصرا ل ذكر موت  
 تقويض تسليم تملق في طلب العلم سلامة صدر عن حقد شجاعة حلم

رفق امانة وفاء عهد انجاز وعد حسن ظن زهد قناعة رشد سعي  
 انابة مبادرة في عمل الآخرة رقة شفقة حياء صلاحية في امر الدين  
 انس بالله شوق اليه محبة الله تعالى وقار زكاء عفة استقامة ادب  
 فراسة تفكر صدق مرابطة مشارطة مراقبة محاسبة معاتبة معاينة  
 كظم غيظ عفوية ارادة طول حياة للعبادة توبة خشوع  
 يقين عبودية حرية ارادة ( وللمقدمين ومن سلك مسلكهم في ضبط  
 الفضائل وحدودها طريقة لأبأس ان تذكرها وان وقع تكرار  
 في بعض لعدم خلوها عن النابذة وهي حصر اصولها وتفرع شعب  
 كل منها عليه وقد علمت ان اصولها اربعة ( ثلاثة مفردة وهي الحكمة  
 والشجاعة والعفة ) وواحد مركب من مجموع هذه الثلاثة وهي العبدالة  
 فشعب الحكمة سبع ( الاول صفاء الذهن استعداد النفس لاستخراج  
 المطلوب بلا تشويش ) والثاني جودة الفهم صحة الانتقال من الملزوم  
 الى اللازم ( الثالث الذكاء سرعة اقتداح النتائج ) الرابع حسن  
 التصور البحث عن الاشياء بقدر ما هي عليه ( الخامس سهولة  
 التعلم قوة النفس على درك المطلوب بلا زيادة سعي ) السادس الحفظ  
 ضبط الصور المدركة ( السابع الذكر استحضار المحفوظات ) وشعب  
 الشجاعة اثنا عشر ( الاول كبر النفس استحقاق اليسار والفقير والكبير  
 والصغير ) والثاني العفو ترك المجازاة بسهولة من النفس مع القدرة  
 ( الثالث عظم الهمة عدم المبالاة بسعادة الدنيا وشقاوتها ) الرابع  
 الصبر قوة مقاومة الآلام والاهوال ( الخامس النجدة عدم الجزع  
 عند المحلوق \* السادس الحلم العظماء عند سؤرة الغضب ) السابع  
 السكون التأني في الخصومات والحرب ( الثامن التواضع استعظام  
 ذوى الفضائل ومن دونه في المال والجاه ) التاسع الشهامة الحرص  
 على ما يوجب الذكر الجميل من العظام ( العاشر الاحتمال تعاب النفس  
 في الحسنات ) الحادي عشر الحمية المحافظة على الحرم والدين ( من التهمة  
 ) الثاني عشر الرقة التأذي عن اذى يلحق الغير ( وشعب العفة اثني  
 عشر ) الاول الحياء انحصار النفس خوف ارتكاب القبايح ( الثاني

٩ ) قوله اقتداح النتائج )  
 اي انتقال الذهن من  
 المقدمات الى النتائج كما  
 اذا لاحظ ان كل جسم  
 جوهر ولاشئ من  
 الواجب بجوهر انتقل  
 ذهنه من الملاحظة اتين  
 المقدمتين الى النتيجة  
 بسرعة وهو ان الواجب  
 ليس بجوهر قوله عدم  
 المبالاة بسعادة الدنيا  
 واستوائها عنده بل يرجح  
 شقاوتها على سعادتها  
 لكونه مقصور الهم على  
 الحلق الحقيقي بان يقصر  
 عليه الهمة قوله عدم الجزع  
 عند المخاوف ولا بد فيه  
 من حصول ملكة الثبات  
 حتى لا يعتريه الجزع عند  
 المهالك ولا يصدر عنها  
 الافعال الغير المنتظمة  
 قوله على الحرم بضم الحاء  
 وفتح الراء جمع احرم  
 بكسر الراء بمعنى المحرم  
 مثل امرأته واخته وبناته  
 وغيرها  
 ( من شرح القنوى )

الصبر حبس النفس عن متابعة الهوى (الثالث الدعوة السكون عند  
 هيجان الشهوة) (الرابع النزاهة اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم  
 وانفاق في المصارف الحميدة) (الخامس القناعة الاعتصام على الكفاف  
 السادس الوقار التأني في التوجه نحو المطالب) (السابع الرفق  
 حسن الانقياد لما يؤدي الى الجميل) (الثامن حسن السمعة محبة ما يكمل  
 النفس) (التاسع الورع ملازمة الاعمال الجميلة) (العاشر المروءة الرغبة  
 الصادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن) (الحادي عشر الانتظام تقدير  
 الامور وترتيبها بحسب المصالح) (الثاني عشر السخاء اعطاء ما ينبغي لمن  
 ينبغي وهذا تحته ستة انواع) (الاول الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب  
 النفس) (وثانيها الايتار ان يكون مع الكف عن حاجته) (وثالثها التبل  
 ان يكون مع السرور) (ورابعها المواساة ان يكون مع مشاركة  
 الاصدقاء) (وخامسها السخاحة بذل ما لا ينبغي تفضلا) (وسادسها  
 المسامحة ترك ما لا يجب تنزها) (وسبع العدالة اربعة عشر) (والاول  
 الصداقة المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها غرض ويؤثره على نفسه  
 في الخيرات) (الثاني الالفة اتفاق الآراء في المعاونة على تدبير المعاش) (الثالث  
 الوفاء ملازمة طريق المساواة ومحافظة عهود الخلطاء) (الرابع التودد  
 طلب مودة الاكفاء بما يوجب ذلك) (الخامس المكافاة مقابلة الاحسان  
 بمثله او زيادة) (السادس حسن الشركة رعاية العدول في المعاملات) (السابع  
 حسن القضاء ترك الندم والمن في المجازاة) (الثامن صلة الرحم مشاركة  
 ذوى القرابة في الخيرات) (التاسع الشفقة صرف الهممة الى ازالة المكروه  
 عن الناس) (العاشر الاصلاح التوسط بين الناس في الخصومات بما  
 يدفعها) (الحادي عشر التوكل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر) (الثاني  
 عشر التسليم الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلائم) (الثاني  
 عشر الرضاء طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير) (الرابع عشر  
 العبادة تعظيم الله واهله وامثاله او امره فمجموع الاصول والشعب خمسة  
 وخمسون وفيه زيادة ثلثين فضيلة على ما ذكرنا فليكن ايها السالك  
 بالاحتراز عن جميع الخبايا المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها وباقي

٣ (قوله تفضلا) لان  
 للمجازاة ونحوها فانها لا  
 تسمى سماحة لانها طلب  
 الفضل على الغير وانما يقع  
 ذلك بالاتوقع للمجازاة بعد  
 الافادة قوله بما يوجب ذلك  
 اي التودد من الاحسان  
 فان الانسان عبيد الاحسان  
 كقال علي رضي احسن  
 لمن شئت تكن اميره قوله  
 والمن اي وترك لمن وهو  
 وهو تعداد النعم على وجه  
 التوبخ قوله مشاركة  
 ذوى القرابة يجعلهم مشا  
 كين له فيها ومحظوظين بما  
 عنده من الخيرات النبوية  
 بالبر والاحسان والمعاونة  
 والانعام ولو بارسال  
 السلام قوله بما يدفعها ولو  
 بالكذب  
 (من شرح القنوى)

الفضائل اوازالتها ورفعها وتحصيل اضدادها وسائر الفضائل حتى  
 يبقى وتحصل لك تركيبة النفس وتصفية الروح تخلية القلب وتحليته  
 فان التصوف والطريقة عبارة عن هذه الامور وخصوصا سبعة من  
 الرذائل فانها امهات الخبائث فعسى ان نجوت منها ان تنجو من غيرها  
 ايضا وهو الكفر والبدعة والرياء والكبر والحسد والخل والاسراف بل  
 ازيد واقول ان نجوت من الاول فلعلمك تقوز وتفلح لان البواق  
 اما اسبابها او ثمراتها او متعلقاتها فزوالها بالتام يستلزم زوال هذه الثلاثة  
 والاولان ظاهر الفساد بينا العوائل غنيان عن الحجج والدلائل والاخير ان  
 قد كان اكثر اهتمام السلف فيهما (حكي عن رابعة انها قالت ما ظهر  
 من اعمالي لاعداه شيئا وعن بعضهم قال قضيت صاوة ثلثين سنة كنت  
 صائمتها في المنجور في الصف الاول وذلك اني تأخرت يوما بعذر فصليت  
 في الصف الثاني فاعترتني جملة من الناس حيث رأوني قد صليت  
 في الصف الثاني فعرفت ان نظرت الناس الي في الصف الاول كان يسرني  
 بسبب استرواح نفسي من حيث لاشعر قال ابو يزيد رحمه الله مادام العبد  
 يظن ان في الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل متى يكون متواضعا فقال اذا  
 لم يرتفسه مقاما ولا حالا وعنه انه قال كابدت العبادة ثلثين سنة فرأيت قائلا  
 يقول لي يا ابا يزيد خزائنه تعالى بملاوة بالعبادات اذ اردت الوصول اليه  
 تعالى فعلمك بالذل والافتقار و ٧ عن الجنيد رحمه الله انه كان يقول يوم  
 الجمعة في مجلسه لولا انه روى عن النبي عليه السلام انه قال يكون في اخر  
 الزمان زعيم القوم اردلهم ما تكلمت عليكم وعن ابراهيم بن ادهم رحمه  
 الله تعالى انه قال ما سررت في اسلامي الا في ثلاثة مواضع كنت في سفينة  
 فيهارجل من المسلمين مضحك يقول كنانا أخذه بشعر العليج في بلاد الترك  
 هكذا وكان يأخذ بشعر رأسي فبهزني فسرتني ذلك لانه لم يكن في تلك  
 السفينة احد احقر في عينه مني وكنت عليا في مسجد فدخله المؤذن فقال  
 اخرج فلم اطق فاخذ برجلي وجرتني الى خارج وكنت بالشام وعلي فرو فنظرت  
 فيه فلم اميز بين شعره وبين القمل فسرتني وعنه ما سررت بشي كسروري  
 في يوم كنت جالسا بفا. انسان وبال علي وقل من راي نفسه خيرا

٨ ( قوله وعن الجنيد )  
 سيد الطائفة قوله يوم  
 الجمعة في مجلسه الظرفان  
 متعلقان بقول وقول  
 القول قوله لولا انه روى  
 آه قوله ما سررت بالبناء  
 لغیر الفاعل قوله مضحك  
 بكسر الميم فسكون كثير  
 الضحك والاضحاك  
 للناس كالمساخر قوله  
 بشعر العليج وزن العجل  
 الواحد من كثار العجم  
 كما في الصحاح وبيض  
 العرب يطلقه على الكفار  
 مطلقا والجمع علوج  
 واعلام كما في المواهب  
 قوله في بلاد الترك بضم  
 الفوقية وسكون الراء  
 قال في المصباح جيل من  
 الناس الجمع اترك  
 والواحد تركي كروم  
 وروى قوله فعلى فرو  
 والنروة التي تلبس قيل  
 باثبات الهاء وقبل بحذفها  
 والجمع فراء كسهم وسهام  
 كما في النخبة  
 ( رجب افندي )

يكتب عليه ما فيه ثواب  
او عقاب وفي الحديث  
كاتب الحسنات امير على  
كاتب السيئات فاذا عمل  
حسنة كتبها ملك اليمين  
عشر او اذا عمل سيئة قال  
صاحب اليمين لصاحب

﴿ الصنف الثاني ﴾

في آفات اللسان وهو قسمان ( القسم الاول في وجوب حفظه وعظم  
جرمه اجالا قل الله \* ما يافظ من قول الاديه رقيب عتيد \* ٣ ( ت )  
عن الخدرى رضى الله تعالى عنه انه قال قال النبي عليه السلام اذا صحح  
ابن آدم فان الاعضاء كلها تستكفي اللسان فتقول اتق الله فينا فانما نحن  
باك ان استقيمت استقيمنا وان اعوججت اعوججتنا ( حد ) عن انس رضى الله  
تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يستقيم ايمان  
عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ( ططص ) عن انس  
رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال لا يبلغ العبد حقيقة  
الايمان حتى يخزن لسانه ( طب ) عن عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى  
عنه انه قال والذي لاله غيره ما على ظهر الارض شىء احوج الى طول  
سجن من لسان ( شيخهق ) عن ابى جحيفة رضى الله تعالى عنه انه قال قال  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى الاعمال احب الى الله تعالى قال  
فستكوا فاجبجه احد قال عليه السلام هو حفظ اللسان ( ت ) عن سفيان بن  
عبدالله رضى الله تعالى عنه انه قال قلت يا بنى الله حدثنى بامر اعصم به قال  
قل ربى الله ثم استقم قلت يا رسول الله ما اخوف ما اتخاف عنى فاخذ بلسان  
نفسه ثم قال هذا ( ط ) عن اسلم رضى الله تعالى عنه ان عمر رضى الله تعالى  
عنه دخل يوما على ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فيجد لسانه  
فقال عمر رضى الله تعالى عنه مه غمر الله فقال له ابو بكر رضى الله تعالى  
عنه ان هذا اوردنى الموارد ( خ ) عن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه  
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تضمن لى ما بين

لعله يسبح او يستغفر فاذا  
كان ماتكلم به العبد من  
خير وشر مكتوبا في  
ديوانه مقدرا عند حضور  
الملك المتعال فاللازم  
الامسك عن فضول  
الكلام لتلايته تزيده الخجلة  
من الله تعالى قوله قال اى  
الراوى قوله فسكتوا  
اى الاصحاب قوله ما بين  
لحيه اللحي يفتح اللام  
منبت اللحية قوله بعد  
التأمل ان فيه نجاة او هلاك  
قال عليه السلام لسان  
المؤمن وراء قلبه فاذا  
اراد ان يتكلم بشىء يتدبره  
بقلبه ثم امضاه بلسانه  
وان لسان المنافق امام  
قلبه فاذا هم بالشىء امضاه  
بلسانه ولم يتدبره بقلبه  
( من شرح القنوى )

٩ (قوله وما ملازمة الصمت)  
 وكان أبو بكر يضع حجرافى  
 فيه ليمنع نفسه عن الكلام  
 بالالهيته انتهى قال سليمان  
 عليه السلام ان كان  
 الكلام من فضة فالصمت  
 من ذهب وفي حديث  
 مرفوعا من كان يؤمن  
 بالله واليوم الآخر فليقل  
 خيرا او ليصمت وفي  
 شرعة الاسلام افضل  
 خصال المؤمن الصمت  
 وفي الصمت تسعة اعشار  
 العافية هي السلامة عن  
 الآفات يريدان العافية  
 اذا صمت عشرة اقسام  
 يكون عشرة في النطق  
 والباقي في الصمت قوله  
 وليصمت بضم الميم قوله  
 بالجهاد في سبيل الله اى في  
 طاعته فدخل فيه الجهاد  
 الاكبر مجاهدة النفس في  
 طاعة الله والجهاد الاصغر  
 مجاهدة الكفار والنبي  
 عليه السلام سمي المجاهدة  
 مع النفس الجهاد الاكبر  
 حين رجوعه من غزوة  
 تبوك بقوله رجعتا من  
 الجهاد الاصغر الى الجهاد  
 الاكبر كما في ابن ملك  
 (من شرح رجب)

رجليه وما بين لحيه تضمنت له بالجنة ) وحفظ اللسان لا يتسر الا  
 بالاحتراز عن كثرة الكلام ٩ وما ملازمة الصمت الا فيما لا بد منه بعد التأمل  
 والاقصر على قدر الحاجة (ت) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه  
 ان النبي عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا  
 او ليصمت (ت) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى فان كثرة الكلام  
 بغير ذكر الله تعالى قسوة القلب وان ابعدا الناس من الله تعالى القاسى  
 القاب (طص شيخ) عن ابن سعيد رضى الله تعالى عنه انه جاء رجل  
 الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله اوصنى قال عليه  
 السلام عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير وعليك بالجهاد في سبيل الله  
 فانه رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله تعالى وتلاوة كتابه فانها نور لك  
 فى الارض وذكرك فى السماء واحزن لسانك الا من خير فانك بذلك تغلب  
 الشيطان (طب) عن ابي وائل رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله  
 صلى الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اكثر خطاء ابن آدم فى لسانه  
 (د) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال النبي عليه السلام ان الرجل  
 ليتكلم بالكلمة لا يرى لها بأسا يهوى بها سبعين خريفا فى النار (دنيا) عن امة  
 بنت الحكم رضى الله عنها انها قالت سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام  
 يقول ان الرجل ليدنومن الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا قدر ربح فيستكلم  
 بالكلمة فيتباعده منها ابعد من صنعاء (تم) عن ابن عمر رضى الله تعالى  
 عنهما انه قال قال رسول الله عليه السلام من كثركلامه كثر سقطه (ز)  
 عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام طوبى لمن  
 امسك الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله (دنيا) عن عمرو بن  
 دينار رضى الله تعالى عنه انه تكلم رجل عند النبي عليه السلام فاكثر فقال  
 النبي كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاى واسنانى فقال اما كان فى ذلك  
 ما يرد كلامك (ت طب) عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صمت نجح

في افته، تفصيلا عما ان افته، اما في السكوت او في الكلام والعلام على ضربين  
ما فيه الاصل المنع والاذن عارض ٣ وما على العكس والثاني امان العادات  
او من العبادات وامن العادات امان يتعلق بنظام العالم وانتظام المعاش  
اولا وامن العبادات امان متعدي اوقاصرة فقيه ستة مباحث

المبحث الاول

في الكلام الذي الاصل فيه الخطر وهو ستون (الاول) كلمة الكفر العياذ  
بالله تعالى وحكمه ان كان طوعا من غير سبق لسان احباط العمل كله ثم  
لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان غنيا ولو حج اولا ولا يجب  
قضاء ما صلى وصام وزكى ويجب قضاء ما فات منها لان المعصية  
لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح ولو من المرأة بلاطلاق فلا يلزم الحلة  
بعد الثلاث فلو صدرت من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة ومن الرجل  
تخير المرأة ان تاب وحرمة ذبيحته وحل قتله والاجبار على التوبة وهي  
الرجوع عاقلة لا مجرد الشهادة والشهادتين والجحود توبة فان لم يتب يجب قتله  
فيأبد في النار (الثاني) ما فيه خوف الكفر وحكمه ان يؤمر بالتوبة  
وتجديد النكاح احتياطاً (الثالث) الخطأ وحكمه ان يؤمر بالتوبة  
والاستغفار فقط وتفصيل احكام هذه الثلاثة يعرف من الفتاوى واسبابها  
وعلاجها مرا (الرابع) الكذب وهو الاخبار عن الشيء على غير ما هو  
عليه فان لم يكن عن عمد فعنوبديل يمين اللغو وان كان عن عمد فحرام  
قطعي الا في مواضع عند البعض وسيجيء ان شاء الله تعالى قال الله  
تعالى \* ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون \* واجتنبوا قول الزور  
حنفاء لله \* (حد) عن ابي امامة رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطبع المؤمن على الخلال كلها  
الاخيانة والكذب (يعلى) عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه  
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبلغ العبد صريح الايمان  
حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان محققا (حب) عن ابي  
برزة رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه

٢ (قوله وما على العكس)  
اي الاصل فيه الاذن  
والمنع عارض قوله كانه  
الكفر ما جزم الفقهاء كلها  
او بعضها بان يجابه كفرا  
ومثاله اكثر من ان يحصى  
قال في مسوعه لسان كان  
التصديق والاقرار  
ركنان للايمان في ظاهر  
الرواية كان المنافي لكل  
منها كفر الامان في الاول  
وهو الوهم والشك  
والظن فكفر على كل  
حال واما منافي الثاني  
فكفر حالة الاختيار ان  
صدر بلاسبق لسان جدا  
وهزلا واما معه فمعفو  
واما في حالة الاكراه فان  
كان بالمجبى عن اهلاك  
النفس او العضو فقيه  
رخصة للعذر والعزيمة  
عدمه فان قتل كان من  
افضل الشهداء وان كان  
بغير مثل الضرب الشديد  
والحبس المديد وتلف  
المال ونحو ذلك فلا يجوز  
اصلا حتى لو تكلم في تلك  
الحالة صار كافرا ديانة  
وقضاء (خواجه زاده)

وسلم يقول ان الكذب يسود الوجه والهيئة عذاب القبر (ت) عن ابن عمر  
 رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال  
 اذا كذب العبد يتباعه عنه الملك ميلا من نين مجابهة (ز) عن عائشة  
 رضى الله تعالى عنها انها قالت ما كان من خلق ابعض الى رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم من الكذب ما لمع على احد من ذلك بشئ  
 فيخرج من فابه حتى يعلم انه قد احدث توبه (هق) عن ابي بكر رضى الله  
 تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال الكذب مجانب الايمان واشده البهتان  
 (حذ) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال عليه الصلاة والسلام  
 خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله تعالى وقتل النفس بغير حق ونهب مؤمن  
 والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بهامالا بغير حق واشد البهتان  
 شهادة الزور (د) عن خزيمة من فانتك رضى الله تعالى عنه انه قال صلى  
 رسول الله عليه السلام صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدت  
 شهادة الزور الاشرار بالله تعالى ثلاث مرات ثم قرأ \* فاجتنبوا  
 الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور \* (خم) عن ابي بكر  
 الصديق رضى الله تعالى عنه انه قال كنا عند رسول الله عليه السلام  
 فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا الاشرار بالله تعالى وعقوق  
 الوالدين وشهادة الزور الاوشهادة الزور وقول الزور وكان  
 متكئا مجلس فازال يكررها حتى قلنا ليته سكت (والافتراء على الله  
 تعالى وعلى رسوله قال الله تعالى \* ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا \*  
 ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون \* (خم) عن المغيرة  
 رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام ان كذبا على ليس  
 ككذب على احد فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار \* فمن  
 الافتراء على الله تعالى ان يفتى بغير علم قال الله تعالى \* ٨ ولا تقولوا  
 لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا احرام لتفتروا على الله الكذب  
 \* (د) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا من افترى بغير علم كان  
 اثمه على من افتراه \* ومن الافتراء على الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم  
 ان يحدث عنه بغير علم (ت) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما

٨ (قوله ولا تقولوا لما  
 تصف السنتكم الكذب)  
 واتصاب الكذب بلا  
 تقولوا وهذا حلال وهذا  
 حرام بدل منه او متعلق  
 بتصفي على ارادة القول  
 اى ولا تقولوا الكذب  
 لما تصف السنتكم فقول  
 هذا حلال وهذا حرام  
 او مفعول لا تقولوا او  
 الكذب منتصب بتصف  
 وما مصدرية اى ولا تقولوا  
 هذا حلال وهذا حرام  
 لوصف السنتكم الكذب  
 اى ولا تحرموا ولا تحلوا  
 بمجرد قول ينسطق به  
 السنتكم من غير دليل و  
 وصف السنتهم الكذب مبالغة  
 في وصف كلامهم بالكذب  
 كان حقيقة الكذب كانت  
 مجهولة والسنتهم تصفها  
 وتعريفها بكلامهم هذا  
 ولهذا عد من فصيح  
 الكلام كقولهم وجهه  
 يصف الجمال وعينه تصف  
 البحر  
 (من شرح القنوى)

مرفوعاً قال عليه السلام اتقوا الحديث عنى الاماءتم \* وتوبة اليهتان  
 ثلاث عزه على تركه واستحلاله ان امكن وكذب نفسه عند اسماء بنين  
 ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه والى غير مواليه (خ م) عن سعد بن ابي  
 وقاص رضى الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال من ادعى الى غير ابيه  
 وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام (حديث حب) عن ابن عباس  
 رضى الله تعالى عنهما انه قال رسول الله عليه السلام من ادعى الى غير  
 ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله تعالى والملائكة والناس اجمعين  
 (خ م) عن ابي ذر رضى الله تعالى عنه انه سمع رسول الله عليه السلام  
 يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له  
 فليس منافقاً تبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلاً بالكفر او قال عدو الله  
 وليس كذلك ان حار عليه (ومنه ما فى قصة الرؤيا (خ) عن ابن عباس  
 رضى الله تعالى عنهما ان النبي عليه السلام قال من تحلم يحلم لم يره كلف  
 ان يعقد بين شعيرتين وان يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون  
 يصب فى اذنيه الآت يك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ  
 فيها الروح وايس بنافع (ومنه الوعد اذا كان فى نية الخلف وقدمر  
 ومنه تحديث كل ماسم (م) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال  
 عليه السلام كفى بالمرء اثماً ان يحدث بكل ماسم والجد والوزل فيه سواء  
 ويجوز الكذب فى ثلاث وما فى معناها (ت) عن اسماء بنت يزيد رضى الله  
 تعالى عنها انها قالت قال رسول الله عليه السلام لا يحل الكذب الا فى ثلاث  
 رجل كذب امرأته ليرضيها ورجل كذب فى الحرب فان الحرب خدعة  
 ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما وزاد فى رواية (د) عن ام كلثوم  
 رضى الله تعالى عنها قالت والمرأة تحدث زوجها \* والحق بهذه الثلاث دفع  
 ظلم الظالم واحياء الحق كفى خيار البلوغ تقول فى النهار بلغت الآن  
 وفسخت النكاح ٦ مع انها بلغت بالليل قيل ومنه الوعد والوعيد الكاذبان  
 للصبي اذا لم يرغب فى المكتتب والانتكار لسر القير ومعصية نفسه  
 وجناته على غيره لطيب قلبه وهذا من الصلح وقيل المباح فى هذه المواضع  
 التعريض وهو ﴿ الخامس ﴾ من آفات اللسان ﴿ وهو ارادة غير الظاهر

٦ قوله مع انها بلغت  
 بالنهار) يعنى اذا زوج  
 الصغيرة غير الاب والجد  
 فان لها نسخ النكاح بعده  
 عند الامام ومحمد كالصغير  
 ولو كان المنكح قاضياً او  
 اماماً هو الصحيح وعليه  
 الفتوى كفى الكفى ثم ان  
 القضاء شرط لهذا الفسخ  
 فاذا بلغت الصغيرة وكان  
 بلوغها بالحض تختار عند  
 رؤية الدم فان رآته بالليل  
 قالوا تختار بلسانها عند  
 رؤيته وتشهد اذا صححت  
 وتقول رأيت الدم الآن  
 فانما جازلها ان تقول  
 الآن مع انها كذب  
 لتعذر قيام حقتها بدونه  
 (شرح جديد)

المتبادر من الكلام ولا بد من احتمال مراده بحسب اللغة ولا يكفي مجرد النية وهو جائز عند الحاجة كالضرورة السابقة عن أمر رضى الله تعالى عنه ان في المعارض لندوحة ويكفره بدونها واما الكذب فحرام لا يحل بحال ومن التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى عن النبي عليه السلام المخرج من الكذب اربع ان شاء الله وما شاء الله ولعل وعسى كذا في التاتارخانية \* ومن التعريض ان يقول اشتريت هذا بخمسة مثلا وقد اشترته بستة لان القليل موجود في الكثير فلا يكون كذبا وقد يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة فلا يراد به خصوصه كما تقول دعوتك سبعين مرة او مائة او القفا فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى احده هذه ولكن عدت بين الناس كثيرة وضد الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه (خم) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام ان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا (ت) عن ابي الجوزاء رضى الله تعالى عنه انه قال قات للحسن بن علي رضى الله تعالى عنه ما حفظت من رسول الله عليه السلام قال حفظت منه دع ما يريك الى ما يريك فان الصدق طمانينة والكذب ريبة (حددنيا حب حك) عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال اضمنوا لي من انفسكم ستا اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا ائتمتم واحفظوا فروجكم وعضوا ابصاركم وكفوا ايديكم ﴿السادس الغيبة﴾ وهى ذكر مساوى اخيك المعين المعلوم عند مخاطب او محكاكاتها وتنهيمها باليد او غيرها من الجوارح على وجه السب والبغض فهو حرام قطعى ٣ قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا يحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فهو حرام واتقوا الله ان الله تواب رحيم (صب) عن ابي امامة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول يارب فان حسنات كذا وكذا علمتها اليست في صحيفتى

٣ قوله قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا (بعضا) ولا يذكر بعضكم بعضا بالسوء في غيبته (ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا) تمثيل لما ناله المغتاب من عرض المغتاب على الخش وجه مع مبالغات الاستفهام المقدر واسناد الفعل الى احد للتعميم وتعليق المحبة بما هو في غاية الكرامة وتمثيل الاعتباب باكل لحم الانسان وجعل المأكول احيا ميتا وتعقيب كذلك بقوله فكرهتموه ولا يمكنكم انكار كراهية وانصاب ميتا على الحال من اللحم او الاخر وشده نافع واتقوا الله ان الله تواب رحيم لمن اتقى ما نهى عنه وتاب بما فرط منه والمبالغة في الثواب لانه بليغ في قبول التوبة اذ يجعل صاحبها كمن لم يذنب (خواجه زاده)

فيقول له بحيث باغتيالك الناس (طب) عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول الغيبة والنميمة تحتان الايمان كما يعضد الراعي الشجرة (حد) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال ليلة اسرى بنى الله عليه السلام ونظر في البار فاذا قوم يأكلون الخيف قال عليه السلام من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس (يعلى طب) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيمة فيقال له كاه ميتا كما اكلته حيا فيا كاهه ويكلح ويضجع (يعلى) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال كنا عند النبي عليه السلام فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما اعجز او قالوا ما اضعف فلانا فقال عليه السلام اغتبتم صاحبكم واكتمتم له (دنيا) عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت قلت لامرأة مررت وانا عند النبي عليه السلام ان هذه الطويلة فقال عليه السلام الغطى الغطى فانظت بضعة من لحم (د) عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال لما عرج بي ربي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم (د) عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفة قصرها قال عليه السلام لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته (م) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكرهه قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول قال عليه السلام ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وان لم يكن فيه فقد بهته ( اعلم ان الغيبة تم ذكر عيوب الدين والدينا لكن يشترط معرفة المخاطب وان يكون على وجه السب عند علمائنا قال قاضيخان في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل القرية كذا وكذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول (الرجل اذا كان يصوم ويصلى ويضر الناس باليد واللسان فذكر بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك ليزجره

٦ ( قوله في اعراضهم ) جمع عرض يحمى بمعنى النفس ويعنى الحسب قوله مزجته المزج الخلط والتغير بضم غيره اليه والمعنى ان هذه الغيبة لو كانت مما يمزج في البحر لغيرته عن حاله مع كثرة وغزارته فكيف باعمال تزرر خاطت بها هذا الحديث من اعظم الزواجر وما اعلم شيئا من الاحاديث يبلغ في الذم الى هذا المبلغ وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى قوله كى يحذره الناس من لا يعلم بخوره لحصول العلم لهم هذا الحديث سند من يخص الغيبة بذكر العيوب الدنيوية والجهور حلوا الفاجر على المعان فسقه لاعلى مطلقه ( من شرح رجب )

فلا اثم عليه (رجل ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة ائبا الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب انتهى وهكذا ذكر في الخلاصة وغيرهما فذكر العيب لتغيير المنكر او للاستفتاء او التحذير من شره او التعريف كالاعراج ونحوها ليس بغيبة وكذا ان كان مجاهرا للفسق والظلم فذكرهما واما ان ذكر عيبا آخر فغيبة (شيخ) عن انس رضى الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال من اتى جلباب الحياء فلا غيبة له (دنيا) عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضى الله تعالى عنهم ان النبي عليه السلام قال اتروعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذ كروه بما فيه يحذره الناس والامام الغزالي رحمه الله تعالى ضيق حيث لم يشترط السب ولم يلفت الى الاهتمام (ثم ان الغيبة على ثلاثة اضرب الاول ان تعتاب وتقول است اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا كفر ذكر الفقيه ابواليث في التنبيه لانه استحلال للحرام القطعي والثاني ان يغتاب ويبلغ غيبته المغتاب فهذه معصية لا يتم بالتوبة عنها الا بالاستحلال لانه آذاه فكان فيه حق العبد ايضا وهذا محمل قوله عليه السلام فيما خرجه (ديا طط) عن جابر رضى الله تعالى عنه الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب الله تعالى عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه وان لم تبلغ فيكفيه التوبة والاستغفاره ولمن اغتابه (دنيا) عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفارة من اغتبه ٧ ان تستغفره وهذا التفصيل هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابواليث وعند البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم لامطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار (ثم اعلم انه لا بد لمن اغتیب عنده رجل اوبهت ان ينصره ويذب عنه (دنيا) عن جابر رضى الله تعالى عنه مرفوعا من نصرا خاه المسلم بالغيب نصره الله تعالى في الدنيا والآخرة (شيخ) عن انس رضى الله تعالى عنه مرفوعا من اغتیب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطع نصره ادركه اثمه في الدنيا والآخرة (دنيا) عن انس رضى الله تعالى عنه مرفوعا من حمى عرض اخيه في الدنيا بعش الله ملكا يوم القيمة يسميه عن النار

٧ (قوله كفارة من اغتبه) قال في الاحياء الاصح انه لا بد من الاستحلال والاعتذار ان قدر عليه وان كان غائبا او ميتا فينبغي ان يكثر الاستغفاره والدعاء ويكثره من الحسنات وسبيل الاعتذار ان يبلغ في الشاء عليه والتودد وبلازم ذلك حتى يطيب قلبه فان طاب قلبه كان اعتذاره وتودده حسنة محسوبة يقابل له سيئة لغيبة في الآخرة انتهى كلامه وهذا التفصيل عند امكان الاستحلال فيجب بلوغ المغتاب والا فيتغفر له هو الاصح وعند البعض يحتاج الاستحلال مطلقا قياسا على الحقوق المالية (من شرح رجب)

(شيخ) عن ابي الدرداء رضى الله تعالى عنه مر فوعا من ذب عن عرض اخيه رده الله تعالى عنه عذاب النار يوم القيمة وتلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان حقا علينا نصر المؤمنين ﴿ السابع النيمة ﴾ وهى كشف ما يكره كشفه وافشاء السر وفي الاكثر تطلق على نقل القول المكروه الى القول فيه وهى حرام الا ان يكون له ضرر فيه ولم يعلمه ولم يمكن دفعه الا باعلام فيجب لانه نصح قال الله تعالى ولا تطع كل خلاف مهين شماس مشاء بنيم مناع للخير \* ويل لكل همزة لمزة (خم) عن حذيفة رضى الله تعالى عنه ان قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات وفي رواية تمام (حك) عن ابي موسى رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام من سعى بالناس فهو لغير رشدة اوفيه شئ منها (شيخ) عن العلاء بن الحارث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الهمازون والممازون والمشاؤون بالنيمة الباغون البراء العيب يحشرهم الله تعالى في وجوه الكلاب ( الثامن السخرية ) وهى تتضمن الاستصغار والاستخفاف وهى حرام قال الله تعالى \* لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم \* (ديبا) عن الحسن البصرى ان النبي عليه السلام قال ان المستهزئين بالناس يفتح لاحد هم باب من الجنة فيقال لهم لهم فيجئ بكره ونغم فاذا جاء اغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال لهم لهم فبايتيه ( التاسع العن ) ٩ وهو الطرد والابعاد من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم الا ان يثبت موته على الكفر كابي جهل وفرعون وابليس والحيوان ولا جاد وقد ورد التصريح عن النبي عليه السلام بالنهي عن لعن الريح والبرغوث وانما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم اذ ثبت عن النبي عليه السلام انه لعن من ذبح لغير الله تعالى ومن لعن والديه ومن آوى محدثا ومن غير منار الارض وآكل الربا وموكله وكتابه وشاهده والراشمة والمرشومة ومانع الصدقة والحلل والحلل له والمحتفي والمخففة ومن ام قوما وهم له كارهون وامرأة زوجها عليها ساخط ورجلا سمع الاذان ولم يحب والراشى والمرثى وعامر الخمر وعتصرها وشاربها وساقها وحاملها والمحمولة اليه

٩) قوله هو الطرد والابعاد هذا في العرف واما في اللغة فطلق الطرد قوله بطريق الجزم قال في الحاشية احتراز عن لعان الزوجين وقولك للكافر والمبتدع لعنهم الله ان مات على الكفر والابتداع انتهى قوله بغير الله بان لم يذكر عند الذبح اسم الله بل اسم غيره كأن يقول مثلا باسم اللات او باسم العزى او ذكر معه غيره كبسم الله ومحمد قوله من آوى محدثا من ضم اليه من احدث فعلا غير مشروع مثل السرقة وقطع الطريق قوله والحلل هو الذى اثبت الحل وهو الزوج الثانى والحلل له هو الذى اثبت له الحل وهو الزوج الاول وكونهما ملعونين مشروط بكون العقد مشروطا باطلاق بعد الدخول واما اذا لم يشترط الطلاق فلا كراهة عندنا (خواجه زاده)

وبادئها ومتباينين وواجهها وأكل ثمنها والاولى ان لا يصدر اللعنة  
 عن المؤمن المتران اللهم يوجب علينا لعن احد ولو ابليس فيه عبرة  
 لمن اعتبر (خ م) عن الضحاك رضى الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام  
 قال لعن المؤمن كقتله (ت) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس المؤمن بطعان ولا لعان  
 ولا فاحش ولا بذي (م) عن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت  
 رسول الله عليه السلام يقول ان اللعائين لا يكونون شهداء ولا شفعا يوم  
 القيمة (د) عن ابى الدرداء رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه  
 السلام يقول اذا لعن العبد شيئا صعدت اللعنة الى السماء فيغلق ابواب  
 السماء دونها ثم تهبط الى الارض فيغلق ابوابها دونها فتأخذ يمينا وشمالا  
 فاذا لم تجد مسافرا رجعت الى الذى لعن اذا كان لذلك اهلا ولا ارجعت الى  
 قائمها وفي هذا الحديث اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن شيء ولو اهلها  
 (العاشر) السب (خ م) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه ان  
 رسول الله عليه الصلاة والسلام قال من قال لاخيه يا كافر فقد بءا بها  
 احدهما فان كان كفا قال والارجعت عليه (خ م) عن ابن مسعود رضى  
 الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سباب المسلم فسوق  
 ٢ و قتاله كفر (م) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال المستبان ما قاله فعلى الاول وفي رواية  
 فعلى البادى منهما حتى يعتدى المظلوم وهذا في نحويا جاهل وباحق  
 مما يجوز فيه المقابلة واما نحو يازانى وباطوى مما لا يجوز فيه المقابلة  
 فكلاهما آثمان وكان اثم المتدى اكثر فعلى الثانى اما الصبر مع العدو  
 او الدعوة الى القاضى او المقابلة بنحويا جاهل وقد ورد التصريح  
 بالنهى عن سب الدهر والديك والاموات (الحادى عشر) الفحش  
 وهو التعبير عن الامور المستقيمة بالعبارات الصريحة ويجرى ذلك فى الفاظ  
 الوقاع وقضاء الحاجة وهذا مكروه عند عدم الحاجة والادب ان يذكر  
 بالكناية وهو دأب الصالحين (دنيانم) عن عبد بن الله عمر رضى الله تعالى  
 عنه انه قال عليه السلام حرام على كل فاحش ان يدخلها (الثانى

( قوله و قتاله كثر) ان  
 كان بطريق الاستحلال  
 او المراد من آثار الكفر  
 دون الايمان او انه كفر  
 بنعمة الاسلام او انه ستر  
 لحق الاخوة او انه محمول  
 على الزجر لان اهل السنة  
 والجماعة لا يكفر احدا  
 بارتكاب الكبيرة قوله  
 عن سب الدهر والديك  
 والاموات الدهر اسم  
 لزمان مبدأ اليجاد العالم الى  
 الانصرام وقد يعبر به عن  
 المدة الطويلة قال رسول  
 الله عليه السلام قال الله  
 تعالى يسب بنو آدم الدهر  
 وانا الدهر يدى الليل  
 والنهار اقلب ليلة ونهارا  
 واداشت قبضتها قيل ان  
 الدهر هنا مصدر بمعنى  
 الفاعل اى هو الدهر  
 المتصرف المدبر المنض  
 لما يحدث وقال الراغب  
 ان معناه ان الله فاعل  
 ما يضاف الى الدهر من  
 الحوادث من الخير والشر  
 والميرة والمساء فاذا  
 سبتم الدهر فقد سبتم الله  
 (من شرح رجب)

عشر) النياحة (م) عن ابي مالك الاشعري رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام النياحة اذا لم تب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها عذاب من قطران ودرع من جرب (الثالث عشر) الطعن والتعير قال الله تعالى \* ولا تلتزوا انفسكم ولا تاتزوا بالالقاب (ت) عن معاذ رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه الصلاة والسلام من عير اخاه يعيب لم يمت حتى يعمل (م) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن والنسب والنياحة على الميت (ومنها اتخاذ الطعام على الميت والضيافة للميت (حديج) باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضى الله تعالى عنه انه كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وضعتهم الطعام من النياحة وقد فصلناه في جلاء القلوب (الرابع عشر المراء) وهو طعن في كلام الغير باظهار خلل فيه اما في اللفظ من جهة العربية او في المعنى او في قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير واظهار مزية الكياسة وهذا حرام والذي ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان حقا ان يصدقه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه وان كان متعلقا بها يجب اظهار البطلان والانكار ان رجا القبول لانه نهي عن المنكر (ت) عن ابي امامة انه قال رسول الله عليه السلام من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت في رياض الجنة ومن تركه وهو محق بنى له في وسطها ومن حسن خلقه بنى له في اعلاها (ديناطب هق) عن ام سلمة رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام ان اول ما عهد الى ربي ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ٣ ملاحاة الرجال (دينا) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام لا يستكمل العبد حقيقة الايمان حتى يذرمراء وان كان محقا (ت) عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله عليه السلام قال لا تمار اهلك ولا تمازحه ولا تعده ووعدا فتخلفه (الخامس عشر الجدال) وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها فان قصد تخجيل الخصم واظهار فضله فحرام بل كفر عند بعض وقدم في فصل الفضل العلم (ت) عن ابي

٣ (قوله ملاحاة الرجال)

اي منازعتهم قوله خصمون اي شديد الخصومة قوله بالي هي احسن قال القاضي بالطريقة التي هي احسن طرق الجادة وهي الرفق واللين والوجه الايسر والمقدمات التي هي اشهر قوله فان ذلك انفع لتسكين لهمم انتهى قوله ولكن تركه اي الاختصاص قوله الالد الخصام الشحيح الخصم شديدا لخصومة (خواجه زاده) قوله ماضر بوهلك الاجدلا اي ماضر بوا هذا المثل الاجل الجدال والخصومة لا تتميز الحق من الباطل قوله خصمون شداد لخصومة حراض على اللجاج (من شرح القنوى)

امامة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجبل ثم تلا (ما ضربوه لك الاجدلا بل هم قوم خصمون) وان قصد اظهار الحق وهونادر بجاثر بل مندوب اليه قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن (السادس عشر الخصومة) وهى لجاج فى الكلام ليستوفى به مال او حق مقصود فان كان مبطلا او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة كالت مؤذبة لايحتاج اليها فى نصره الحجة واظهار الحق او كان الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط فحرام وان خلا عن هذه الامور وهونادر بجاثر ولكن تركه اولى ما وجد اليه سييلا (خم) عن عائشة رضى الله تعالى عنها انه قال قال رسول الله عليه السلام ان ابغض الرجال الى الله تعالى الالدا لخصم (ت) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله عليه السلام قال ٧ كفى بك اثما ان لاتزال مختاصما (دينا صف) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام من جادل خصومة بغير علم لم يزل فى سخط الله تعالى حتى ينزع (السابع عشر الغناء) قال الله تعالى ومن الناس من يشترى لهو والحديث (هق) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبي عن السلام انه قال الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل (ديناطك) عن ابي امامة رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال ما من رجل رفع عقيرته بغناء الا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك فى التار خاية اعلم ان التغنى حرام فى جميع الاديان قال فى الزيادات اذا اوصى ما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات وحكى عن ظهير الدين المرغينانى رحمه الله انه قال من قال لمقرئ زمانا احسنت عند قراءته يكفر انتهى وجهه الغنى للناس لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا قمسينه تحليل المحرام وكذا كل تحسين القبيح القطعي ككفر وصاحب الهداية والذخيرة سميها كبيرة هذا فى التغنى للناس فى غير الاعياد والعرس ويدخل فيه تغنى صوفية زماننا فى المساجد والاعوات بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الهوى والمرد بل هذا

(قوله كفى بك اثما) لانه قبلما تخلو عن الكلمات المؤذبة بقصد القهر والكسر من لم يزل عن المخاصمة مع آخر قوله لهو الحديث قال المفسرون والمراد بلهو الحديث الغناء حتى حلف ابن عباس رضى على كون المراد هذا الغناء بالكسر والمدمعنى التغنى واما بالفتح والمد فبمعنى النفع واما بالكسر والقصر فضده الفقر قوله عقيرته اى صوته قوله فى جميع الاديان اى السماوية قوله قال فى الزيادات هذا دليل على تحريمه فى جميع الاديان (خواجه زاده)

٢ (قوله بلحون العرب)  
 اى ترمايتها الحسنة التي لا  
 تخرج شئ معها من  
 الحروف عن غير جهلان  
 ذلك يضاهف النشاط  
 ويزد معه الانسان اعلم  
 ان الحن قد يكون بتحريف  
 الكلمات بان ينقض حرفا  
 من حروفها سواء كان  
 حرفا او غيره او بان يزيد  
 فيها وقد يكون بتغيير صفات  
 حروفها بان ينقص شيئا  
 من كفيات الحروف  
 او يزيد كالحر كات  
 والسكنات والمدات او غير  
 ذلك من الادغام  
 والاخفا، والاشباع وقد  
 يستعمل الحن بمعنى  
 التغنى وقد يطاق ويراد  
 به مجرد حسن الصوت  
 من غير تغيير لفظ فعلى  
 هذا متى قيل قراءة القرآن  
 بالالسان يراد حسن  
 الصوت ولحون العرب  
 اى اصواتهم النبية التي  
 هى مد المدود وقصر  
 المقصور ورتقيق المرقق  
 وتفخيم المفخم وادغام  
 المدغم واطهار المظهر  
 واخفاء الخفي  
 (رجب افندى)

اشد من كل تقن لانه مع اعتقاد العبادة واما التغنى وحده بالاشعار لدفع  
 الوحشة او فى الاعياد والعرس فاختلفوا فيه فالصواب منه مطلقا فى هذا  
 الزمان واما قيدا بالاشعار لان التغنى بالقرآن والذكرو الدعاء يستلزم  
 الحن الحرام بلاخلاف والتغنى بمعنى حسن الصوت بالحن مندوب اليه  
 (خرج عبدالرزاق عن البراء رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام  
 قال زينوا اصواتكم بالقرآن وفى رواية (دس) زينوا القرآن باصواتكم  
 (م) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام  
 اذن الله لى ما اذن لى ان يتغنى بالقرآن وفى رواية لى حسن الصوت بالقرآن  
 يجهر به وفى رواية (م) لى يتغنى بالقرآن يجهر به وفى رواية (خ) عنه  
 مرفوعا ليس بنا من لم يتغن بالقرآن \* وليس المراد بالتغنى فى هذه  
 الاحاديث المعنى المشهور منه بوجوه ثلاثة (الاول ان لاخلاف بين الأئمة  
 ان قارئ القرآن مثاب من غير تحسين منه صوته فضلا عن التغنى فكيف  
 يستحق الوعيد وهذا الوجه لتورپشتى رحمه الله تعالى) (والثانى انه  
 يتعارض حينئذ ماخرجه الترمذى الحكيم عن حذيفة مرفوعا اقرؤا  
 القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل  
 الكتاب فانه سيجى بعدى قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهابية  
 والنوح لايجاوز هناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم  
 وماخرجه (بر) من حديث ابى تنس رضى الله تعالى عنه وسيجى فى  
 دعاء الانسان على نفسه (والثالث ان الفقهاء صرحوا بكون التالى بالتغنى  
 والسامع آثمين قال الامام البزازى رحمه الله تعالى قراءة القرآن بالالخان  
 معصية والتالى والسامع آثمان وكذا فى مجمع الفتاوى وقال البزازى ايضا  
 الحن فيه حرام بلاخلاف قال الله تعالى قرأنا عربيا غير ذى عوج وقال  
 الزبلى لا يحل الترجيع فى قراءة القرآن ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع  
 اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة فى حال فسقهم وهو التغنى وقال فى التاتار  
 خانية التغنى بالقرآن والالخان ان لم يغير الكلمة عن موضعها بل يحسنه  
 بتحسين الصوت وتزيين القراءة فذلك مستحب عندنا فى الصلوة  
 وخارجها وان كان يغير الكلمة عن موضعها بوجوب فساد الصلوة لان

ذلك منهي عنه وقد التوريشتى القراءة على الوجه الذى بهيج الوجد  
 فى قلوب السامعين ويورث الحزن ويحلب الدمع مستحبة مالم يخرججه  
 التغنى عن التجويد ولم يصرفه عن مراعاة النظم فى الكلمات والحروف  
 فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهية ( واما الذى احدثه  
 المتكلفون وابدعه المرتنون بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى فباخذون  
 فى كلام الله تعالى مأخذهم فى التشديد والغزل والمنشويات حتى لا يكاد  
 السامع يفهمه من كثرة النغمات والتقطيعات فانه من اشنع البدع واسوء  
 الاحداث فى الاسلام ونرى ادنى الاقوال واهون الاحوال فيه ان نوجب  
 على السامع التكبير وعلى التالى التعذير قال النوى فى التبيان قال قاضى  
 القضاة فى كتاب الحاوى القراءة بالالحن الموضوعه ان اخرجت لفظ  
 القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه او قصر ممدود  
 او مد مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ ويلبس المعنى فهو حرام يسبق به  
 القارئى وياثم به المستمع لانه عدل به عن نهج القويم الى الاعوجاج  
 والله تعالى يقول قرأنا عربيا غير ذى عوج فاذا تقررهذا فلما راد بالتغنى  
 فى حديث الوعيد اما الجهر والاعلان والافصاح فيما يحتاج اليه ويؤيده  
 وقوعه موقع التفسير للتغنى فى الحديث الآخر واما الاستغناء بالقرآن  
 عن الاشعار واحاديث الناس وقد ورد التغنى بهذا المعنى او التجويد  
 والترتيل فانه زين للقرآن لاسيما مع حسن الصوت وما فى حديث ما اذن  
 الخ فاحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين الصوت بل هو اولى الوجوه فيه  
 على رواية حسن الصوت وهذه الوجوه ذكرها الامام التوريشتى  
 واكمل الدين فى شرح هذه الاحاديث والله تعالى اعلم ﴿ الثامن عشر ﴾  
 افشاء السر (د) عن جابر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم قال ٩ المجالس بالامانة الاثلاثة سفك دم حرام وفرج  
 حرام واقطاع مال بغير حق (دت) عن جابر رضى الله تعالى عنه ان  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا حدث رجل رجلا بحديث  
 ثم التفت فهو امانة (حك) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال  
 عليه السلام انما يجالس المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشى

٩ (قوله المجالس بالامانة)  
 المعنى جميع المجالس  
 ملابس بكون ما وقع فيها  
 من الاقوال والافعال  
 امانة عندها لها لا يجوز  
 الخيانة فيه بافشاءه الى  
 الغير الاثثة مجالس  
 مجلس سفك دم حرام  
 ويلحق به ضرر احد  
 بوجه بغير حق اذا  
 طلب ومجلس وطئ  
 فرج حرام ويلحق به  
 دواعيه اذا طلبت المرأة  
 واقطاع مال الغير بغير  
 حق سرقة او تلبس  
 ويلحق به الشتم مؤذبة  
 مثل يا كافر يا فاسق وقت  
 الطلب فان هذه الثلاثة  
 يجوز افشاؤها بل يجب  
 تارة قوله التفت اى  
 يمينا وشمالا قوله فهو  
 امانة اى عنده لا يجوز له  
 الخيانة بالافشاء الى الغير  
 (خواجه زاده)

على صاحبه ما يكره (م) عن ابي سعيد رضى الله تعالى عنه مرفوعا ان من  
 اشر الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيمة الرجل يفضى الى امراته  
 وتفضى اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه (اعلم ان ما وقع اوقيل في مجلس  
 مما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمان. وان خالف الشرع  
 فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعى كالحد والتعزير فكذلك  
 وان يتعلق به فلك الخيار والستر افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان حق  
 العبد فان تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعى كالتقصص والتضمين  
 فعليك الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والافتاتم التسع عشر  
 الخوض في الباطل وهو الملام في المعاصي كتكذيب مجلس الخمر والزنا  
 والزواني من غير ان يتعلق به فرض صحيح وهذا حرام لانه انظار  
 معصية نفسه او غيره من غير حاجة (دنيا طب) عن ابن مسعود رضى الله  
 تعالى عنه موقوفا انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا  
 في الباطل (دنيا ٨ مراسلا عن قتادة رضى الله عنه العشرون) سؤال  
 المال والمنفعة الدنيوية عن لاحتله فيه وهو حرام الاعتد الضرورة  
 (خم) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبي عليه السالة والسلام  
 قال لاتزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله تعالى وائس في وجهه منعة لخم  
 (دسني) عن سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام  
 قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه  
 ومن شاء تركه الا ان يسأل الرجل ذاسلطان اوفى امر لا يجدمنه بد  
 (طط) عن علي رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم من سأل مسألة عن ظهر غنى استكثرت بها من رصف جهنم  
 قالوا وما ظهر غنى قال عليه السلام عشاء ليلة (ت) عن حبشي بن جنادة  
 رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام ان الصدقة لاتحل  
 لغنى ولا لذي مرة سوى الخلق لاتحل الا لذي فقر مدقع او غرم مفضع او دم  
 موجع ومن سأل الناس ليثرى به ماله كان خوشا في وجهه يوم القيمة ورضفا  
 يأكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر وقال عليه السلام لابي بكر  
 وابي ذر وثوبان رضى الله تعالى عنهم لاتسأن احدا شيئا وان سقط سوطك

٨ (قوله مراسلا) وهو ما  
 يكون اسناده متصلا الى  
 التابعي يقول التابعي قال  
 رسول الله عليه السلام  
 كذا او فعل كذا او الموقوف  
 ما كان اسناده متصلا الى  
 الصحابي لا يقول الراوي  
 من الصحابي انه قال الصحابي  
 قال رسول الله عليه السلام  
 كذا او سمعت من رسول الله  
 كذا بل يقول الراوي ان  
 فلانا الصحابي يقول كذا  
 او يفعل كذا او يأمر كذا  
 وما اشبه ذلك ومن  
 الموقوف ما يقول الصحابي  
 كان اصحاب رسول الله  
 يقولون كذا او يفعلون  
 كذا او يأمرون هذا قوله  
 مذعة لخم بضم الميم وكسرها  
 القطعة من اللحم والمراد به  
 ما يلحقه في الآخرة من  
 الثواب وذل السؤال  
 ويحتمل ان يحى يوم القيمة  
 ولحم وجهه ساقط عقوبة  
 له واما علامة يعرف الناس  
 بها انه كان يسئل الناس  
 في الدنيا  
 (من شرح القنوي)

وكان ابو بكر وثوبان ينزلان عند سقوط سوطهما في اجمع ما يكون من الناس ولا يقوون للشاة عند همانا ولو نيه فدل ان حرمة السؤال لا تقصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصا اذا كان صبيا او مملوكا للغير واما صبي نفسه فيجوز استخدامه ان كان فقيرا او اراد تهذيبه وتأديبه ( والضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب للمرض او الضعف ولا يكون عنده قوت يوم وسؤال الصدقة والزكوة سواء بخلاف سؤال حقه من الدين او من بيت المال لمصرفه واستخدام مملوكه واجيره وزوجته في مصالح البيت وتليذه باذنه ان كان بالغاً واذن وليه ان صبيا واقبح السؤال ما كان لوجه الله تعالى ( طب ) عن ابي موسى الاشعري رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال ملعون من سأل بوجه الله تعالى ( د ) عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يسئل بوجه الله تعالى الا الجنة ( ومن السؤال المذموم سؤال المرأة الطلاق او الخلع عن زوجها من غير بأس ( دت ) عن ثوبان رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال ايما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس فحرام عليها رايحة الجنة وقد ورد ان المختلعان هن المنافقات ومنه سؤال العبد او الامة البيع عن المولى من غير بأس وقد ذكر في الفتاوى انه يستحق به التعذير والتأديب ﴿ الحادى والعشرون ﴾ سؤال العوام ٧ عن كنه ذات الله تعالى وصفاته وكلامه وعن الحروف اهى قديمة او محدثة وعن قضاء الله تعالى وقدره مما لا يبلغه فهمهم ( خم ) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال الناس يتسألون حتى يقال هذا خلق الله فمن خاق الله تعالى فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسله وفي رواية فليستعد بالله تعالى وليتته وزاد ( د ) فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتقل عن يساره وليستعد من الشيطان ( خم ) عن المغيرة بن شعبه رضى الله تعالى عنه انه نهى النبي عليه السلام عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال ﴿ الثانى والعشرون ﴾ السؤال عن المشكلات

( قوله عن كنه ذات الله تعالى ) المنتفع اطلاعه عند قوم والممكن عند آخرين ولكن بقى في حيز الامكان ولم يخرج الى الوجود قال المحقق الدواني واما معرفة ذاته تعالى بالكنه فقير واقع عند المحققين ومنهم من قال بامتائه كحجة الاسلام وامام الحرمين والصوفية والفلاسفة قوله مما لا يبلغه فهمهم من المشابهات والاشياء الغامضة والمسائل المشككة ومن حقهم الاشتغال بالعبادات والايان بما ورد القرآن والتسليم لما جاء به الرسول عليه السلام من غير بحث وتفتيش وسؤالهم عن غير ما يتعلق بالعبادة يستحقون به المقت من الله تعالى وهو كسؤال خادم الدواب عن اسرار الملك وهو موجب للعقوبة وكل من سأل عن علم غامض ولم يبلغ بتلك الدرجة فهو مذموم ( من شرح الفتوى )

ومواضع الغلط للتغليب والتفجيل وهو حرام (د) عن معاوية رضى الله  
 تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام نهى عن الاغواط بخلاف السؤال عنها  
 للعلم او التعليم او اختبار اذنههم او تشخيذها او حثهم على التأمل فانه مستحب  
 (العاشر والعشرون) الخط في التعبير ودقيق الخط (م) عن ابي هريرة رضى  
 الله تعالى عنه انه قال قال عليه السلام لا تسبوا العنب الكرم انما الكرم الرجل  
 المسلم وزاد في رواية عن وائل بن حجر رضى الله تعالى عنه ولكن قوا العنب  
 والخلبة (م) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام  
 اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم هذا اذا قال هجبا بنفسه  
 مزريا بغيره واما اذا قاله وهو يرى نفسه معهم وهو لنفسه اشدا حقا رآه  
 لغيره فلا بأس به كذا فسره مالك رحمه الله تعالى (د) عن حذيفة  
 رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام لا تقولوا ماشاء الله وشاء فلان  
 ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء فلان وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل  
 في دعائه بحق نبيك اقول ٣ (وكذا كل مخلوق لانه تل صاحب الهداية  
 بقوله لانه لاحق للمخلوق على الخالق\* وجوز في البرازية ان يقول بحرمة  
 فلان ويكره بمقد العز من عرشك بتقديم العين او تأخيره وفي الخلاصة  
 وقال محمد رحمه الله تعالى اكره ان يقول ايمان جبرائيل ولكن يقول  
 آمنت بما آمن به جبرائيل وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل اباها والمرأة  
 زوجها باسمه (خم) عن سهل بن حنيف رضى الله تعالى عنه انه قال  
 رسول الله عليه السلام لا يقولن احدكم خبثت نفسى ولكن ليقل لقسى  
 نفسى (د) عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت قال عليه السلام  
 لا يقولن احدكم جاشت نفسى ولكن ليقل لقسى نفسى (بج) عن ابن عباس  
 رضى الله تعالى عنهما انه جاء رجل الى النبي عليه السلام فكلمه في بعض الامر  
 فقال ماشاء الله وشئت فقال عليه السلام اجعلنى لله تعالى عدلا قل  
 ماشاء الله وحده (خم) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال  
 عليه السلام لا يقولن احدكم عبدى وامتى كلكم عبد الله وكل نسائكم  
 اماء الله ولكن ليقل غلامى وجارىتى وفتاى وفتاى ولا يقول المملوك ربى  
 ولا ربى ولكن سيدى وسيدتى فكلكم عبيدى والرب واحد) وغير

٣) قوله وكذا كل مخلوق  
 (آه) مثل الملك والعرش  
 والكبرى والا واليا  
 والمشايخ قوله بحرمة فلان  
 بتبديل الحى بالحرمة قوله  
 بمقد العز لان تقديم العين  
 يشعر عقد عن الله من  
 العرش وتأخيرها يشعر  
 معنى القعود عليه وكلاهما  
 غير مناسب قوله وقال محمد  
 اكره لان الايمان وان لم  
 يحتمل الزيادة والنقصان  
 بحسب الكم لكنه يقبل  
 الشدة والضعف وايمان  
 جبرائيل اقوى بلاشك  
 فلا وجه للتشبيه قوله  
 لا يقولن احدكم عندئذ  
 قوله خبثت لان في اطلاق  
 الخبثاة على النفس نوع  
 تشأم قوله لقسى  
 غشت قوله جاشت اى  
 غشت قوله عدلا اى مثلا  
 قوله عاصية بنت عمر رضى  
 الله تعالى الى جيلة  
 (خواجه زاده)

رسول الله عليه السلام اسم عاصية الى جيلة وحزن الى سهل وعزير  
وعتلة وشيطان وحكم وغراب وشهاب وحرب الى سلم وبرة الى زينب  
فقال عليه السلام لا تزكوا انفسكم وكان يكره ان يقال خرج من عنده  
برة ومرة الى جورية وسمى المظطجع المنبعث وارضاتسمى عفرة حضرة  
وشعب الضلالة شعب الهدى وبني الزينة بنى الرشدة وبني مغوية وبني  
رشدة ٩ واصرم ززعة ومنع عن التكنية بابي الحكم وقال رسول الله  
عليه السلام اقبح الائمة حرب وان اخضع اسم عند الله تعالى ملك  
الاملاك وقال عليه السلام لانهن غلامك يسارا ورباحا ولا يخيا  
ولا افلح ولا بركة ولا نافعاً فانك تقول ائمة هو فيقال لا (والرابع  
والعشرون) النفاق القولى وهو مخالفة القول الباطن فى الشاء  
واظهار الحب (طب) قيل لابن عمر رضى الله تعالى عنهما انا ندخل  
على امرأتنا فتقول القولى فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا  
على عهد رسول الله عليه السلام (ومنه تصديقى الكاذب (حذر حب ست)  
عن جابر رضى الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال لكعب بن عجرة  
رضى الله تعالى عنه اعاذك الله تعالى من امارة السفهاء قال وما امارة  
السفهاء قال عليه السلام امرءا يكونون بعدى لا يهتدون بهدى  
ولا يستضيون بسنتى فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك  
ليسوا منى ولسنت منهم ولا يردون على حوضى ومن لم يصدقهم ولم يعنهم  
على ظلمهم فاولئك منى وانا منهم وسيردون على حوضى يا كعب بن عجرة  
الناس غاديان فبتاع نفسه فمعتها وبيع نفسه فموبقها وقلبا يخلو  
عن هذا من يدخل على الامراء والكبراء نعم يجوز المداراة وهى ما يكون  
لدرء الضرر والشر من يخاف منه ووضده المداهنة وهى ما يكون للتواني  
وعدم المبالاة لامر الدين وقدمر هذه الثلاثة (خم) عن عائشة رضى  
الله تعالى عنها ان رجلا استأذن على رسول الله عليه فلما رآه  
قال بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة فلما جلس تناق فى وجهه  
وانبسط اليه فلما انطلق قلت يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له  
كذا وكذا ثم تناققت فى وجهه وانبسطت اليه فقال يا عائشة متى عهدتى

قوله عاصية) بنت عمر رضى  
الله تعالى عنه الى جيلة  
٩ قوله احرم اى اقطع  
(قوله القول الموافق  
لاغراضهم والملازمة  
لطباعهم من المدح والثناء  
واظهار الحب قوله من  
امارة السفهاء اى البلوغ  
وقت امارتهم قوله بهدى  
اى بسيرتى وطريقتى  
قوله ولم يعنهم بل يعتر لهم  
قوله غاديان الغادى هو  
الخارج وقت الغداة  
للسفر اى صنفان مسافران  
فى طريق الآخرة فصنف  
متباع لنفسه من عذاب  
الله بالاعمال الصالحة  
وصنف مهلكها باتباع  
الهوى وترك الاعمال قوله  
فبتاع اى مشتر قوله فموبقها  
مهلكها قوله يخاف منه  
اى من ضرره وشره  
اخو العشيرة الاخ  
والعشيرة بمعنى واحد  
(خواجه زاده)

فأشأ ان من شرار الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره وفي رواية ان من شرار الناس الذين يكرهون اتقاء السنة (السادس والعشرون) كلام ذي النسيان الذي يتخاف بين المتعدين كل واحد منهما بكلام يوافقه او ينقل كلام كل واحد الى الآخر او كان يحسن لكل واحد منهما ما هو عليه في المعادة ويثنى عليه او يعد كل واحد منهما ان يتصره وهذا يتضمن المفاق ويؤيد عليه (خ د) عن غار بن ياسر رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيمة (خ م دنيا) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام تجدون من شر عباد الله يوم القيمة ذا الوجهين يأتي هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث وفي رواية الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه (السادس والعشرون) الشفاعة السيئة قل الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها (دطب ح ك) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله تعالى وهي كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء والامارة والتولية مطلقا لورود النهى عن طلبها والشفاعة فيها ومنها الشفاعة للامامة ٦ لمن ليس اهلها او وجد من هو اولى بها منه وكذلك الاذان والتعليم والتدريس ونحوها وسببها الجهل والطمع وحب الاقرباء والاحياء وحب الله تعالى وحب نفسه اولى واحق والحياء من الناس والحياء من الخالق المنعم الضار النافع اقدم والزعم والخوف من العداوة او ذهاب المنصب والرزق الدار فالله احق ان يخشاه وضدها الشفاعة الحسنة قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها (خ م) عن ابي موسى رضى الله عنه انه كان رسول الله عليه السلام جالسا فجاء رجل يسأل فاقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا توجروا ويقضى الله على لسان رسوله ماشاء وفي رواية كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا توجروا اى الحديث (د) عن معاذية رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله

٦ (قوله لمن ليس اهلها)  
 اى عدم الاهلية اصلا باحد  
 او وثلاثة الخلل الموجب  
 للكفر في الاعتقاد بعدم  
 مطابقتها لمذهب اهل السنة  
 والجماعة وعدم الاهتمام  
 في امر الظهارة بان لا يابى  
 عن النجاسة المانعة للصلوة  
 في البدن والثوب او عن  
 وصول الماء الى بعض  
 اعضاء الوضوء وعدم  
 قراءة ما يجوز به الصلوة  
 فاذا عدم هذه الثلاثة بان  
 طابق اعتقاده اعتقاد اهل  
 السنة وكان له الاهتمام  
 في هذا الامر وبان يقرأ  
 ويحسن ما يجوز به الصلوة  
 تحققت الاهلية وان  
 الابتداع الغير الموجب  
 للكفر فيوجب اشد  
 الكراهة لاعدم الجواز  
 راسا فالشفاعة لثله مكروهة  
 اشد الكراهة وكذا الشفاعة  
 لمن لم يراع تعديل الاركان  
 (من شرح القنوي)

بإيه السلام اشنعوا وتوجروا فاني لا اريد الامر فادخره كما تشنعوا  
فتوجروا (السابع والعشرون) الامر بالمنكر والنهي عن المعروف  
وهو صفة المنافقين قال الله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من  
بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويدخل فيه الامر بالظلم  
واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وضده فرض على الكفاية عند القدرة  
بلا ضرر قال الله تعالى \* ٧ وتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون  
بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون \* (م) عن ابي سعيد  
رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول  
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع  
فبقائه وذلك اضعف الايمان \* وهذا الحديث نص في كون الوجوب  
على هذا الترتيب على كل شخص وهو قول اكثر العلماء وهو المختار للفقهاء  
وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء والحكام وباللسان على العلماء  
وبالقلب على العوام وهو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى  
فلذا اوجب الضمان في كسر المعازف اذا كان لها قيمة من غير اعتبار  
صلاحيتها للمو وكان بغير اذن الامام ولا يشترط في وجوبه كونه عاملا  
بما امر به ونهى عنه (ططص) عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال  
قلنا يارسول الله الانامر بالمعروف حتى نعمل به كاه والانهي عن المنكر  
حتى نتجنبه كاه فقال عليه السلام بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به  
كاه وانهوا عن المنكر وان لم تجنبوا كاه (زطب) عن ابن عباس رضي الله  
تعالى عنهما انه قيل يارسول الله اتهلك القرية وفيها الصالحون قال  
نعم قيل يم يارسول الله قال بهاونهم وسكوتهم على معاصي الله تعالى  
(حد) عن عدى بن عير رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام  
ان الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين اظهمهم  
وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه (عن علي بن معبد رحمه الله تعالى  
عن يحيى بن عطاء رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال  
ما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله تعالى عند الامر بالمعروف والنهي  
عن المنكر الا كنفثة واحدة في بحر لحي فمن هذا قال الفقهاء الحسبة آكد

٧ (قوله وتكن منكم) دل  
هذه الآية على فرضيته  
لان الامر للوجوب او  
على كونه على سبيل  
الكفاية لان من للتبعض  
لان الامر بالمعروف  
والنهي عن المنكر من  
فروض الكفاية انتهى  
قوله بالمنكر اى في الشرع  
قوله على الكفاية حتى  
لواقام البعض سقط عن  
الباقيين واما اذا لم يتم احد  
اثنهما لجمع قوله بلا ضرر  
لنفسه او لغيره لكن اذا  
كان الضرر لنفسه اذا  
اختار يكون مأجورا  
واما اذا كان لغيره فلا  
يجوز الا برضاه قوله  
واولئك اى اهل هذه  
الصفة هم المخصوصون  
بكمال الفلاح قوله فبقائه  
اى فليكرهه وايكرهه  
بقائه لان التغيير لا يكون  
الا بالانكار وعدم  
الرضاء والكراهة  
(خواجه زاده)

من الجهاد فانه لا يجوز عديتقن القتل وعدم الكتابة للكفرة ويجوز الحسبة  
 ويكون من افضل الشهداء (حك) عن انس رضى الله تعالى عنه  
 ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يزال لاله الا الله تنفع  
 من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله  
 وما الاستخفاف بحقها قال نظر العبد بمعاصي الله تعالى فلا ينكره ولا يغيره  
 (حك) عن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال  
 سيد الشهداء حزة بن عبدالمطلب ورجل قام الى امام جاثرفامرهنه  
 فقتله (د) عن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام  
 افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر (م) عن عبدالله  
 ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال ما من نبي بعثه  
 الله تعالى في امته قبلى الا كان له في امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته  
 ويقعدون بامرهم ثم انها يخلف من بعده ٩ خلوف يقولون ما لا يفعلون  
 ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم يده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو  
 مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة  
 خردل (ت) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى  
 الله تعالى عليه وسلم لما وقعت بنوا اسرائيل في المعاصى نهتهم علماءهم  
 فلم ينتهوا فجالسوا في مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب  
 بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا  
 وكانوا يعتدون فجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان متكأ فقال لا  
 والذي نفسى بيده حتى تأطروهم على الحق اطرا وذل هذا الحديث الشريف  
 ان مجرد النهى لا يكفي في الخروج عن الاثم بل لابد من البغض والغضب  
 والهجر وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا ﴿ الثامن والعشرون ﴾ غلظة  
 الكلام والعنف فيه وهتك العرض لاسيما في الملاء في غير محله ومحله  
 الكفرة والمبتدعة والظلمة والنهى عن المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين  
 واقامة الحدود والتعذير والتأديب قال الله تعالى \* واغلظ عليهم  
 وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله \* وفيما عداها  
 يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم (طب) عن مقدم

٩ ( قوله من بعده  
 خاوف) هو جميع خلف  
 بالسكون وهو الردى  
 من الاعتقاب والخلف  
 بالفتح الصالح منهم و  
 جمه اخلاف قوله وليس  
 وراء ذلك ادويل معناه  
 ان ادنى مراتب الايمان  
 ان لا يستحسن المعاصى  
 او ينكره بقلبه وان لم  
 يمنع عنه او شغل  
 لاغراض دنيوية واذات  
 دينية عاجلة واذ ازال  
 ذلك حتى استصوب  
 المعاصى وجوز التدليس  
 على الخلق والتلبس في  
 الحق خرج من دائرة  
 الايمان خروج من  
 استحل محارم الله تعالى  
 واعتقد بطلان احكامه  
 (من شرح القنوى)

ابن شريح عن ابيه عن جده رضى الله تعالى عنهم انه قال قلت يا رسول الله  
 حدثني بشئ يوجب لي الجنة قال عليه الصلاة والسلام موجب الجنة اطعام  
 الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام (طب حك) عن عبد الله بن عمر  
 رضى الله تعالى عنهما ان النبي عليه السلام قال في الجنة غرفة يرى ظاهرها  
 من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري رضى الله تعالى  
 عنه لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما  
 والناس نيام (حب) عن ابي ذر رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم تبتك في وجه اخيك لك صدقة (دنيا) عن الحسن رضى  
 الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام ان من الصدقة ان تسلم على الناس وانت تطلق  
 الوجه ﴿التاسع والعشرون﴾ السؤال والتفتيش عن عيوب الناس وهو  
 التجسس وتبع عورات المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا الآية (د) عن معاوية  
 رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام انك ان اتبعت عورات الناس  
 افسدتهم او كرت تقسدهم (د) عن ابي برزة رضى الله تعالى عنه انه قال عليه  
 السلام يامعشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس  
 ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته  
 يفضحه واولوكان في جوف بيته ﴿الثلاثون﴾ افتتاح الجاهل الكلام عند العالم  
 والتليذ ٣ عند الاستاذ واعلم او افضل منه قال في الخلاصة قال الزندوستى رحه  
 الله تعالى سألت الامام الخير اخرى عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على  
 التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب  
 عنه ولا يرد عليه كلام ولا يتقدم في مشيه (وفي تعليم المتعلم ومن توقيف المعلم  
 ان لا يمشى امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدىء الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر  
 الكلام عنده ولا يسأل شيئا عند ملاته ويراعى الوقت ولا يندق الباب بل يصبر  
 حتى يخرج فالحاصل انه يطلب رضاه ويحتمل سخطه ويمثل امره في غير  
 معصية الله تعالى انتهى وقد صرحوا في الفتاوى بكرامة ان يقول رجل  
 لمن فوفقه في العلم قدحان وقت الصلوة او قوموا فصلوا او نحوهما لانه  
 ترك ادب وتوقير ﴿الحادى والثلاثون﴾ التكلم عند الاذان والاقامة بغير  
 الاجابة قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان حتى التلاوة ان كان

٣ (قوله عند الاستاذ)  
 بالمجمعة في العلوم و  
 بالمهلة الصنائع قوله  
 الزندوستى بفتح الزاء  
 وسكون النون وضم  
 المهلة وسكون الواو  
 وسكون المجمعة بعدها  
 فوقية قوله خيرا اخرى  
 بفتح المجمعة الاول و  
 كسر الثانية وبراءين قال  
 الاصبهانى نسبة الى  
 خيرا اخر احدى قرية من  
 قري بخارى كما في  
 المواهب قوله ولا يجلس  
 مكانه والمراد بالمكان  
 هنا الذى جلس فيه عالم  
 ثم قام حاجته ويظن ان  
 يحمى ذلك العالم الى  
 المكان واما اذا علم عدم  
 مجيئه جاز الجلوس فيه  
 كيف ما كان سواء كان  
 ذلك في بيته او في  
 المحراب او مكان الدرس  
 وكذا غيرها  
 (من شرح القنوى)

في غير المسجد ولا يسلم واسارده فقد اختلفوا فيه وسجى ان شاء الله تعالى  
 ويشغل بالاجابة واختلفوا في الوجوب والاحتباب في الباقي من الثلاثون  
 الكلام في الصلاة سوى القرآن والاذكار المأثورة وفي الساتار خاتمة  
 واذا سلم رجل على الذي يسلم ويقرأ القرآن روى عن ابي حنيفة رحمه  
 الله تعالى انه رد السلام بقلبه وعن محمد انه يحضى على القراءة ولا يشغل  
 بقلبه كما لا يشغل لسانه وفي فتاوى اعمو وعند ابي يوسف يبيد بعد الترائع  
 الثالث والثلاثون ﴿ الكلام في حال الخطبة ولو تسبها او تصلياً او اسرا  
 بالمعروف او نحوها (خ م) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي  
 عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب  
 فقد لغوت (حد ز ط ب) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال  
 رسول الله عليه السلام من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار  
 يحمل اسقارا والذي يقوله انصت ليس له جمعة وقال قاضيخان عن  
 ابي يوسف وهو قول الطحاوي انه قال الخطيب في الخطبة يابها  
 الذين آمنوا صلوا عليه صلى على النبي في نفسه ومشايعنا قالوا بانه  
 لا يصلى على النبي بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلاة  
 على النبي سنة يمكن بعد هذه الجملة انتهى وفي التجنيس رجل سلم  
 على رجل والامام يخطب رد عليه في نفسه وكذا اذا عطس حمد الله  
 تعالى ٢ في نفسه لان رد السلام واجب ويمكن اقامة هذا الواجب  
 على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف والاصوب ان لا يجيب لانه  
 يخل بالانصات وبه يفتى انتهى وفي الخاتمة ولا يسلم على احد وقت الخطبة  
 ولا يشتم العاطس فما فعله المؤذون في زماننا في حال الخطبة من التصليّة  
 والترضية والتأمين والدعاء على السلطان عند ذكره منكر يجب منعه على  
 من قدر ﴿ الرابع والثلاثون ﴾ كلام الدنيا بعد طلوع الفجر  
 الى الصلوة وقيل الى طلوع الشمس فانه مكروه ﴿ الخامس والثلاثون ﴾  
 الكلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا وفي الخاتمة رجل سلم  
 على من كان في الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم  
 عليه في هذه الحالة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى رد عليه السلام بقلبه لابلسانه

٢ (قوله في نفسه) لان  
 التصليّة فرض عند كل  
 سماع عند الطحاوي فلذا  
 فالوجوب التصليّة في  
 نفسه وعند الباقي فرض  
 في العمرة والباقي سنن  
 لان الامر للوجوب ولا  
 يدل على التكرار ولا على  
 الفور والحاصل لم يوجد  
 خلاف في عدم جواز  
 الجهر بالتصليّة حال  
 الخطبة عن احد من الائمة  
 لاربعة ولا من سلك مسلكهم  
 من المشايخ وانما الخلاف  
 في جوازها سرا وقرس  
 الترضية والدعاء والتأمين  
 عليها بل اولى لان عدم  
 الوجوب في هذه  
 المذكورات اتفاق بخلاف  
 التصليّة عند الطحاوي  
 (خواجه زاده)

وقال ابو يوسف لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ وقال محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة ﴿ السادس والثلاثون ﴾ الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه وكذا يكره الضحك في هذه المواضع ﴿ السابع والثلاثون ﴾ الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند بعض مطلقا وعند آخرين ان كان لاستحسان الكفر واما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي والاولى ان لا يدعو عليه اصلا ﴿ الثامن والثلاثون ﴾ دعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز لاندراء بالمعصية بل يقتصر في الدعاء له على التوبة والصلاح ورفع الظلم ﴿ التاسع والثلاثون ﴾ الكلام عند قراءة القرآن فان استماع القرآن والانصات عند قراءته واجب مطلقا في ظاهر المذهب قال الله تعالى واذ قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحون \* ٦ فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لخصوص السبب وتقيده كما عرف في الاصول لكن قالوا من قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم فلاثم على القارى فقط من ابتداء العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات فلاثم على العامل قال في التاتار خانية ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرا وكذلك عند هذا كره العلم ولا يسلم على احدهم في هذا كره العلم او على احدهم وهم يستمعون وان سلم فهو آثم انتهى وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه المواضع انتهى ويخالفه في الرد ما في الخلاصة حيث قال هل يجب الردام لا تكلموا فيه واختارانه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى وما في محيط المرخسى حيث قال واختار الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد هكذا حكى عن الفقيه ابى الليث بخلاف السلام وقت الخطبة ﴿ الاربعون ﴾ كلام الدنيا في المساجد بلا عذر فانه مكروه (حب) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة \* ويدخل فيه البيع والشراء لغير المعتكف وانشاد الضلالة (م) من ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا من سمع رجلا

٦ (قوله فان العبرة) كانه قيل ان الآية نزلت في حق القراءة في الصلوة فكيف يصح الاستدلال على الاطلاق بها فاجاب بان العبرة الخ لخصوص السبب اى سبب النزول او الورود قوله والصحيح انه لا يرد هذا اقوى دراية لان هذه المواضع ليست بمحمله هو منكر فيها فلا يجوز الاجابة لمنكر قوله ويخالفه اى ما ذكر في التاتار خانية نقلا عن المحيط البرهانى قوله فانه مكروه اى تنزيها قوله ليس لله فيهم حاجة كناية عن عدم النظر والرحمة قوله البيع الشراء هذا اشد كراهة من سائر كلام الدنيا فالاحتراز منه اهم فظهر بطلان ما فعل في زماننا من بيع الكتب وشراؤها في المساجد لان هذا التعليل عام يقتضى عدم جواز ما ليس بالمسجد مبنية له (خواجه زاده)

يشد ضالعة في المسجد فليقل لاردها الله عليك فان المساجد لم تبين لهذا  
 (الحادى والاربعون) وضع لقب سوء لمسلم وذكروا من غير ضرورة  
 التعريف قال الله تعالى ولا تنازروا بالالقباب \* واما اللقب الحسن بفاثر  
 (الثانى والاربعون) اليمين الغموس وهو الخلف على الكذب عدا  
 (خ) عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال  
 الكبار الاشرار بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس (حك) عن  
 ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال كنا نعد من الذنب الذى ليس له كفارة  
 اليمين الغموس (م) عن ابي امامة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه  
 السلام قال من اقتطع ٣ حق امرى مسلم يمينه فقد اوجب الله له النار  
 وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا يارسول الله فقال وان كان  
 قضيبا من اراك سواك (الثالث والاربعون) اليمين بغير الله تعالى وهذا  
 على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق  
 والعتاق والذرع فعد بعضهم بكره وعند عامتهم لا يكره وان كان كفرا  
 فحرام ثم ان كان صادقا لا يكفر وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر  
 حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا (خ م) عن ثابت بن الضحاك  
 انه قال رسول الله عليه السلام من حلف بجملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال  
 (دجج حك) عن بريدة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام  
 من حلف قال اتى برىء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان  
 صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما (حك) عن ابي هريرة رضى الله  
 تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال من حلف على يمين فهو كما حلف  
 ان قال هو يهودى فهو يهودى وان قال هو نصرانى فهو نصرانى وان قال  
 هو برىء من الاسلام فهو برىء من الاسلام \* وهذه الاحاديث تدل على  
 ان تعليق الشئ بما هو كفر كاذبا كفر مطلقا والحنفية قيدوه بما اذا  
 لم ينو اليمين والافيمين لا كفر ماضيا او مستقبلا والثانى ما كان بحرف القسم  
 فهذا كبيرة يخاف منه الكفر (طب) عن عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى  
 عنه موقوفانه قال لان احلف بالله كاذبا احب الى من ان احلف بغير الله  
 تعالى صادقا (ت حب حك) عن ابي عمر رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت

٣ قوله حق امرى  
 مسلم هذا يعوم به تناول  
 بما ليس بمال ايضا كحد  
 القذف وغيره قال القاضى  
 عياض تقييده بمسلم ليس  
 للاحتراز عن الكافر بل  
 لان المخاطبين بالشرعية  
 هم المسلمون اذا حكمم فيه  
 كفى المسلم قبل بل حق  
 الكافر اوجب لانه ان  
 بقى الى الآخرة ليس له  
 طريق سوى التعذيب  
 قوله وحرم عليه الجنة  
 لا يحمل هذا على التأييد  
 بل انما اخرج الشارع  
 هذا المخرج تعظيما للاصر  
 وبالعلة فى الزجر  
 لاعتدائه الغاية القصوى  
 حيث هتك حرمة بعد  
 حرمة اقتطاع ما لم يكن له  
 واستخفاف ما اوجب عليه  
 رعايته وهو حرمة  
 الاسلام والاخوة  
 والاقدم على اليمين  
 الكاذبة او يحمل على  
 الاستحلال  
 (خواجه زاده)

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من حلف بغير الله تعالى  
 فقد كفر او اشرك (خ م) عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما عن النبي  
 عليه السلام انه قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم من كان حالفا  
 فليحلف الله اولي صحت (يحج) عن بريدة رضی الله تعالى عنه انه قال سمع  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا يحلف بابه وقال لا تحلفوا  
 بأبائكم من حلف بالله ٧ فليصدق ومن حلف له بالله فليرض  
 ومن لم يرض بالله فليس من الله تعالى (الرابع والاربعون) كثرة  
 الحلف ولو على الصدق قال الله تعالى \* ولا تجعوا الله عرضة  
 لايمانكم \* ولا تطع كل حلاف مهين (حب) عن ابن عمر رضی الله  
 تعالى عنهما انه قال عليه السلام انما الحلف حنث اوندم (طط) عن  
 جبير بن مطعم انه افتسدى يمينه بعشرة آلاف ثم قال ورب الكعبة  
 لو حلف حلقت صدقا وانما هوشي افتديت به يميني (د) عن اشعث  
 بن قيس رضی الله تعالى عنه انه قال اشتريت يميني مرة بسبعين النسا  
 (اعلم ان الحلف بالله صادقا جائزا بلا خلاف وقد صدر عن نبينا عليه السلام  
 وعن الصحابة والتابعين ولكن اكثاره مكروه لما سبق من الآيه والحديث  
 فمن ابى من السلف فيحمل اما على الاتقاء من التهمة اوعلى ان لا يدعو  
 الى تكثير الحلف اوعلى تعظيم امر اليمين ليخف الناس عن الغموس  
 اشد الخوف اونحوها (الخامس والاربعون) سؤال الامارة والقضاء  
 فانه لا يحل كسؤال المال (خ م) عن عبدالرحمن بن سمرة انه قال لي  
 رسول الله عليه السلام يا عبدالرحمن بن سمرة لا تسئل الامارة فانك ان  
 اعطيتا من غير مسئلة اعنت عاينها وان انت اعطيتها عن مسئلة وكنت  
 اليها (دت) عن انس رضی الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه  
 قال من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعا وكل الى نفسه ومن اكره عليه  
 اتزل الله تعالى عليه ملكا يسدده فمن هذا قال بعضهم لا يجوز قبول  
 القضاء باختيار والمختار جوازه رخصة ان كان بلا سؤال ولا طلب  
 ولا شناعة \* والعزيمة تركه وكذا الامارة ووجهه انهما ثقيلان جدا  
 فلما يقدر الانسان على رطاية حقوقهما (دت) عن ابي هريرة رضی الله تعالى

٧ (قوله فليصدق) اى  
 في حلفه قوله ومن  
 حلف له اى لاجله قوله  
 فليرض اى بذلك الحلف  
 اى في الاغلب قوله  
 افتدى يمينه اى ادعى  
 عليه رجل ذلك المقدار  
 كاذبا ولم يتم بينه وطلب  
 يمينه قوله ثم قال ورب  
 الكعبة هذا الكلام  
 لدفع توهم صدق المدعى  
 والاشعار بان الافتداء  
 لاجل تعظيم امر اليمين  
 لا لصدق الدعوى قوله  
 وقد صدر عن نبينا عليه  
 السلام كما قال في مواضع  
 والذي نفسى بيده  
 والذي لا اله غيره ونحوه  
 (خواجه زاده)

عنه انه قال عليه السلام من ولى القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين ( حد ح ) عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول ليسانين على القضاة العدل يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في عمرة قط ( طك ) عن عوف بن مالك رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال ان شئتم انبأكم عن الامارة وماهى فناديت باعلى صوت وماهى يارسول الله قال ٦ اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل وكتف يعدل مع اقربيه ( خ ) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال انكم ستخرون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فعمت المرضعة وبئست الناطمة ( حد ) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال ما من امير عشرة الا يؤتى يوم القيمة مغلولا لا يفكه الا العدل ( طكط ) عن ابن عباس رضى الله عنهما يرفعه ما من رجل ولى عشرة الا اوتى به يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه حتى يقضى بينه وبينهم \* وكون تركهما عزيمة اذا وجد من يصلح لهما غيره والافعليه القبول لانهما فرضا كفاية ❧ السادس والاربعون ❧ سؤال تولية الاوقاف فهو كسؤال القضاء قال ابن همام قالوا لا يولى من طلب الولاية على الاوقاف لكن طلب القضاء لا يقبل ❧ السابع والاربعون ❧ طلب الوصاية ( مد حك ) عن ابي ذر رضى الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال له يا ابا ذر انى اراك ضعيفا وانى احب لك ما احب لنفسى لا تأتمرن على اثنين ولا تولى مال يتيم \* وقال قاضيان لا يدبغى للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال الدخول فى الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصى عربن الخطاب رضى الله تعالى عنه لا يجوز عن الضمان وعن الشافعى لا يدخل فى الوصية الا احق اولص انتهى فلذا قيل اتقوا الواوات ( الثامن والاربعون ) دعاء الانسان على نفسه وتمنى الموت قال الله تعالى \* ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير

٦ ( قوله اولها ملامة ) باعث على لوم الناس وتعبيرهم قوله مع اقربيه من الاو لادوالاقارب قوله ستخرون صون اى بعدى قوله فعمت المرضعة شبه الامارة بالمرأة المرضعة والفاطمة قالها فى الديناما دامت باقية فى اليدسب التلذذ والتعم فاذا مات اوفات حصل اصاحبها حصرة كما للصبي حين الفطم قوله والافعليه القبول لانهم اح فرضا قوله تولية الاوقاف وكذا الشفاعة لاحد والاستشفاع كسؤال القضاء فى الحرمة قوله لا يولى فعل من هذا انه كما لا يجوز طلبها لا يجوز نصب الطالبه متوليا ( من شرح رجب )

وكان الانسان عجولا \* خرج السنة الا (ط) عن انس رضى الله تعالى  
 عنه انه قال غايه السلام لا ينبغي احدكم الموت بضر نزل به فان كان لا يد  
 فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة  
 خيرا لي (خ) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه  
 السلام قال لا يمتين احدكم الموت اما محسنا فاعله يزداد او مسيئا فاعله  
 يستعيب وفي رواية مسلم لا يمتين احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه  
 انه اذا مات انقطع عمله وان لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا (حدهق) عن  
 جابر رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام لا تمتنوا الموت فان هول المطلاع  
 شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة وهذا  
 النهى لمن تمتى الموت لضردنيوى نزل به واما ان خاف على دينه من  
 الفساد فجأتر (بد) عن عليم الكندى رحمه الله تعالى انه قال كنت جالسا  
 مع ابى عنبس الغنارى رضى الله تعالى عنه على سطح فرأى ناس يتحملون  
 من الطاعون فقال ياطاعون خذنى اليك يقولها ثلثا قال عليم لم تقول  
 هذا الميقل رسول الله عليه السلام لا يمتين احدكم الموت فانه عند ذلك  
 انقطع عمله ولا يرد فيستعيب فقال ابو عنبس انما سمعت رسول الله عليه السلام  
 يقول بادروا بالموت ستاامرة السقياء وكثرة الشرط وبيع الحكم  
 واحذنا من بالدم وقبيلة الرحم ونشاء يتخذون القرآن من اير ٢  
 يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن وان كان اقلهم فقها (التاسع  
 والاربعون) ردعذر اخيه وعدم قبوله (حج) عن جودان رضى الله  
 تعالى عنه انه قال عليه السلام من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل منه كان  
 عليه مثل خطيئة صاحب مكس (طط) عن عائشة رضى الله تعالى عنها  
 انه قال رسول الله عليه السلام عفوا تعف نساءكم وبروا آباءكم يبركم  
 ابناؤكم ومن اعتذر الى اخيه فلم يقبل عذره لم يرد على الخوض \* والظاهر  
 ان هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب واحتمل عذره الصدق والا لا يكون  
 قبوله عفوا وهو ليس بواجب (الخمسون) تفسير القرآن برأيه (دت)  
 عن جندب رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام من قال في كتاب الله  
 تعالى برأيه فاصاب فقد اخطأ (ت) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما

٢ (قوله يقدمون الرجل)  
 آه اللامامة والخطابة قوله  
 قوله وان كان اقلهم فقها  
 مع ان المشرع تقديم الافقه  
 ثم الاقرأ قوله صاحب  
 مكس اى عشار بالتركي  
 كומר بكى قوله عنوا  
 اى كونوا على العفة من  
 الوطى الحرام ووداعيه  
 من القبلة واللس والنظر  
 قوله بذنب اخيه لان  
 الروح في هذه الحالة سوء  
 ظن بمسلم حرام قوله  
 فاصاب اى في نفس الامر  
 فقد اخطأ اى في اقدامه  
 برأيه الاصابة بالنظر الى  
 مطابقتها للواقع ونفس  
 الامر والخطا بالنظر الى  
 اقدامه عن وجه غير  
 مشروع فلاتافى قوله  
 فانه اقل قليل هذا دليل  
 عقلى قوله فان الفقيه  
 اشارة الى دليل نقلى قوله  
 الى المتشابه اى بالنظر  
 اليه قوله زيع اى ميل الى  
 الباطل (خواجه زاده)

انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان في امر من غير علم فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية ان النبي عليه السلام قال اتقوا الحديث عن الاما علمتم من كذب على متمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار ( اعلم انه ليس المراد بالتهمة عن التفسير بالرأى ان يقتصر فيه على المسموع من رسول الله فاما لعل قيل فيلزم ان لا يخرج احد بالقرآن في غير المسموع فيفسد باب الاجتهاد وذا باطل بالاجماع قال الفقيه ابواليث في البستان النهى انما ورد الى المتشابه منه لالى جميعه كما قال الله تعالى (فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة) لان القرآن انما نزل حجة على الخلق فلم يجز التفسير لايكون ٩ حجة بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف شان النزول ان يفسره واما من كان من المتكئين ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز له ان يفسره الا مقدار ماسمع فيكون ذلك على وجه الحكاية لاعلى سبيل التفسير انتهى اقول ومن جملة محل النهى من لم يعرف النامخ والمنسوخ وهو اضع الاجماع وعقايدها هل السنة والجماعة فيفسره على مقتضى العربية فلا يأمن عن الخطاء فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل لابد منها من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له هاتان المعرفتان فله ان يفسره ولا يكون تفسيره بالرأى الا ترى ان المجتهدين اختلفوا في تفسير آيات واستنبطوا منها احكاما مبنية على فهمهم كقوله تعالى اولستم النساء حمل الشافعي على المس باليد فوجب الوضوء بلمس النساء وابوحنيفة على الجماع فلم يوجبه به وغير ذلك مما لا يخصى (الحدى والجمسون) الخافة المؤمن من غير ذنب واكراهه على ما لا يريد كالبهية والنكاح والبيع (طب) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من اخاف مؤمنا كان حقا على الله ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة (السانى والجمسون) قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا اذا كان في مذاكرة العلم او تكرار الثقة وقد مر ان السلام عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه كمن يقرأ او يدعوا ويفسر او يحدث او يخطب للناس ويلتفت في اثنائه الى شخص فيأمره بعض حواشي يده

٩ (قوله حجة بالغة) اى درجة الكمال في الحجية لان ما فسر رسول الله عليه السلام اقل قوله شان اى حال قوله وجوه اللغة اى طرفها قوله الا مقدار ماسمع بلا زيادة ولا نقصان ممن يعرف وجوه اللغة والمنسوخ وهو اضع الاجماع واعتقاد اهل السنة قوله على المس باليد اى بباطن الكف قوله اخافة المؤمن بالقول وكذا بالفعل قوله من غير ذنب اى يوجب الاخافة قوله ان السلام عليه اثم مع انه سنة فكيف حال غيرها (خواجه زاده)

او نحوه وكذا تكلم من في مجلس عظة او تدريس ٧ او من فوقه حين يتكلم مع من عن يمينه او شماله ولو مع الاخفاء وكذا مجرد التفاتة وتحركه من غير حاجة وكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم ان يسرد كلامه الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب التوجه اليه والانصات والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصاً اذا كان المتكلم في تفسير كلام الله او رسوله عليه السلام الا ان يدو حاجة داعية طبعاً او شرعاً فلا يجديداً من بعض ما ذكرنا (الثالث والخمسون) رد التابع كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم قبول قوله واطاعته في امر مشروع كالرعية للامير والقاضي والولد او والده والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه والمرأة لزوجها والجاهل للعالم في هذا قبيح جداً يستحق به التعذير قال في اخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المقتين فقال الآخر ليس كما كتبوا ولا يعمل بهذا يجب التعذير انتهى (الرابع والخمسون) السؤال عن حل شيء وحرمة وطهارته ونجاسة صاحبه ومالكة تورعاً بالاربية وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة كمن يريد ان يشتري شيئاً فيسئل مالكة وهو مستور او يهديه رجل مستور او يدعوه الى ضيافة فيسئل عن حل الهدية والطعام او يأتي به ماء في كوز ليشر به او يتوضأ او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلي وليس فيه علامة نجاسة فيسئل عن طهارته فهذا اذيله وسوء ظن اورياء او عجب او جهل او تجسس وبدعة فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون فان اليد دليل الملك والاصل في الاشياء الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك وسيجيء لهذا زيادة تفصيل في الباب الثالث ان شاء الله تعالى (الخامس والخمسون) تاجي اثنين عند ثالث ولو ساكتا فانه منهي عنه (خم) عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يخزنه ولا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر اليها (ط) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال سمعت رسول الله عليه

(قوله او من فوقه) معارف على المخضف اليه اي في مجلس من كان فوقه في العلم والنقل حين يتكلم ذلك الفاضل قوله مع من ظرف التكلم قوله التفات يمينا او شمالا وتحركه بلا ضرورة قوله ان يسرد اي يظم قوله بلا التفات اي يمينا او شمالا وتحرك بلا داع اليه وتكلم بلا مقتضى قوله طبعاً كقول وغائط وتحريك عضو قوله او شرعاً مثل ان يتكلم بالمعنى الفاسد قوله فقال الآخر ليس اي الامر قوله عليه التعذير بل لانه رد لكلام المفتي الا ان يكون قولاً مهجوراً فحجب التعذير بل لا يجوز قوله تورعاً اي اظهاراً للورع (خواجه زاده)

السلام يقول لا يتأجى اثنان دون واحد وزاد (د) قال ابو صالح رحمه الله تعالى فقات لابن عمر فاربعة قال لا يضرك (السادس والمسون) التكلم مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بالاحاجة حتى لا يشتم ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه وذلك العس لونه عليه السلام والسنة زناه الكلام وسببى تمامه في آفات الاذن (السابع والمسون) السلام على الذمى بالاحاجة عنده فانه مكروه ومعها لا بأس به وعن اصحابنا انه لا يسلم على المسفق المعان ولا على الذى يتقى والذى يتقى الجملة كذا في التار حانية نقلا عن العتابة ويرد سلام الذمى بقوله وعليكم ولا يزيد عليه كذا في الخنية وغيره (الثامن والمسون) السلام على من يغوط او يبول وقدمر (التاسع والمسون) الدلالة الى الطريق ونحوه لمن يرد المعصية فانها لا يجوز لانها اعانة على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفي الخلاصة ذمى يسأل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له ان يده النبي وفيه الدلالة للشرطى والظلمة اذا ذهبوا الظلم والفسق ومنها تعليم المسائل الجبل في دعواه وتعليم الذنوب المنجورة والضعيفة ونحو ذلك (٧ الستون) الاذن والاجازة فيما هو معصية فان الرضا بالمعصية معصية كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من بيته الى غيره وواضع مخصوصة وفي الخلاصة وفي مجموع التوازل يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعبادتهم وتعزيتهم او احدهما وزيارة الحارم فن كانت قبلة او غاسلة او كان لها على آخر حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عد ذلك من زيارة الاجانب وعبادتهم والولاية لا يأذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك فان وقت لها نازلة ان سألها الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضاء الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسألة من مسائل الوضوء والصلاة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها ان يمنعها او ان كان لا يحفظ الاولى ان يأذن لها احرا

٧ قوله الستون آه قال في الحاشية ومن الآفات الغير المذكورة الكلام خلف الجنابة قال في البستان يكره الكلام في خمس مواضع اولها خاف الجنابة والثاني عند قراءة القرآن والثالث عند الخطبة وفي مجاس الذكر والرابع في الخلاء والخامس في حال الجماع انتهى ومنها البحر خرج الستة عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام كان يستحب ان يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وقال الطحاوى انما كرهه النوم قبلها لمن خشى عليه فوت وقتها او فوت الجماعة فيها واما من وكل لنفسه من يوقظه لوقتها فباح له النوم

(خواجه زاده)

وان لم ياذن فلا شئ عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة انتهى وقال ابن همام رحمه الله تعالى وحيث اجتنابها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى ( ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى ) وقول الفقيه رحمه الله تعالى وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضيان رحمه الله تعالى حيث قال في فصل الحمام في فتاواه دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روى ان رسول الله عليه السلام دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه دخل حمام حصص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى وعلى ذلك فلا خلاف في منعهم من دخولها للعلم بان كثيرا منهم مكشوف العورة وقد وردت احاديث عن رسول الله عليه السلام يؤيد قول الفقيه رحمه الله تعالى \* منها ما في النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول الحمام حرام على نساء امتي رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت فهو كالتقول لان النهي عن المنكر فرض واما المنع والرد بالقول فيما يجب الاذن فداخل في النهي عن المعروف ومن جلته منع امرأته من تمرىض احد ابويها اذا لم يوجد من يرضه ويقوم بجوايحه فيأثم الزوج وعليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل

### ﴿المبحث الثاني﴾

فيما الاصل ٩ فيه الاذن من العادات التي لاتعلق بها نظام المعاش وهو ستة (الاول المزاح ت) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قالوا يا رسول الله انك لتداعينا قال عليه السلام اني لا اقول الاحقا (دت عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال له يا ذا الاذنين يعنى يمازحه (يعلى) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يدلع لسانه للحسن بن على رضى الله تعالى عنه ما يرى الصبي لسانه فيهبش اليه وشرط جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا روع مسلم (دت)

( عن )

٩ (قوله فيه الاذن) اى من جانب الشرع قوله قالوا امرادهم الاستفسار عن جواز المزاح فيما بينهم قوله لتداعينا اى لتمازحنا قوله الاحقادل هذا الحديث على ان المزاح اذا كان بحق يجوز قوله يدلع لسانه اى يخرج هذا مزاح فعلى لرسول الله عليه السلام قوله فيهبش اى يتحرك ويرتاح ان لا يكون فيه كذب لان الكذب حرام مطلقا بطريق الجد او الهزل ولا روع اى تخويف قوله يسرون اى يسرون بالليل قوله منهي عنه اى مكروه تنزيها قوله الضغينة اى الحقد (خواجه زاده)

عن عبد الله بن سائب عن ابيه عن جده رضى الله تعالى عنه انه سمع رسول الله عليه السلام يقول لا يأخذن احدكم عصا اخيه لعبا ولا جدا (د) عن ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى انه قال حدثنا اصحاب محمد عليه السلام انهم كانوا يسرون مع رسول الله عليه السلام فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى جبل معه فاخذوه ففزع ( فقال رسول الله عليه السلام لا يحل لمسلم ان يروع مسلما ) واكثره مذموم منهي عنه لما سبق في المراء من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ووجهه ان كثرت تسقط المهابة والوقار وتورث الضغينة في بعض الاحوال والاشخاص وكثرة الضحك الميت للقلب (ت) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال عليه الصلاة والسلام لا صحابه من يأخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ان ابا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا فقال عليه السلام اتق المحارم تكن اعبدا لاس وارض بما قسم الله تعالى لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب (هـ) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام ان العبد ليقول الكلمة لا يقو بها الا يضحك بها الجاس يهوى بها العبد ما بين السماء والارض وان الرجل ليزل عن لسانه اشد مما يزل عن قدميه (والناسى المدح وهو جائز) عدى (ع) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال رسول الله عليه السلام لو وزن ايمان ابي بكر بايمان العالمين لرجح ورواه (هـ) موقوف على عمر رضى الله تعالى عنه (ت) عن ثقبه بن عامر رضى الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام لو كان بعدى نبي لكان عمر الخطاب \* ولكن جوازه بشروط خمسة الاول ان لا يكون لنفسه لان تركية النفس لا تجوز قال الله تعالى فلا تزرعوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى \* وفي حكمها مدح ما يتعلق بهامن الاولاد والآباء والتلامذة والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح قيل لحكيم من الحكماء ما لصدوق القبيح قال ثناء المرء على نفسه الا ان ينوبه الحديث بنعمة الله تعالى او اعلام حاله من العلم والعمل لياخذوا عنه

٢ (قوله ولا تكثر الضحك)

قال ابن عمر رضى الله تعالى عنه خرج النبي عليه السلام ذات يوم فاذا قوم يتحدثون ويضحكون فوقف وسلم عليهم فقال اكثر واكثروا ذكر هاذم اللذات يزجركم قلنا وما هاذم اللذات قال الموت وروى ان الحسن البصرى مر بشاب وهو يضحك فقال يا بني هل مررت الصراط فقال لا قال هل تدرى الى الجنة تصير ام الى النار فقال لا فبهذا الضحك والضحك من غير عجب جنون قال تيسى عليه السلام يا معشر الخواريين اعلوا ان فيكم خصلتين من الجهل الضحك من غير عجب والتصعب اى التوم من غير سهر (من شرح رجب)

وليقتدوا به اوليعلوا حقه او يرفعوا عنه الظلم او نحو ذلك مما لم يقصدوا به  
 التزكية والفخر (ت شج) عن ابي سعيد رضى الله تعالى عنه انه قال النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم اناس يداد ولد آدم ولا فخر لى ( والثانى الاحتراز  
 عن الافراط المؤدى الى الكذب والرياء والقول بما لا يتحققه ولا سبيل له  
 الى الاطلاع اليه كالتموى والورع والزهد فلا يجزم القول بمناهما بل  
 يقول احسب ونحوه ( والثالث ان لا يكون المدوح فاسقا ( دناهيق)  
 عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه الصلاة والسلام  
 ان الله يغضب اذا مدح الناسق وفي رواية ( يعلى عدى) اذا مدح الناسق  
 غضب الرب واهتر العرش ( والرابع ان يعلم انه لا يحدث فى المدوح  
 كبرا وعجبا وغرورا ( خ م) عن ابي بكره رضى الله تعالى عنه انه اشئى  
 رجل على رجل عند النبي عليه السلام فقال عليه السلام وبلك قلعت  
 عنق صاحبك ثلثا ثم قال عليه السلام من كان منكم مادحا اخاه لامخاله  
 فليل احسب فلانا والله حسبي ولا اذكى احدا احسب كذا وكذا  
 ان كان يعلم ذلك منه ( م) عن المقداد رضى الله تعالى عنه ان رسول الله  
 عليه السلام قال اذا رأيت المداحين فاحثوا في وجوههم التراب ( مبرك)  
 عن يحيى بن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام اذا مدحت احاك  
 في وجهه فكأنا امرت على حلقه موسى رميضا ﴿ والخامس ان  
 لا يكون المدح لغرض حرام او مفضيا الى فساد مثل مدح حسن شخص  
 معين من المرد والنساء بين الاجانب لتحريك الشهوة فيهم وحثهم الى  
 اللواط والزنا او لتذو النفس وتطبيب المجلس واضحا كهم مثل ٦ مدح  
 امرأة لزوجها اجنبية وقد مر فى حديث ابن مسعود رضى الله تعالى  
 عنه ومثل مدح الامراء والفضة ليتوسل به الى المال الحرام والتسلط  
 على الناس وظلمهم ونحو ذلك واما الذم المذموم فاكثره داخل فى الكذب  
 او الغيبة او التعيير والمزوم ما يدخل فيه ذم الطعام ترفعا ( خ م)  
 عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال ما عاب رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه وكذا  
 ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها وكل هذه داخل فى التكبر

٦ ( قوله مدح الامراء)  
 مثل المدح لغرض حرام  
 قوله ترفعا اى اظهارا  
 للكبر والرفعة واما  
 لتأديب الاهد وتعليم  
 اصلاح الطعام فيجوز  
 قوله وكل هذه داخل  
 فى الكبر فعلم ان لاجحة  
 الى عدم الذم فيما  
 منفردا وآفة مستقلة  
 فلذا لم يعده المص  
 قوله وهو ما لا يجوز  
 بل يجب تعظيمه واحترامه  
 قوله وذكر الفسق  
 ومدحه قوله وآفات  
 المدح وهى الخمسة  
 السابقة قوله حتى يريه  
 حتى يفسد ربه ويصير  
 مبتلى بمرض السل الرية  
 بالتركى او يكن قوله بلا  
 تكلف اى كلفة وشفقة  
 بل كان بحسب السابقة  
 والطبيعة قوله ولا تصنع  
 اى اظهار صنعة للناس  
 قوله وقبضها اى عند  
 ذكر الوعيد

( خواجه زاده )

(والثالث) الشعر وهو جائر اذا خلا عن الكذب والرياء وهجومه لا يجوز هجومه وذكر الفسق والتغنى وآفات المدح والاستكثار منه والتجرد له حتى يشغله عن بعض الواجبات والسنن وقلا يخلو الشاعر عن هذه الآفات قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغفلون الى آخر السورة (ت) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال لان يتلاء جوف احدكم قريبا حتى يريه خيره من ان يتلاء الشعر (والرابع) السجع والنصاحه وهما ان تال بالانكاف ولا تصنع فمدوحان وخصوصا اذا كانا في الخطابة والتذكير بل يستحب انكاف اليسير لان فيهما تحريك القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها وان فيهما عداهما فانكاف والتشويق مذهبوم ناش من الرياء وحب النساء (ب) عن ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله يغيض البليغ من الرجال الذي يتخلل باسنه كما يتخلل البقرة (م) عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام هلك المنتظعون ثلثا (ت) عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال قال عليه السلام ان ابغضكم الي ٧ وابعدكم مني بجلسا الثرثارون المتفهبون المتشدقون في الكلام (والخامس) الكلام فيما لا يعنى مثل حكاية اسفارك ومارأيت فيها من جبال وانهار واطعمة وثياب (ومنه) السؤال عما لا يههم وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة مثل رفع التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم واحتقار من في المجلس او دفع المهابة والحياء بتكلم صاحبه تمام مراده من الاستفتاء وغيره او دفع الحزن من الحزون او المصائب او تسليمة النساء وحسن المعاشرة معهن او التلطف بالصبيان اولعدم ادراك الم السفر او العمل ونحو ذلك وكذا يستحب المزاح في هذه المواضع نعم بهذه النيات يخرج عن حد ما لا يعنى فكل ما لا يعنى يستحب تركه (ت) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه عن انس رضي الله تعالى عنه توفي رجل فقال رجل آخر ورسول الله عليه السلام يسمع ابشر بالجنة فقال عليه السلام ما يدريك لعاه تكلم

٧ (قوله وابعدكم مني) اي في الآخرة قوله الثرثارون اي المكثرون الكلام قوله المتفهبون اي المتوسعون في الكلام قوله والعمل اي عمل من الاعمال الشاقة كعمل اللبن مثلا قوله بهذه النيات لانه حين يذير مقصودا ومرادا قوله هنيئلك يا بني وفي رواية هنيئلك الجنة وحاصل معناه وصلت عيشاطيبا واسعا في الجنة قوله ووجهه اي وجه منع البشارة والزينمة معل بالتكلم فيما لا يعنى مع انه مباح بالاجماع كون ذلك التكلم مانعا فيما لا يعنى اكثر من ذنوب سائر الناس مع ان التكلم فيه مباح بالاجماع ان ذلك التكلم يجر صاحبه غالبا الى ما لا يخل فبا كثره يحصل له بناء على الخبر المذكور ذنوب كثيرة (خواجه زاده)

بإيعينه أو يخل بما لا يعنيه (دينا يعلى) عن انس رضى الله تعالى عنه  
 انه استشهد رجل من ايام احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة  
 من الجوع فمحت امة التراب عن وجهه وقالت هنيئا يا بني فقال النبي  
 عليه السلام ما يدريك لعلة كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع مالا يضره  
 ووجهه ان البشارة والتهنئة الكاهنتين لمن لا يحاسب اصلا اذا الحساب  
 نوع عذاب ومن يتكلم بما لا يعنيه يحاسب ويسئل (شيخ) عن ابى هريرة  
 رضى الله تعالى عنه انه قال غايه السلام اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما  
 فيما لا يعنى ووجهه ان يدبجره غالبا الى مالا يحل من الكذب والغيبة ونحوهما  
 (والسادس) فضول الكلام وهو الزيادة فيما يعنى على قدر الحاجة  
 وليس منه التفصيل في المسائل المشككة خصوصا لانهاام القاصرة  
 والتكرار في العظة والتذكير والتعليم والتعلم ونحوها لانه للحاجة  
 وفيما لا حاجة فيه يستحب الاجاز والاختصار وقد سبق في القسم الاول  
 حديثا مروين دينار وانس رضى الله تعالى عنهما فتذكر (المبحث  
 الثالث) فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي يتعلق بها النظام  
 وهى المعاملات كالباع والاجارة والشركة والمنساربة والرهن والهبة  
 والنكاح والطلاق والعنق والايديع والاعارة ونحوها فهذه الامور  
 مباحات في نفسها وان كان بعضها في بعض المحال واجبا او سنة او مستحبا  
 ولكن الشرع اعتبر فيها اركانها وشروطها يجب رعايتها عند المباشرة  
 والا يصير باطلا او فاسدا او مكروها فيأثم صاحبه اوبى فيكون آفة  
 اللسان فلذا لما قيل لمحمد رجه الله تعالى لم لاتصنف كتابا في الزهد  
 قال صفت كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل الا بالتحرز  
 في المعاملات عن كل بطلان وفساد وكراهة وموضع معرفتها علم التقه  
 فلا بد لكل من باشر هذه الامور او بعضها ٦ من معرفة احوال ما  
 باشره لانه علم الحال فانه فرض عين لم ينهه في فصل العلم (المبحث  
 الرابع) فيما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية مثل التعاليم  
 والتذكير والامامة والتأذين ولصحتها واستحبابها ووجوبها  
 شرائط لابد من معرفتها ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل المشروط

٦ قوله معرفة احوال  
 مباشرة) وفي البرازية  
 نقلا عن الفقيه لا يحل  
 لاحدان يشتغل بالتجارة  
 ما لم يحفظ كتاب البيوع  
 وكان التجار في القديم اذا  
 سافروا استصحبوا معهم  
 فقيها يرجعون اليه في  
 امورهم وعن ائمة خوار  
 زم لابد للتاجر من فقيه  
 صديق وقال في موضع  
 آخر وعلى كل تاجر يحتاج  
 لديه ان يستصحب فقيها  
 دينيا شاوره في معاملات  
 فان ملاك الامر المأك  
 والملبس قال الله تعالى  
 كما امن الطييات واعلموا  
 صالحا الآية  
 (رجب افندى)

فيصير عبادة يترتب عليها الثواب ولا يأنم ان تركها فان لم يراع  
 صار آثما فلا يكون متقيا فكان آفة اللسان ايضا وموضعه ايضا  
 علم الفقه وهو علم الحلال ايضا لمن يتصدى لها **المبحث**  
**الخامس** فيما الاصل فيه الاذن من العبادات القاصرة  
 كالنوازة والذكر والدعاء ولهذا ايضا شروط وآداب تعرف  
 في الفقه فان لم يراع يأنم داحبه فيكون آفة اللسان كالسابقين المتصلين  
 بها كمن يقرأ او يذكر او يدعو بالمخن او التفتي فهما حرامان فلا بد  
 من التجويد وقد صنفتنا فيه رسالة سماها درايتميا فعليك بحفظه فانها  
 تكثيك في هذا الباب او بالاجرة والنفع الدنيوي فانه حرام في العبادات  
 البدنية الصرفة وفيه صنفتنا انذالها للكنين وايقاظ النايمين فعليك  
 بهما وكن بسبح في مجلس المعصية لتعلمها او البايع عند فسخ المذاع  
 اتروجه او الخارس فانهم يأنمون وكذا سائر الاذكار والتصلية  
 على النبي عليه السلام بخلاف من يقصد الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية  
 او بامور الدنيا وانا اشتغل بذكر الله تعالى او الواعظ يقول صلوا  
 او الغازي كبروا فانهم يثابون كذا في الخلاصة وغيره وجلة ما ذكرنا  
 الى هنا آفات اللسان من حيث النطق

**المبحث السادس**

في آفات اللسان من حيث السكوت كتترك تعلم القرآن والشهد ٩ والقنوت  
 ونحوها مما يجب او يسن او ترك قراءته وترك الامر بالمعروف والنهي عن  
 المنكر عند القدرة بالاضر وظن التأثير وترك التصحح والاصلاح عند ظن  
 القبول وترك التعليم والقنوت عند التعيين وترك الحكم من القاضى بما  
 انزل الله تعالى وترك السلام وردة اذا كان مسنونا (ت) عن ابي هريرة  
 رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال اذا انتهى احدكم الى  
 مجلس فليسلم فان بداله ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست  
 الاول احق من الثانية (خم) عن انس رضى الله تعالى عنه انه مر على صبيان  
 فسلم عليهم وقال كان رسول الله عليه السلام يفعلها (طب) عن ابي هريرة  
 رضى الله تعالى عنه مرفوعا اعجز الناس من اعجز في الدعاء وابخل الناس

٩ (قوله والقنوت) الى  
 قوله ملحق فانه واجب  
 في الوتر عند ابي حنيفة  
 واما عندهما فسنه كمنفس  
 صلاة الوتر وفي الخلاصة  
 من لم يحسن القنوت يقول  
 ربنا آتاني الدنيا حسنة وفي  
 لاخرة حسنة وقناعذاب  
 النار وفي الدرر ومن لم يحسن  
 القنوت يستحب ان يقول  
 اللهم اغفر لي ثلث مرات  
 وهو اختيار الامام ابي  
 الليث او يقول اللهم ربنا  
 آتاني الدنيا حسنة الخ وهو  
 اختيار سائر المشايخ كذا  
 في معراج الدراية وفي  
 المنح والمراد بالقنوت  
 الدعاء ولا يختص بلفظ  
 حتى قال بعضهم الافضل  
 ان لا يوقت دعاء ومنهم  
 من قال بالدعاء المعروف  
 اللهم اناسيتعينك واتقوا  
 على انه لو دعا بغيره جاز  
 انتهى (من شرح القنوت)

من يدخل بالسلام (م) عنه مرفوعا حق المسلم على المسلم قيل ما هن  
 يا رسول الله قل اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنحك  
 فانصحه واذا عطس فحمد الله تعالى فشمته واذا مرض فعده واذا مات  
 فاتبعه (وترك التشميت اذا عطس وحدا اذا كان واجبا) (م) عن ابي موسى  
 رضى الله تعالى عنه مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فشمته  
 وان لم يحمد الله تعالى فلا تشمتوه (د) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه  
 رفعه شئت احلك لثلاثان زاد فهو زكاهم (د) عن ابي هريرة رضى الله  
 تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام كان اذا عطس وضع يده او ثوبه  
 على فيه وخفض او غص به اصوته (خ) عن ابي هريرة رضى الله تعالى  
 عنه مرفوعا ان الله ٣ يحب العطاس ويكره التثاؤب واذا عطس احدكم  
 فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم سماعه ان يقول يرحمك الله (واما التثاؤب  
 فانما هو من الشيطان واذا تثاؤب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع  
 ولا يقل هاهى فانما ذلك من الشيطان يضحك منه (ومنها ترك الاذن  
 في دخول دار الغير فان الاذن واجب قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا  
 لا تدخلوا بيوت غير بيوتكم) الآية (د) عن ربي بن حراش رضى الله  
 تعالى عنه انه جاء رجل من بني عامر فاستأذن على رسول الله عليه  
 السلام وهو في بيت فقال له الحج فقال عليه السلام لخادمه اخرج الى هذا  
 فعلمه الاستيذان فقل له قل السلام عليكم ادخل فسمع الرجل ذلك  
 من رسول الله فقال السلام عليكم ادخل فاذن له رسول الله عليه السلام  
 فدخل (م) عن ابي موسى رضى الله تعالى عنه مرفوعا الاستيذان ثلاثا  
 فان اذن لك والافارجع (د) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا  
 اذا دعى احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن وفي رواية رسول الرجل  
 الى الرجل اذنه (ط) عن عطاء بن يسار رضى الله تعالى عنه ان رجلا سأل  
 رسول الله عليه السلام فقال استأذن على امي فقال عليه السلام نعم اذنه  
 (وترك الكلام مع الوالدين وسائر المحارم وترك انقاذ المظلوم بالقول  
 عند القدرة (وترك الشهادة والتزكية عند التعيين (وترك تعظيم اسم الله  
 تعالى بمنزلة سجنان الله او تبارك الله عند سماعه فانه واجب بخلاف الصلوة

٣ (قوله يحب العطاس)  
 لانه سبب خفة البدن  
 وسلامة الدماغ على  
 الرطوبات والابخرة  
 المتصاعدة وبهذا يقوى  
 العبد للطاعة وقوله ويكره  
 التثاؤب لانه ناش عن  
 ثقل البدن بكثرة الاكل  
 والشرب قوله فاستأذن  
 رسول الله عليه السلام  
 اختلف العلماء في كيفية  
 الاستيذان ذهب البعض  
 الى ان المسنون السلام  
 ثم الاستيذان مطلقا كما  
 دل عليه هذا الحديث  
 والبعض الآخر الى  
 انه الاستيذان ثم السلام  
 مطلقا والآخرين  
 التفصيل وهو المسنون  
 السلام ثم الاستيذان اذا  
 رأى احدا من اهل  
 الدار والعكس اذا لم ير  
 احدا هذا هو المختار  
 (خواجه زاده)

على النبي عليه السلام فإنه يجب في العمر ٨ مرة عند الأثر وعند بعضه  
يجب هو أيضا عند كل سماع ( وترك السؤال للعاجز عند الخمسة فإنه  
يفرض ولو تجز عن الخروج يفترض على كل من علم حاله أن يعطيه بقدر  
ما يقوى على السابعة فإن لم يجد ما يعطيه يفترض عليه أن يخبر حاله إن  
يقدر على إعائه فإذا فعل البعض سقط عن الباقي وبالجملة السمكوت  
عن كل كلام وجب أوسن حرام أو مكروه أفة اللسان وصاحبه  
شيطان آخرس وهذه الأربعة لو فصلت لزادت على مائة ففي كلها آفة  
وخطر يجب تعلمها وتعليمها وتوقفها إن باثرها ولا يختص عن جميعها في  
هذا الزمان إلا بالزلزلة وعدم اختلاط الناس إلا في الجمعة المنجاعات  
وضرورة العاش والمعاد فإذا ضم هذه العشرة إلى ما سبق يصير سبعين  
ولذا كرها جملة ليسيل حفظها كما فعلنا في آفات القلب كفر خوف  
كفر خطاء كذب شبهة نيمة مخزية سب فحش لعن طعن نياحة مرء  
جدال خصومة تعريض غناء افشاء سرخوض في باطل سؤال مال  
ومنفعة دنيوية سؤال عوام عما لا يبلغه فهمهم سؤال عن الاغواط  
خطاء في تعبير نفاق تولى كلام ذى لسانين شفاعة سيئة امر بمنكر  
نهى معروف غلظة كلام سؤال عن عيوب الناس \* افتتاح ادنى عند  
اعلى كلاما تكلم عند اذان واقامة كلام في الصاورة كلام في حال الخطابة  
كلام دنيا بعد طلوع فجر كلام في خلاء كلام عند جعاع دعاء على المسلم  
دعاء للظالم بغير صلاح كلام عند قراءة قرآن كلام دنيا في المساجد نيز  
باللقاب يمين غموس يمين بغير الله كثرة يمين سؤال امارة وقضاء  
سؤال تولية سؤال وصاية دعاء انسان على نفسه وتمنى موت رد  
عذر اخيه تفسير قرآن برأيه اخافة مؤمن قطع كلام غيره ونفسه  
ونحو رد تابع كلام متبوعه سؤال عن حل شئ وطهارته في غير محله  
مزاح مدح ذم شعر سجع وفضيحة ما لا يبنى فضول كلام تناجى تكلم  
مع شابة اجنية سلام على ذمي وفاسق معان سلام على متغوط  
وبائل دلالة على طريق المعصية اذن فيما هو معصية آفات  
المعاملات آفات العبادات المتعدية آفات العبادات القاصرة

٨ (قوله مرة عند الاكثر)  
تأن الامر لا يقتضى  
القول والتكرار واما  
عند الطحاوى فالصلوة  
واجبة عند كل سماع ايضا  
قوله للعاجز عن الكسب  
قوله عن الخروج بنفسه  
لاجل السؤال لما نفع  
منه مثل المرض قوله  
فان لم يجد لعدم قدرته  
على ما زاد على قدر  
الحاجة قوله ان يخبر  
حاله الاخبار المذكور  
عند وجدانه ما يعطيه  
قوله حرام فى الواجب  
قوله او مكروه اى فى  
السنون قوله سؤال  
مال وسؤال المملوك  
وسؤال المرأة الطلاق  
قوله غلظة كلام اى عنف  
القول قوله سؤال  
اى تجسس عن العيوب  
(خواجه زاده)

آفت السكوت فظهر ان امر اللسان من اعظم الامور واهمها  
 كالقلب فلذا قيل ٩ انما المرء باصغريه وهما اكثر مجارى القوى فلذا اكثر  
 اهتمام السلف بهما من بين سائر الاعضاء وفصلنا هما بعض التفصيل  
 وان كان بالنسبة الى مقتضى الحاجة غاية الاجازة \* فليكن ايها السالك  
 بصيانة اللسان عن جميع هذه الآفات اذ لا تقوى بدونها وخصوصا الكفر  
 وقرينه والكذب والغيبة \* واما الثلاثة الاول فخالها ظاهر واما الكذب  
 والغيبة فهما في آفات اللسان كالرياء والكبر في آفات القلب فكما ان  
 من نجما منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة يرجى ان ينجو من سائر آفات  
 القلب كاذ كرنا سابقا فكذلك يرجى ههنا ايضا ان من نجما من الكذب والغيبة  
 بالكلمة بعد النجاة من تلفظ الكفر وقرينه ان ينجو من سائر آفات  
 اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه فلذا ورد فيهما من الاخبار والآثار  
 والاهتمام من السلف ما لم يرد في غيرهما ( روى عن عمر بن  
 عبدالعزيز انه قال ما كذبت كذبة منذ شددت على ازارى وذكرا لقيه  
 ابو الليث رحمه الله تعالى عن بعض الزهاد اشترى قتلنا لامرأته  
 فقالت المرأة ان باعة القطن قوم سوء قد خانوك في هذا القطن  
 فطلق الرجل امرأته فسئل عن ذلك فقال انى رجل غيور اخاف  
 ان يكون القطنون خصماءها يوم القيمة فيقال امرأة فلان تعلق بها  
 القطنون فلاجل ذلك طلقتها (الصف الثالث) في آفات الاذن  
 فمنها استماع كل مالا يجوز تكلمه بلا ضرورة دينية كخوف الهلاك  
 واخذ الحق وكسب المعاش او دينية كاقامة واجب او سنة كتشيع جنازة  
 معها نائحة بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب فان الداعي  
 لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة فلم تكن سنة بل حراما وانما لم يحجز  
 الاستماع لان المستمع شريك القائل (طب) عن ابن عمر رضى الله تعالى  
 عنهما انه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الغيبة  
 وعن الاستماع الى غيبة \* ومنها استماع الملاهى بلا اضطرار كذلك  
 كالتجارة والغزو والحج اذا لم يكن الامع استماع الملاهى لابضره قال قاضيان  
 رحمه الله تعالى عن النبي عليه السلام استماع الملاهى معصية وجلوس

٩ (انما المرء باصغريه) قيل  
 اول من قال هذا معيدى  
 منسوب الى معيد تصغير  
 معد على طريق الترخيم  
 واصله ان المنذر سمع  
 المعيدى واعجبه ما يبلغه  
 منه فلارآه استحقره وقال  
 تسمع بالمعيدى خير من ان  
 تراه فقال له ان الرجال  
 ليسوا بجزر انما المرأ  
 باصغريه لسانه وقلبه ان  
 قال قال بلسانه وان قاتل  
 قاتل بجهانه فاعجب المنذر  
 كلامه هكذا ذكره سيد  
 بن علي وقد جاء ان لقمان  
 سأل استأذه عن اطيب  
 مافى الحيوان فجاء بلسان  
 شاة وقلبه ثم سألته عن  
 اخبثه فجاء بهما ايضا فقيل  
 له في ذلك فقال هما اطيب  
 مافيه اذا طابا طاب  
 واخبث مافيه اذا خبثا  
 خبث

( رجب افندى )

عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بفتنة  
 فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روى ان رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم ادخل اصعبه في اذنيه انتهى (ومنها استماع الغناء بالاختيار  
 فل في التاتارخانية التغنى واستماع الغناء حرام اجتمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفي  
 الهداية ان المغنى للانس لا تقبل شهادته لانه يسمع معهم على الكبرية وفي التاتارخانية  
 ايضا والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيد ارجه الله تاب  
 عن السماع في زمانه \* وفي الاختيار عن النبي عنه السلام انه كره رفع الصوت  
 عند قراءة القرآن والجنائز والزحف والتذكير اى الوعظ فاطنك به عند  
 استماع الغناء المحرم الذى يسمونه وجد انتهى واقبح التغنى ما كان في القرآن  
 والذكر والدعاء وقدمر شئ منه في آفات اللسان (ومنها استماع القرآن بمن  
 يقرأ بلحن وخطاء بالتجويد فعليه النهى ان ظن التأثير والا فعليه القيام  
 والذهاب ان قدر بلا ضرر (فالتعدد بعد الذكرى مع القوم الظالمين)  
 وهذان وان دخلا في الآفة الاولى صرحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما مع  
 اعتقاد الجواز واشبههم من يقول الاثم على القارى لا السامع (ومنها استماع كلام  
 شابة اجنبية من غير حاجة (خ) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه  
 مرفوعا كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا يدرك ذلك لامحالة العينان زناهما  
 النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البش  
 والرجل زناه الخطى ٨ والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه)  
 ومنها استماع حديث قوم يكرهونه الا ان يكون في قصد اضراره فقدم  
 حديث (خ) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي عليه السلام انه  
 قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعرتين ولن يفعل ومن استمع الى  
 حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الآتلك يوم القية ومن صور  
 صورة عذب وكلف ان ينفخ فيه الروح وليس بانفخ \* وكل هذه  
 آفات الاذن من حيث الاستماع (واما آفاته من حيث الاعراض عنه  
 فكعدم استماع القرآن والخطبة وخطاب المتبوع كالامير والقاضى

٨ قوله والقلب يهوى  
 ويتمنى (انما غير الاسلوب  
 اشارة الى ان ما يكون من  
 القلب مجرد التمنى والهوى  
 لا الزنا فح يكون مجرد  
 محبة القلب بدون ما ذكر  
 مكرهه وانزيمه اراد بالزنا  
 مقدماته من التمنى والخطى  
 لاجله والتكلم فيه طلبا او  
 حكاية واستماع ذلك ونحوها  
 قوله ويصدق ذلك الفرج  
 بان يصدر منه الزنا او  
 يكذبه بعدم صدوره منه  
 ولما كانت المقدمات من  
 انها طابع وامارات توزن  
 بوقوع ما هى وسيلة اليها  
 تشابه المواعد والاختبار  
 عن الامور المترتبة سمي  
 ترتب المقصود عليها الذى  
 هو كالمدلول لها وعدم  
 ترتبه صدقا وكذبا قيل ان  
 هذه ليس على عومه فان  
 الخواص معصومون  
 عن الزنا ومقدماته  
 (من شرح القنوى)

والوالدين والاساتذ والمختصين والمتعذر والزوج والسيد وكعدم استماع  
 القاضى كلام الخصمين او احدهما والمنقح كلام المستنقح واولى الامر  
 شكوى المظلوم والمسؤل عنه كلام المسائل المضطر والكبراء والاغنياء  
 كلام الضعفاء والفقراء استكبارا واستحقارا ونحو ذلك مما يجب استقامته  
 \* الصف الرابع \* فى آفات العين اعلم ان غض البصر مأثور به قال الله  
 تعالى \* قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم \* الآية فنيه تأديب وانجاب  
 بعض غض النظر اعنى ما كان نحو المحارم وفيه تنبيه على فائدة الغض وهى  
 الزكية والظهارة للقابوب وتكثير الخير والى العادة اذ بالنظر يحصل خواطر  
 تشتغل عن ذكر الله تعالى ويفوت حضور القلب وجعية الخاطر ويدعوك  
 الى اهور محرمة ويجد الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال ويملاء الصدر  
 بالوسوس فيفتح ابواب الشرور والمعاصى وتهديد بان الله تعالى خير بما  
 يصنعون يعلم خائفة الاعين وما تخفى الصدور كفى بهذا تحذيرا ( طب حك )  
 عن عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعا قال الله تعالى عز وجل  
 النظره سهم مسوم من سهام ابليس من تركها من مخافتى ابدلته ايمانا يجد  
 حللونه فى قلبه ( حدهق ) عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه مرفوعا  
 ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة ثم يغض بصره الا احدث الله له عبادة  
 يجد حللوتها فى قلبه ( حب ) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا  
 كل عين باكية يوم القيمة الا عيننا غضت عن محارم الله تعالى وعينا سهرت فى  
 سبيل الله تعالى وعينا خرج دموع منها مثل رأس الذباب من خشية الله تعالى  
 ( طب ) عن معاوية ابن حيدة رضى الله تعالى عنه مرفوعا ثلاثة لا يرى  
 اعينهم النار عين حرست فى سبيل الله وعين بكت من خشية الله وعين كفت  
 عن محارم الله تعالى ( م ) عن جرير رضى الله تعالى عنه انه قال سألت  
 رسول الله عليه السلام عن نظر الفقهاء فقال اصرف بصرك ( دت )  
 عن ريدة رضى الله تعالى عنه مرفوعا يا على لا تتبع النظرة النظرة فان لك  
 الاولى وليست لك الثانية \* ٦ ثم ان اعظم آفات العين النظر الى عورة  
 انسان قصدا فتقول المنظور اليه ان كان نفسه اوصغيرا او صغيرة

٦ ( قوله ثم ان اعظم الآفات ) لما ثبت بالآية الكريمة والاحاديث الشريفة ان غض البصر مأثور به فى بعض المواضع اراد حصر المواضع التى يجب فيها الغض بعبارة وجيزة يسهل لسالك ضبطها فقال بكلمة ثم الدالة على التراخي فى اتكلم والاخبار قوله وقدر بان آة قدره محمد فى المبسوط قوله ابن حيدة بكسر المهملة وسكون التحتية بعدها \* مهملة قوله فان لك الاولى يعنى لا اثم عليك فى النظرة الاولى لانها لم تكن باختيارك وصنعك قوله وليست لك الثانية يعنى يكون عليك فيها اثم لانها باختيارك ( خواجه زاده )

في افعال الشهوة وقد بان لا يشاء او مكوحته بنجاح صحيح او امتته التي  
لم تحرم عليه ٦ بمصاهرة او رضاع بنكاح او حرمة غليظة او بكونها شركة  
غير كتابية او مشركة يجوز النظر من كل منهما الى عضو منهما لكن قالوا  
الادب ان لا ينظر الى الفرج لقوله عليه السلام لا تجردا تجرد البعير ولقول  
عائشة رضي الله تعالى عنها ما رأى عليه السلام منى وما رأيت منه وقيل يورث  
النسيان وقيل يورث العمى وروى فيه حديث لكن قيل انه موضوع  
وروى الفقهاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال الاولى ان ينظر الى  
فرج امرأته ليكون ابغ في الالذة والمحدثون انكروا اثبوتها وان كان المنظور  
اليه غير هؤلاء فان كان النظر بعذر يجوز مطلقا والا فان كان بشهوة  
او بشك فيحرم مطلقا والا فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من  
تحت السرّة الى تحت الركبة مطلقا وان كان اشي فان كان الناظر ايضا  
اشي فكالنظر الى الذكر والا فان كانت المنظورة حرة اجنبية غير محرم  
للناظر يحرم اليها النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر  
الى عظام امرأة بالية في القبر والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه  
والا فكالنظر الى الذكر مع زيادة البطن والظاهر والعذتر تسعة (ا) تحمل  
الشهادة كما في الزنا (ب) اداء الشهادة (ج) حكم القاضي (د) الولادة  
للقابلة (هـ) البكارة في العنة والرد بالعيب (و) الختان والخض (ز)  
الداوة منها الاحتقان للرض والهزال للجذام (ح) ارادة السكاح (ط)  
ارادة الشراء ففي هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة لكن لا ينبغي  
ان يقصدها وفي حكم النظر الى البدن النظر فوق ثيابها ان كانت رقيقة  
او ملتزمة تصفها (ومن آفات العين النظر الى النقرء والضغفاء بطريق  
الاستخفاف فانه تكبر حرام (ومنها مشاهدة المعاصي والمنكرات بغير  
ضرورة) ومنها اتباع البصر الى انقضاض كوكب فانه منهي عنه وكذا عن  
النظر الى من فوقة في امر الدنيا على وجه الرغبة والى من دونه في امر الدين  
(ومنها النظر الى بيت الغير من شق الباب او من ثقب او كشف ستر فانه  
منهي عنه (خم) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا من اطلع في بيت

٦ (قوله بمصاهرة) بان  
تكون موطوءة الاب  
والابن او بنت امته  
الموطوءة واختها او ام  
امته كذلك قوله  
اورضاع بان كانت الامة  
مرسعة وان سفلت  
قوله او حرمة غليظة  
بان كانت مطلقة لا يحل  
بعد الشرى وطئها حتى  
تنكح زوجا غيره ولا يكفي  
وطئ المولى قوله  
او مشركة بين اثنين او  
اكثر بطريق الاثراء  
او الارث او الهبة قوله  
لا تجردا حملوا النهي على  
التنزيه قوله ما رأى  
المنعول محذوف وهو  
العورة لاستهجان ذكره  
قوله ابغ في الالذة فح  
يكون نزول المنى بكثرة  
فيكون الولد قدوى  
البنية

(خواجه زاده)

قوم بغير اذنين فقد حل لهم ان ينفثوا عينه (خ م) عن انس رضى الله تعالى عنه ان رجلا اطع من بعض حجر النبي عليه السلام فقام اليه النبي عليه السلام بمشقص او بمشاقص فكانى انظر اليه ليحبل الرجل ليطعنه (حد) عن ابي ذر رضى الله تعالى عنه مرفوعا امارجل كشف سترافادخل بصره قبل ان يؤذن فقد اتى حدا لا يحل له ان يأتيه ولو ان رجلا ففأعينه لهدرت ولو ان رجلا مر على باب رجل لاسترله فرأى عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل (طب) عن عبدالله ابن بسر رضى الله تعالى عنه مرفوعا لاتأتى البيوت من ابوابها ولكن اشوها من جوانبها فاستأذنوا فان اذن لكم فادخلوا والافارجعوا \* ❧ واما آفات العين من حيث التغميض وعدم النظر ففي الصلوة فانه مكروه وكذا في كل موضع يجب النظر وانما يجب اذا توفت عليه واجب كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يمكن بدون النظر وحكم القاضي والشهادة ونحوهما

❧ الصنف الخامس في آفات اليد ❧

وهى القتل والجرح لنفسه او غيره بلا حق ويجوز قتل الثمالة بغير الالقاء في الماء اذا ابتدأت بالاذى وبدونه. يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد والتهرة اذا كانت مؤذية تدبج بسكين ولا تضرب ولا تفرك اذنها ويكره احراق كل حية قملة او نملة وعقرب او نحوها والفياق لوالقى في الشمس ليومت الديدان لابس به. وفي السراجية لابس باحراق حنبل فيه نمل والمثلة وضرب الوجه مطلقا والضرب بغير حق والغضب والغلول والسرقة واخذ الزكوة والعشر والتذرو والنظر والكفارة واللقطة وما وجب تصدقه من المال الخبيث ان كان غياغاء الاضحية وهو من يملك ما أتى درهم او قيمتها فارغين عن الدين والحوايح الاصلية ٢ اوها شيا او كان المعطى اصله او فرعه فيما عدا الآخريين واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة من الفقراء او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة او الولاية ونحوها وهو خال عنها والاخذ من الوقف الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان سحلا وسيحى ان شاء الله تعالى او من الوقف الصحيح على خلاف شرط

٦ (قوله اوها شيا) ولو فقيرا وبوهاشم آل على وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب لقوله عليه السلام يا بني هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة اموال الناس واوساخهم قوله فيما عدا الآخريين وهو اللقطة والمال الخبيث فان ما عداهما لا يجوز اعطاؤه الى اصله وان علا وفرته وان سفل قوله والمال له اى للمولى قيده لان المال اذا كان لغير المولى فارسل ذلك الغير به يجوز الاخذ (من شرح القنوى)

الواقف ومن بات المال لمن لم يكن من مصرفه أو أكثر من نفسه  
 ومن يملك الغير بلا إذن مولاه والماله ومن مال من بدجنته أو عته أو غمها  
 أو صغرها أو كان المعطى وليه إلا بطريق المعاوضة بمثل قيمته أو أكثر  
 وأخذ الميتة والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه وحياها وأول طعام الهرة  
 ونحوها أو للتخليل إلا تطهير المكان والاراقة وتصوير صور الحيوانات  
 (خ) عن أبي مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعا أن أشد الناس عذابا  
 يوم القيمة المصورون وفي رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقال لهم  
 أحيوا ما خلقتم ولس ما يحرم نظره أو يكره من ذكر أو أنثى بالضرورة  
 غير أنه يجوز مصافحة العجائز ونمزها رجله إذا أمنا الشهوة بخلاف  
 مصافحة الذمي فإنه مكروه وأهلاك المال أو نقصه أو تعيبه بالأغرض  
 مشروع بالقطع أو الكسر أو الحرق أو الغرق أو الإلقاء إلى ما لا يمكن  
 الوصول إليه لأنه إن كان لغيره فظلم وتعد يوجب وإن كان لنفسه  
 فإسراف وهو حرام لمسبق والإعطاء للرياء والمعصية وانتزاع غريم إنسان  
 من يده فإنه ظلم يستحق التعذير والضمان ورفع الذلته فإنه حرام بكل حال  
 الإبذنه كذا في الخلاصة ونمز الأعضاء بالضرورة في الحمام فإنه مكروه وكل  
 لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج والأمة وما هو من جنس الاستعداد للحرب  
 كالترد (م) عن بريدة رضي الله تعالى عنه مرفوعا من لعب بالترد شير  
 فكانت ما غس يده في لحم خنزير ودهه وفي رواية (د) عن أبي موسى رضي الله  
 تعالى عنه فقد عصى الله ورسوله\* والشطرنج وضرب القضيبي والطبور  
 وجميع المعازف والملاهي إلا الدف بلاجلال في ليلة العرس ٩ والأطبل  
 الغزاة والججاج والقافلة ولعب الحمامة (د) عن أبي هريرة رضي الله  
 تعالى عنه أن رسول الله عليه السلام رأى رجلا يتبع جماعة  
 فقال عليه السلام شيطان يتبع شيطانه والتحرش بين البهائم واتخاذ  
 ذي الروح غرضا وقتله صبوا (م) عن ابن عباس رضي الله  
 تعالى عنهما مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وفي رواية  
 (خ) أن رسول الله عليه السلام لعن من اتخذ ذا الروح غرضا

٩ (قوله وطبل الغزاة)  
 أعادادة الاستثناء لثلاث  
 يشوهم خلاف المراد  
 يعطفه على المجرور قوله  
 ولعب الحمامة حتى لا يقبل  
 شهادة من يلعب بها وفي  
 القنية له حمامات مملوكة  
 يطير بها فوق السطح  
 مطالعا على عورات  
 المسلمين ويكسر زجاجات  
 الناس يرميه تلك الحمامات  
 يعذر ويمنع أشد المنع  
 وإن لم يمنع ذبجها  
 الخنثب وفي الخنازية  
 يكره أمساك الحمامات  
 إن كان يضمر قوله وقتله  
 صبوا أي حال كونه  
 محبوبا وبالعضا الكبير  
 والحجر والجرح في غير  
 موضع الذبح وكذا  
 حبسه لتعليم البازي  
 (رجب أفندي)

(م) عن جابر رضى الله تعالى عنه انه نهى رسول الله عليه الصلوة والسلام ان يقتل شئ من الدواب صبوا والتشبيك في المسجد وفي الذهاب اليه (حد) عن كعب بن عجرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلوة وفي رواية يا كعب اذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانت في الصلوة ما انتظرت الصلاة) وكتابة ما يحرم تلفظه فان القلم احد اللسانين وكتابة القرآن بالجناية والحيض والنفاس \* وكذا مس هؤلاء المصحف والتفسير وما كتب فيه آية ويكره تصغير المصحف واخذ مال الغير بلاذنه لينتفع به مدة ثم يردده ولو لم يلحقه نقص او عيب لانه تصرف في ملك الغير بلاذنه فهو حرام ولو لم يلحبه عن صاحبه جدا او هزلا وروع المسلم واحافته بسل السلاح ونحوه ولو مزاحا (زشيخ طب) عن عامر بن ربيعة رضى الله تعالى عنه ان رجلا اخذ نعل فغيبا وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله عليه السلام قال النبي عليه السلام لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم (خم) عن ابي موسى رضى الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال من حل علينا السلاح فليس منا (دت) عن جابر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام نهى ان يتأطى السيف مسلولا \* والقرع وحلق رأس المرأة وحلية الرجل وقص اقل من قبضة منها ولو بالاذن الالتداوى \* والقاء قلامة الظفر والشعر الى الكنيف او المعتسل فانه مكروه يورث داء كذا في الخلاصة وقلع الشوكة والحشيش الرطبتين على القبر فانه مكروه بخلاف اليابس ونبش القبر وان دفنت مع ان الولد يتحرك في بطنها ثم رثيت في المنام وقالت ولدت الا ان كانت دفنت في ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج وان شاء سوى وزرع فوقه وادخال الاصبع في الدبر والفرج ولو عند الاستجماء الالتداوى والاستجماء والامتحاط باليمين فانه مكروه وينبغي ان يكون بالشمال \* وكذا كل ما فيه رفع اذى وخسة فان اليمين للامور الشريفة كاخذ المصحف والكتب والاكل والشرب وكذا يقدم اليمين في لبس القميص والقباء ويؤخر في النزاع وهذا عند عدم العذر ومنها التخم بغير الفضسة للرجال

٧ (قوله فليس منا) ان كان بطريق الاستحلال فكفر والا فليس به فح معناه فليس من عاملي سنتنا ومستحق شفاعتنا قوله ان تعاطى السيف فاللائق ان يكون تعاطى السيف بين القوم اذا اريد النظر اليه حال كونه في التعمد لا مساولا قوله مساولا حال قوله والقرع محركة ان يحلق الرأس ويترك منه موضع قوله وحلق رأس المرأة كاه او بعضه وحلية الرجل وعن ابي يوسف انه يجوز حلق ماتحت الذقن وقص اقل من قبضة واما اذا كان اكثر من القبضة فيجوز قص الزائد بل هو مستحب قوله سوى وزرع فوقه فعلم ان الوطى على القبر وغيره يجوز اذا كان في ملك الغير بلاذنه (خواجه زاده)

والعبارة المغلفة لانهض فيجوز ان يكون من باوت او عتيق اوفير وزج  
 (ت) عن بريدة رضى الله تعالى عنه انه قال جاء رجل الى النبي عليه السلام  
 وعليه خاتم من حديد فقال صلى اربى عليك حلية اهل البر ثم جاء وعليه  
 خاتم من صفر فقال مالى اجد منك ربح الا صنم ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب  
 فقال مالى اربى عليك حلية اهل الجنة قال من شئ اتخذه قال من ورق  
 ولاتمه مثقالا (د) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبي عليه السلام  
 كان يتختم في ساراه وكان فضه باطن كفه (ت ي) عن انس رضى الله  
 تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل المنزلة يترج  
 خاتمه (خ) عن انس رضى الله تعالى عنه انه كان نقش الخاتم ثلاثة اسطر  
 (محمد) سطر (رسول) سطر (الله) سطر (ومنها اخذ الرشوة واعاؤها  
 الالذع الظلم واخذ الهدية والصدقة والمبيع ونحوه اذا علم انها بعينها  
 مغسوبة او حرام (واما المعاصي العدمية فكقبض اليد وامسكها  
 عن انقاذ انظوم عند القدرة وعن الرمي بعد تعلمه (م) عن عقبه رضى الله  
 تعالى عنه مر فوعا من تعلم الرمي ثم تركه فليس مناس \* وعن قص الاظفار  
 حتى يطول فانه مكروه سبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيره وعن  
 كسر الطنبور وسائر الآت اللهم خصوصا اذا لم تصلح لغيره وازاقة  
 خمر المسلم شاربها وعن محو صور الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر  
 وعن اخذ اللقطة عند خوف الضياع وعن دفع الظلم والحيوان عند  
 قصد اخذ المال او اهلاكه او اضرار النفس وعن انقاذها عن الحرق  
 او الغرق او السقوط او نحوها مما يوجب التلف والنقصان عند القدرة  
 بلا ضرر وعن كف الصبيان والمواشي في اول الليل واغلاق الباب  
 واطفاء السراج وتحمير الاناء وايباء السقاء (خ م) عن جابر رضى  
 الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال ٩ اذا استجنح الليل او كان  
 جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين ينشر. حيثئذ فاذا ذهب  
 ساعة من الليل العشاء فجاوهم واغلق بابك واذكر اسم الله تعالى واطف  
 مصباحك واذكر اسم الله تعالى واوك سقاءك واذكر اسم الله تعالى  
 وخراناءك واذكر اسم الله تعالى ولو تعرض عليه شيئا وزاد في رواية (م)

٩ (قوله اذا استجنح الليل)

جنح الليل بالعكس  
 والفتح طائفة منه وقيل  
 ظلمه وظلامه وخنح  
 الليل دخل واصل  
 الليل اى اقبل ظلامه  
 قوله جنح الليل اى اوله  
 قوله فان الشياطين  
 ينشر اى حين جنح  
 الليل ويتردد على ابواب  
 البيوت ليختطف الصبيان  
 قوله العشاء بدل بعض  
 من الليل قوله واذكر  
 اسم الله واذكر معه  
 او قبله او بعده قوله  
 واطفا مصباحك فان  
 القويسقة ربما اجتبذت  
 القتيلة فاحرقت اهل  
 البيت قوله واوك سقاءك  
 اى شدفه بالوكاء وهو  
 حيط يشد به السقاء  
 (خواجه زاده)

فإن الشيطان لا يدخل سقاء، ولا يفتح بابا ولا يكشف انا، وفي اخرى فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بانه ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء وفي اخرى لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى يذهب فحمة العشاء فان الشياطين تبعث اذا غابت الشمس حتى يذهب فحمة العشاء

﴿ الصنف السادس ﴾

في آفات البطن هي ادخال الحرام لعينه او لغيره وما يقرب منه وما يملكه ملكا خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه او تصدقه والاكل فوق الشع بلا قصد صوم غد وعدم استحياء ضيف واكل كل ما يضر البدن كالتراب والطين ونحوهما وشربه واما اكل ما فيه نجس ك لحم الحية وخرميان للتداوى اذا انحصر فيه فقد اختلفوا فيه وجوز بعضهم بلا انحصار ايضا اذا عرف فيه الشفاء والاحوط الاجتناب مطلقا وينبغي للسالك ان يقلل الاكل ويحتمل عن كثرة وهداومة الشع في ان في الاول صحة الجسم وجودة الحفظ صفاء القلب والذكاء وخفة المؤنة وامكان القناعة وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة واهل النار ويسر المواظبة على العبادة لاسيما الوضوء ويمكن الاثار والتصدق بما فضل من الاطعمة (وفي الثاني قسوة القلب وقسوة الاعضاء لانه ان جاع البطن شع سائر الاعضاء وسكن وان شع جاع سائر الاعضاء وهاج وقلة الفهم والعلم فان البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة وفقد حلالاتها وخطر الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل اولاً ثم بالتهيئة ثانياً ثم بالاكل ثالثاً ثم بافراغه والتخلص عنه بالاختلاف الى الخلاء رابعاً ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة عن الشع خامساً والسؤال والحساب يوم القيمة وخوف الدخول في وعيد قوله تعالى اذهبتم طياتكم في حياتكم الدنيا \* وشدة ٣ سكرات الموت اذورد في بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت على قدر لذات الحيوة ولنذكر بعض ماورد في ذم الشع وكثرة الاكل والتنعم (دنيا) عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت اول ما حدثت في هذه الامة بعد نبينا الشع فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم

٢ (قوله سكرات الموت) واما شدتها على بعض الانبياء والانبياء والصلحاء فانهاء درجاتهم ورفع منازلهم وورد اشدم بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل قوله الشع اي الملازمة عليه والافتقار كان في عهده عليه السلام في وقت وفي حال لا على سبيل الدوام تجشأ تفعل من الجشأ الصوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشع كذا في المصباح قوله فاكل كثيرا عن جابر انه اضاف النبي ضيفا كافر انه اضاف بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم امره باخرى حتى شرب ابن سبع شاة ثم اصبح فاسلم فامر بشاة فشرب لبنا ثم امر باخر فلم يشرب فقال عليه السلام المسلم يا كل آه (رجب افندي)

(ت) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه تجشأ وجعل عند النبي عليه السلام فقال كيف عندك جشائك فان اكثرهم شبعوا في الدنيا اطواهم جوعا يوم القيمة (خ م) عن نافع رضي الله تعالى عنه انه قال ان ابن عمر رضي الله تعالى عنه لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه فادخلت عليه رجلا يأكل معه فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول المسلم يأكل في معاء واحد والكافر والمنافق يأكل في سبعة امعاء (ت) عن مقداد بن معدى كرب رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما املأ ابن آدم وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم لقيمت يقمن صلبه فان كان لامحالة فثلث لطعامه وثلث لشرا به وثلث لنفسه (طب دنيا) عن جعدة رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام رأى رجلا عظيم البطن فقال النبي عليه السلام باصبعه لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك (دنيا) عن ابن بحير رضي الله تعالى عنه انه قال اصاب النبي عليه السلام جوع يوما فمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الاربع مهين لنفسه وهولها مكرم (م) عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية (دنيا طقط) عن ابي امامة رضي الله عنه عن رجل من اهل بيته ان اكل من اوان الطعم ويشربون الوان الشراب ويلبسون اوان الشباب

٦ ويتشققون في الكلام فالولك شرار امة \* ويكره الاكل في السوق بمراى الناس وفي الطريق وعند المقابر والضحك ايضا عند الجنازة واكل طعام الميت وقديناه في جلاء القلوب والاكل من آواني الذهب والفضة والشرب منهما للرجال والنساء وكذا الاكل بمعلقة الذهب والفضة وكذا الاكتمال بميل الذهب والفضة وكذا احراق العود في بجمر الذهب والفضة \* واما المذهب والمفضض فجازر عند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان لم يضع فيه على الذهب والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس في موضع الذهب والفضة وكذا حلقة المرأة وحلية المحفف \* واما السرج المفضض فعند ابي حنيفة رحمه الله لا بأس به وكذا الثغر المفضض واللجام

٦ (قوله ويتشققون)

الشدق الى جانب القم لاطهار الفصاحة و البلاغة وهذا مذموم كما سبق وتعبير النبي عليه السلام يكون من هو متصل بهذه الاوصاف شرامة مع ان اكل الالوان ولبسها وشربها مباح في الشرع لكونه من مقدمات الشرور والمعاصى قوله بمراى الناس لانه يتعلق بنظر الناس قوله وفي الطريق ويجوز في جانبه بشرط عدم رؤية المزاراكه (خواجه زاده)

والركاب المنفضين واما التوبه الذي لا يختص منه شئ فالأبأس به  
بالاجاع وكره ابو حنيفة رحمه الله ان يأكل على خوان الذهب والفضة  
كله في الخلاصة واكل طعام ضيافة عنده لعب اولهو او غناء او غيرها  
من المنكرات واكل طعام اتخذ للرباء والسمعة والمباهاة اذا علم ذلك  
او غلب على نلته بالقران ويستحب الاكل على السفرة لالخوان ( خ )  
عن انس رضى الله تعالى عنه مرفوعا ما علمت النبي عليه السلام اكل  
على سكرجة قط ولا خبزله مرقق قط ولا اكل على خوان قط قبل  
اقتادة فعلى مه كانوا يأكلون قال على السفرة \* ويكره ترك التسمية  
( دت ) عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال عليه السلام اذا اكل  
احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في الاول فليقل في الآخر بسم الله  
في اوله وآخره \* والاكل بالشمال ولا يشربن بها فان الشيطان يأكل  
عنهما مرفوعا لا يأكلن احدكم بشمال ولا يشربن بها فان الشيطان يأكل  
بشماله ويشرب بها وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطى بها \*  
والاكل من وسط الطعام ومما يابى غيره اذا كان لونا واحدا ( ت )  
عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام  
فكلوا من حافته ولانأكلوا من وسطه ( خ م ) عن عمر بن ابي سلمة  
رضى الله تعالى عنه انه قال كنت غلاما في حجر رسول الله عليه السلام  
وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله عليه السلام  
يا غلام سم الله وكل بينك وكل مما يليك فإزالت تلك طمعتي بعد ( ت )  
عن عكراش رضى الله تعالى عنه مرفوعا كل من حيث شئت فانه  
غير لون واحد قال عليه السلام حين اتى بيطبق فيه الوان التمر او  
الرطب \* وقطع اللحم ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة ( د ) عن عائشة  
رضى الله تعالى عنها ان رسول الله عليه السلام قال لا تقطعوا اللحم  
بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانسوا نهسا فانه اهنا وامراً ( د )  
عن صفوان بن امية رضى الله تعالى عنه انه قال كنت آكل مع رسول الله  
عليه السلام فأخذ اللحم يدي من العظم فقال ادن اللحم من فيك  
فانه اهنا وامراً \* ويكره رمي ما في التم والانف من الطعام والبراق

٢ ( قوله بالسكين ) سمي  
به لانه يسكن حركة  
المذبح قوله نهسا وهو  
بالسين المهملة ويمجوز  
بالمجمة الاخذ بالاسنان  
وبابه فتح قوله فانه اهنا  
من هنا الطعام اذا كان  
سائغا قوله وفي المسجد  
قال عليه السلام البراق  
في المسجد خطيئة قوله  
ثلة القدح بضم المثناة  
وسكون اللام اى كسر  
قوله لا يمنون خبره مبتدأ  
مخذوف اى المقدم  
او مبتداء خبره مخذوف  
اى المتقدمون ففي صحيح  
البخارى انه عليه السلام  
اتى له بشراب فشرب  
وعن يمينه اعرابي و  
عن يساره ابو بكر رضى  
الله تعالى عنه فاعطى  
الاعرابي وقال عليه  
السلام الايمن الايمن  
واليه اشار بقوله لقوله  
عليه الصلاة الايمنون  
قوله مثنى بالنفس خارج  
الاءنا تفسين  
( رجب افدى )

والخاطل نحو القبلة وفي المسجد والشرب من ثلثة القدح والنفخ فيه  
 (د) عن ابي سعيد رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام نهى  
 ان يشرب من ثلثة القدح وان ينفخ في الشراب واعطاؤه بعد الشرب الى  
 من في يساره بلاذن من في اليمين لقوله عليه السلام لا يمتون ثلثا خرجه  
 (خم) عن انس رضى الله تعالى عنه والشرب بنفس واحد والتنفس  
 في الاناء (ت) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا لا تشربوا  
 واحدا كثيرا البعير ولكن اشربوا مثني وثلاث وسما الله اذ انتم  
 شربتم واحدوا والله اذ ارفعتم (خم) عن ابن قتادة رضى الله تعالى عنه  
 مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء فاذا اتى الخلاء فلا يمسه ذكره  
 يمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه \* ويكره وضع الملحمة على الخبز  
 والخبز تحت القصعة وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق  
 كرامته ولا بأس بالاكل متكئا او مكشوف الرأس وقبل صلوة عبد الاضحية  
 في المختار ويكره مسح السكين واليد بالخبز وبعضهم جوز ان اكل بعده  
 واذا اكل اكثر من حاجته ليتقيا قال الحسن البصرى رحمه الله تعالى  
 لا بأس به قال رأيت انس رضى الله تعالى عنه يأكل الوانا  
 من الطعام ويكثر ثم يتقيا وينفقه ذلك ٩ ولا يؤكل طعام حار ولا يشم  
 كل ما ذكره بعد الحديث الشريف في الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة  
 والتفل في طبق واحد لئيه عليه السلام عنه كذا في التاتار خانية واما  
 اكل طعام الفسقة واهل الرياء والامراء اذ لم يعلم انه مغضوب بعينه  
 ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب \* واما المعاصى العدمية فترك الاكل  
 والشرب حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعة  
 ونحوهما من الواجبات والسنن ومنها تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين  
 او احدهما او نحوهما محرم او كره (الصف السابع) في آفات الفرج  
 وهى الزنا واللواط ولو تزوجته او امته او عبده فانها حرام مطلقا ويكفر  
 مستحل ماعدا المذكورات واتبان البهيمية والحائض والنفساء واستمتاعهما  
 تحت الازار فلا بد من معرفتهما فعليك برسالتنا المسماة بذخر  
 المتأهلين والنساء في تعريف الاطهار والدماء فان احوالهما مستقصاة

٩) قوله ولانا كل طعاما  
 حارا لان فيه ضررا  
 بالحواس الخمس وقوله ولم  
 يوجد اى في مجلس الا  
 كل قوله فيه عقوق  
 الوالدين من صام نافلة  
 واراد الداء او احدهما  
 اكله فعليه الاكل لان  
 العقوق من الكبار وقوله  
 الزناى الوطى في القبل  
 الخالى عن الملك او شبهته  
 قوله واللواط اى الوطى  
 في الدبر وقوله مطلقا اى  
 هذه المذكورات او قوله  
 ماعدا المذكورات لان  
 قوله تعالى الاعلى  
 ازواجه او ما ملكت ايما  
 فهم عام بحسب اللفظ لتلك  
 المذكورات وقوله وهذا  
 المقدار كاف في دفع  
 الكفر وقوله كفر بما نزل  
 تصديق الكاهن فيما يخبره  
 من الغيب كفر حقيقة  
 واما الايتان المذكور  
 فمحمول على كفران  
 النعمة (خواجده زاده)

فيها ولا كفاية في المتون المشهورة وشروحها فيهما (دحد)  
 عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا ملعون من اتى امرأته  
 في دبرها (ت س ح دحد) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه  
 مرفوعا من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كانها فصدته كفر  
 بما نزل على محمد عليه السلام (دت س ح حق) عن ابن عباس رضى الله  
 تعالى عنه مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل  
 والمفعول به ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوه معها \* واما الاستمنا باليد  
 فحرام الا عند شروط ثلاثة ان يكون عزابوه شبق وفرط شهوة وان  
 يريد به تسكين الشهوة لاقضاءها \* ومن المعاصي ان يأتى زوجته الصغيرة  
 التي لا تحمل الجماع او المريضة المتضررة بالجماع وكذا امته او يجماع عند  
 احدي عرفه او يجماع قبل الاستبراء من يجب عليه استبرأؤها او يفعل  
 دواعيه فانها حرام ايضا قبله (ومن المكروهات ان يستقبل القبله  
 عند قضاء الحاجة او الشمس او القمر اذا لم يكونا محجوبين وكذا الاستدبار  
 القبله والاستنجاء بماله قيمة او وجوب تعظيم من مأكول انسان او دابة  
 او نحوه او ضرر لمقعد كالزجاج او نجاسة كالروث والتخلى في الطريق  
 في ظل الناس او في وادهم (م) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه  
 مرفوعا اتقوا الاغنين قالوا وما الاغنان يا رسول الله قال الذي يتخلى  
 في طريق الناس او في ظلهم (د) عن معاذ رضى الله عنه مرفوعا  
 اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الوارد وقارعة الطريق والظل والبول قائما  
 بلا عذر والبول في الماء الراكد والجارى والحجر والمقتسل ونقع البول (م)  
 عن جابر رضى الله تعالى عنه انه نهى عليه السلام ان يبال في الماء الراكد  
 (طط) عنه الله عليه السلام نهى ان يبال في الماء الجارى (طط حك)  
 عن عبدالله بن يزيد رضى الله تعالى عنه مرفوعا لا يتقع بول في طست  
 في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول ينتقع ولا تبوان في مغتسلك  
 (ت س) عن عبدالله بن مغفل رضى الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام  
 نهى ان يبول الرجل ٧ في مستحمة وقال ان عامة الوسواس منه (دس)  
 عن عبدالله بن سرجس رضى الله تعالى عنه انه نهى عليه السلام

٧ قول في مستحمة) اى  
 موضع الاستحمام والا  
 غسل قوله قال قتادة من  
 رواه الحديث قوله اخصاء  
 بنى آدم الا الحيوان قوله  
 بغير تقدير زمان يعنى  
 في الختان قدر ابو حنيفة  
 في قوله القديم باربع ليال  
 ثم رجع وقال يجب  
 احيانا بالتقدير زمان ان  
 طلبت قوله في ظاهر  
 الرواية وفي الرواية  
 الغير الظاهرة يجوز بلا  
 اذن لتغير الزمان وكون  
 الغالب كون الوالد  
 غير صالح قوله وترك  
 الختان اما مع عذر المرض  
 او الشيخوخة في الذمى  
 اسلم فيجوز قوله كركوب  
 البحر لا يجب الخلع  
 على من كان بينه وبين  
 البيت المكرم ببحر لا تمكثه  
 ذلك الا ركوب البحر  
 لان سلامة الطريق  
 شرط والهالك في البحر  
 غالب  
 (خواجه زاده)

٢ (اقوله ويرده ان  
 ٤ مرضى الله تعالى عنه)  
 حين سافر من المدينة  
 لاجل فتح القدس  
 لشريفه وقرب من الشام  
 ارسل ابو عبيدة رسولا  
 وقال ان في الشام طاعونا  
 عظيما فالامر اليك  
 قوله فوجع فقيه معنى  
 الاجماع قوله ان النهي  
 على ظاهره كحالته  
 الاخرون منهم الغزالي  
 فيه ان رجوع ٤  
 رضى الله تعالى عنه  
 يجوز ان يكون لصيانة  
 اعتقاد من معه من  
 العوام يؤيده مشورته  
 مع الاصحاب لان الحديث  
 لو كان على ظاهره لما  
 احتاج الى المشورة  
 قوله والتعود على  
 القبر وروى عن بعض  
 المتقدمين لان اجلس  
 على الجمر احب الى من  
 ان اجلس على القبر كذا  
 في الخلاصة  
 (من شرح القنوى)

ان يسأل في الحجر فلقد اذنها مساكن الجن \* ويكره ما خصه بنى آدم  
 فلذا كره تملكهم واستخذاءهم وكسبهم ايضا (واما المعاصي العدمية  
 فان لا يسمع زوجته اصلا ان ينجب البيوتة والجماعة معها احبانا  
 ان طلبت بغير تقدير زمان وان يعزل بلا اذنها في ظاهر الرواية بخلاف  
 امته فانه لا ينجب مجامعتها اصلا ويجوز العزل بغير اذنها وعدم التسوية  
 بين الضرتين او الخضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية وروى  
 وجوب التسوية فيه ايضا وعدم الاجتناب من البول (زحك)  
 عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم امر فوفا عامه عذاب القبر من البول  
 فاستنزها من البول \* وترك الختان بلا عذر ﴿الصفحة الثامن﴾  
 في آفات الرجل هي الذهاب الى مجلس المعصية اما فعلها او لولنظر اليها  
 والخروج الى الجهاد بغير اذن والديه ولو كانا كافرين الا ان يغاب  
 على ظنه انهما انما كرها لمقابلة اهل دينهما لالاشقة فيجوز وكذا  
 كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر والمنازل او كالتوجه من النفقة  
 او الخدمة وحكم احدهما حكيمهما والقرار من الطاعون والدخول  
 عليه (خم) عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنهما مر فوفا  
 اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم فيها  
 فلا تخرجوا فرارا منه \* وبعضهم حمل هذا النهي على صيانة  
 الاعتقاد فجوز الدخول والقرار لمن علم عدم تغير اعتقاده ٢ ويرده  
 ان عمر رضى الله تعالى عنه لم يدخل الشام بعد المشورة فرجع والصحيح  
 ان النهي على ظاهره والمثى في ملك الغير بلاذنه دارا او بيتانا  
 او كرمنا او ارضنا من روعة او مكروبة وان ارضنا جزا بلا حائط  
 ولا خندق وكان المرور لحاجة من غير ضرر يرمى الجواز لوجود الاذن  
 دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول الى ضيافة بلا دعوة وفيه حديث سبى  
 ويستثنى الدخول خوفا ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل داره  
 جاز ان يدخل صاحبه داره ايضا لئلا يخذله وكذا اذا وقع الفدرهم من ماله  
 في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخل بغير اذن لكن  
 يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا والمثى على المقابر واتباع النساء الجنائز

وزيارتهن القبور (ت) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام لعن زوارات القبور \* ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انهم احدثوه لا يمشی والقعود على القبر كالشى ودخول الجنب لحائض والنفساء المسجد ومد الرجل نحو القبلة والمصحف والكتب الشرعية في النوم واليقظة اذا كانا في حدانها دون احد الجانبين او الفوق ووضعها عليهما وعلى الخبز وضرب احدبها ولو حيوانا او بغير ذنب عليها وعلى وحق ونفاره ذنب لا عثاره ويختب كل الجهد من حق الحيوان فان الفقهاء قالوا العذاب فيه متعين وكذا الذمي وان لم يستحل في الدنيا وان اف مال بها واتيان الظلة وامراء زماننا وقضائه من غير ضرورة (مخ) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا ان ناسا من امي سيققهون في الدين يقرؤن القرآن يقولون نأى الامراء فنصيب من دنياهم ونعزلهم بغضا ولا يكون ذلك كما يحببني من القتاد الا الشوك كذلك لا يحببني من قريهم الا قال ابن الصياح يعنى الخطايا (حد) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا من يداجقا ٩ ومن تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان افتن وما ازداد عبد من السلطان قريبا الا ازداد من الله بعدا (ت س) عن كعب بن عجرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا اعيدك يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدى فمن غشى ابوابهم فصد قهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشى ابوابهم او لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وانامته وسيرد على الحوض \* ويكره الدخول في المواضع الشريفة والمسجد والدار بالرجل اليسرى والمواضع الخسيسة كالخلاء والجمام باليمن والسنة عكس هذا \* والخروج عكس الدخول وليس النعل والخف واخراجهما على هذا فالرجل كاليه وقد ذكرنا والدخول على الاهل بقة عند القدوم من السفر (خم) عن جابر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاله اذا جئت من سفر فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمشط الشعثة وعليك بالكيس وفي رواية اذا طال احدكم الغيبة فلا يقرن اهله ليلا وتخطى رقاب الناس في المسجد اذا لم يرفى الصفوف الاول فرجة

٩) قوله من اتبع الصيد غفل (يعنى من كان صيادا دائما غفل اى عن الدين لانه ليس للانسان الاوجهة واحدة فيشغله ذلك عما طلب منه من التوجه لمولاه سبحانه قوله فسيرد على الحوض فتبشر له بالموت على الايمان اذا ليرد على الحوض الا المؤمن قوله المغيبة بفتح الميم وكسر المعجمة التى غاب عنها زوجها قوله الشعثة بفتح المعجمة المهملة وبعدها مثله اى مشعثة الشعر قوله وتخطى رقاب الناس لانه يكون اذاؤه الناس بهذا الوجه سببا لورود النار اعاذنا الله تعالى  
(رجب افندى)

(تج) عن معاذ بن انس رضى الله تعالى عنه مرفوعا من تخطى رقاب الناس في يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم \* واما المعاصى العدية فالعقود عن الجمعة والجماعة والتعلم والتعليم والحج والجهاد الفرضين والدعوة التي ليست فيهما منكر فان الاجابة واجبة عند البعض سنة مؤكدة عند البعض (خ م) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا شر الطعام طعام الولية يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله (دم) عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وفي رواية لمسلم اذا دعا احركه اخاه الى كراع فاجيبوا (خ م) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال بحق المسلم على المسلم خمس رد السلام وقيادة المريض واتباع الجناسة واجابة الدعوة وتثبيت العاطس (د) عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما مرفوعا من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا \* وان علم ان ثمة لعبا او غنا او نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب مطلقا وان لم يعلم فوجد ثمة فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى يجب ان يخرج ولا يقعد مطلقا ايضا فان لم يكن مقتدى وان كان على المائة او على مرأى منه لا يقعد والا فلا بأس بالعود والاكل وان كان الداعي فاسقا يجوز ان لا يجيبه \* ثم الاجابة بتحقق بالدخول والعود فان لم يأكل فلا بأس به والافضل ان يأكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة والعود عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعانة المظالم والسعي في حاجة العاجز وغسل الميت ودفنه وانقاذ انسان او مال بصدد الهلاك بالسقوط او الغرق او الحرق او نحوها للقادر من غير الضرر المتعين اما لعدم غيرته او لعدم قدرته او لاهماله وعدم مبالاته لدينه واما المشى لصلوة الرحم والعبادة والزيارة والتهنئة والتعزية ٧ فمن سنن المستحبة \* ومنها قعود الاجير عن خدمة المستأجر والمملوك عن خدمة المالك والزوجة عن خدمة داخل البيت والولد عن خدمة الوالدين والرعية عما امره الوالى مما ليس بمعصية الا بعد

٧ ( قوله فمن السنن المستحبة ) لان صلوة الرحم تحصل بغير الشئ مثل السلام وارسال الهدية فلا يكون المشى فيها واجبة او سنة فلا يكون تركها من آفات الرجل فلذا لم تعد منها قوله والتواجد اى اظهار الوجد والعشق مع الله تعالى قوله السامري وهو منسوب الى قبيلة من بنى اسرائيل يقال لها السامرة وقيل كان علما من كرمان وقيل من اهل جاجر واسمه موسى بن ظنر وكان منافقا قوله مجالا من تلك الخلق المذابة قوله له خوار قهوا اى اصحاب السامري (من شرح القنوى)

(الصنف التاسع) في آفات بدن غير متختمة بعضو معين مما ذكر وهذه كثيرة جدا منها الرقص وهو الحركة الموزونة والاضطراب وهو غير الموزونة فكل من لعب غير مستثنى ويدخل فيهما ما يفعله بعض الصوفية في زمانه بل هو اشد من كل ماعداه منهما لانهم يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم قال الامام ابو الوفاء بن عقيل رحمه الله تعالى قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال \* ولا تمس في الارض مراحا \* ودم الخفان والرقص اشد المرح والبخر وقال الطرطوسي رحمه الله تعالى حين سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص ٣ والتواجد فاول من احده اصحاب السامري لما اتخذ لهم مجالا جسده خوارقاهما ويرقصون عليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل وقال في التاتار خانية الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة وقال الامام البرزلي رحمه الله تعالى في فتاواه قال القرطبي رحمه الله تعالى ان هذا الغناء وضرب القضيبي والرقص حرام بالاجماع عند مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد في مواضع من كتابه وسيد الطائفة احمد النسوي رحمه الله تعالى صرح بحرمته ورأيت فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكيلاني رحمه الله تعالى ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري في كشفه كليات فيهم يقوم بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك انتهى قلت من له انصاف وديانة واستقامة طبع اذا رأى رقص صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالخان ونعمت محتظا بهم المرء واهل الاهواء واترى من جهال العوام والمبتدعة الطغام لا يعرفون الظهارة والقرآن واحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام لهم زعيق وزئير ونهاق يشبه نهاق الخمر يدلون كلام الله تعالى ويغيرون ذكر الله تعالى ثم يتلفظون بالقاف مهملة وهذيانا كريمة مثل هاي وهوى وهى وهياء يقول لا محالة هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له ممارسة بالثقه وعلم تفصيلي بحالهم فالويل للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا وبشاهدون ولا يتكرونها ولا يغيرون مع قدرتهم عليهم

٣ ( قوله الرقص ) في السماع اي الحركة الموزونة حال سماع الاشعار والاذكار او نحو ذلك قوله ان يكفر مستحله لكونه قسعى الحرمة قوله الطامة اي الداهية العظيمة قوله من له انصاف اي ليس له تعلق باحد الجانبين بل نصب الشرع الشريف ميزانا للاقوال والافعال وعرض عليه ذلك قوله الطامة اي الرذائل قوله زعيق اي صوت قوله زئير اي صوت اسد قوله ونهاق صوت جاز قوله بالقاف مهملة اي ليست بموضوعة في شيء من الالسنه من المعاني قوله لهوا مقول اول قوله فالويل اي شدة العذاب في جهنم او الوادى فيها (خواجه زاده)

بل يخافون منهم ويلتصمون الدماء، نعم الذي يركبها وقعودا وعلى جنوبيهم جائزا إذا كان بادب وسكون وعضاء بلا لحن ولا تقن \* واما تحريك الرأس فقط عينة ويسرة تحقيقا لمعنى النفي والاثبات في لاله الا الله فالظن الغالب جوازه بل استحبابه اذا كان مع النية الصالحة فيخرج عن حد العبث واللعب فيكون فعلا دالا على التوحيد مضارنا لقول الدال عليه فيكون كلمة كتابتين واصله رفع المسجدة في الصلوة في التشهد عند اشهد ان لاله الا الله وقد روى في الصحاح عن النبي عليه السلام مع ان الصلوة موضع سكون ووقار حتى كره فيها الالتفات (ومنها كشف العورة عند غيره الابعذر وقدمر في آفات العين وفي الخلوة ايضا الابعذر حلق العانة والغسل في زمان يسير والتخلي والاستنجاء والتداوى بقدر الحاجة) ومنها لبس الحرير والذهب والفضة سوى ٧ اربع اصابع للذكر بالغواوصيا غير ان الاثم في الصبي يكون على الملبس والذي لحته حرير ففي حكمه الخالص الا في الحرب واما القعود والاضطجاع عليه وتوسده فجائز عند الامام خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصمراو الزعفران او الورس ولا بأس بتخلية المنطقة وحائل السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره الخرق المنسج العرق والامتحاط ان كانت متقومة لانها دليل الكبر ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة لا للحرا او البرد ولا بأس بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج لا تلبس واواني من الذهب والفضة للتجميل لا الاكل والشرب كذا في الخلاصة واما تطويل الثوب الى ماتحت الكعب فان كان كبيرا فمكروه تحريما والافتزيها واما لبس الثياب الرفيعة فان لم يكن للكبير والرياء فجائز بل مستحب في الاعياد والجمع ونحوهما واما الخشنه والمرقعة فمستحبة في اكثر الاوقات ان لم يقصد الرياء (ولبس الخيط وستر الرأس باللباس المنصل للمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلاذنه) ومنها مماسة بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر الا كف العجوز لمامر وعورة الغير مطلقا بلا عذر والمماسه بشهوة لغير زوجته وامته ويدخل في المماسه المضاجعة والمعانقة والتقبيل ومامسة ماتحت السررة الى ماتحت الركبة بلا حائل

٧) قوله اربع اصابع  
 مفرجة عند البعض ومضمومة  
 عند الآخرين وهو الاصح  
 وفي البزازية والعلم من  
 الحرير لوزاد على  
 اربعة اصابع مضمومة  
 لا تحل واما جواز ذلك  
 فلكون انموذجا  
 ومذكر الآخرة وبعثنا  
 على ما يقبه لبس حرير  
 الآخرة من الاعمال  
 الاخر وية قوله لاذ كرو  
 يجوز للنساء لما روى عن  
 علي انه عليه السلام خرج  
 وباحدى يديه حرير  
 وبالاخر ذهب وقال  
 هذان محرمان علي  
 ذكر امرتي حلالان  
 لانهم قوله الا في الحرب  
 لبس الحرير الخالص  
 لا يجوز الا في الحرب عند  
 هما واما لبس الذي لحته  
 حرير فغير جائز الا  
 في الحرب بالاتفاق واما  
 لبس ماسواه حرير  
 ولحته كتان او قطن فجائز  
 بالاتفاق مطلقا وعند  
 البعض اذا لم يظهر حريره  
 والا فلا  
 (من شرح القنوي)

من زوجته وامته المحضين او النسائين وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم  
 او السلطان العادل جائز وتكلموا في تقبيل يدي غيرهما \* وقال بعضهم ان  
 اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به. والاولى ان لا يقبل هذا مع ما تقدم  
 في التساوى وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل ثم الرجل او يده  
 او شيئاً منه او يعانقه. وقال ابو يوسف رحمه الله لا بأس به (ومنها السكنى  
 في المسكن المعضوب) ومنها عقوق الوالدين او احد هما قال الله تعالى  
 (وقضى ربك الاتعدوا الاياه وبالوالدين احساناً اما بلغن عندك  
 الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً  
 وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني  
 صغيراً \* ووصينا الانسان بوالديه جلته امه وهنا على وهن) الآية  
 (خت س) عن ابن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه ان النبي عليه  
 السلام قال الكبائر الاشرار بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس  
 واليمين الغموس (طك) عن ثوبان رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه  
 السلام انه قال ثلاثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين  
 والفرار عن الزحف (حك حب) عن ابي بكره رضى الله تعالى عنه  
 مرفوعاً كل الذنوب يؤخر الله تعالى منها ما يشاء الى يوم القيمة  
 الا عقوق الوالدين فان الله تعالى يعمله لصاحبه في الجبوة قبل الممات (طط)  
 عن جابر رضى الله تعالى الله تعالى عنه مرفوعاً يا كوعقوق الوالدين فان ريح  
 الجنة يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم  
 ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين (اعلم  
 ان العقوق انما يكون ٩ بالمخالفة في غير المعصية اذ لاطاعة للمخلوق  
 في معصية الخالق واليه اشار بقوله تعالى وانجاهدك على ان لا تشرك بي  
 ما ليس لك به علم فلا تطعهما \* وان الكفر لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم  
 نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرهما وزيارتهم الا ان يخاف  
 ان يجلباه الى الكفر فيجوز ان لا يزور حينئذ كذا في الخلاصة ولا يقودهما  
 الى البيعة ويقودهما منها الى المنزل \* ومنها قطع الرحم (م)  
 عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعاً ان الله خلق الخلق

٩ (قول بالمخالفة في غير  
 المعصية) المتفق عليها واما  
 الذى اختلف في كونه  
 معصية مثل الافطار  
 في النفل بعد الظهر ففيه  
 ايضا عقوق وانجاهدك  
 على ان لا تشرك بي  
 ما ليس لك به علم اى  
 بشركة تعالى في استحقاق  
 العبادة علم فلا تطعهما  
 وصاحبهما في الدنيا  
 معروفوا والآية وان دلت  
 على عدم جواز طاعة في  
 الشرك لكن الفقهاء  
 قالوا الحكم كذلك  
 في سائر المعاصي قياساً  
 عليه بجامع مخالفة امر  
 الله بالاختيار قوله نفقة  
 الوالدين الكافرين  
 وهى الطعام والكسوة  
 والسكنى لان قوله تعالى  
 وصاحبهما في الدنيا  
 معروفوا نزلت في الابوين  
 الكافرين وليس من  
 المعروف ان الابن يعيش  
 في نعم الله تعالى ويتركهما  
 يتوتان جوعاً  
 (من شرح القنوى)

حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقوق الرجن فقال له فالت  
 هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك  
 واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك ثم قال رسول الله عليه السلام  
 افرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم الى افعالها (حب) عن عبد الله  
 ابن ابي اوفى رضى الله تعالى عنه مرفوعا ان الرجعة لا تنزل على قوم  
 فيهم قاطع رحم (طب) عن الاعشى رضى الله تعالى عنه انه كان ابن  
 مسعود رضى الله تعالى عنه جالسا بعد الصبح في خلقة فقال انشد الله  
 تعالى قاطع رحم الاقام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب  
 السماء مريجة دون قاطع رحم (اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها  
 واجب معناه ان ينساها ويتفقدھا بالزيارة والاهداء والاعانة باليد  
 او القول واقله التسليم او ارسال السلام او المكتوب ٧ ولاتوقيت  
 فيه ويجب لكل ذى رحم محرم \* واختلف في غير المحرم منه ويدل  
 على عدم وجوبه جواز النكاح والجمع بين امرأتين لو فرض كل  
 منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى ادلة عدم جواز النكاح والجمع  
 لزوم قطع الرحم في الجواز (ومنها ايداء الزوجة زوجها ومخالفتها اياه  
 وعدم رعاية حقوق (ت) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا  
 لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها  
 (خ م) رضى الله تعالى عنه مرفوعا اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه  
 فابت ان تجى فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح (زحك) عن  
 ابي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا من حقه ان لو سال منخراة دما  
 او قيحا فليحسه بلسانها ما دت حقه (طب) عن ابن عباس رضى الله تعالى  
 عنهما مرفوعا حق الزوج على زوجته ان لاتصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت  
 جاءت وعطشت ولا يقبل منها ولا يخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت  
 لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرجعة وملائكة العذاب حتى ترجع  
 (اعلم ان على المرأة ان تطيع زوجها في الاستمتاع متى شاء الا ان تكون  
 حائضا او نفساء فلا تتمكن الاستمتاع تحت الازار \* وعليها خدمة  
 داخل البيت ديانة من الطبخ والكس والغسل والخبز ولو لم تفعل اثمت

٧ (قوله ولا توقيت فيه)  
 بل مداره على العرف  
 والعادة لا كقول بعض  
 ابناء الزمان انه مقدر  
 بثلاثة اعوام قوله لزوم  
 قطع الرحم في الجواز  
 في جواز النكاح والجمع  
 لان الجمع بينهما يفضى  
 الى تطيعة الرحم اذا المعادة  
 معتادة بين الضرائر  
 وتماه في الدرر وعن  
 الضحاك في تفسير هذه  
 الآية يحوالله ما يشاء  
 ويثبت فان الرجل يصل  
 رحمه وقد بقي من عمره  
 ثلثة فيزيد الله في عمره  
 ثلثين سنة وان الرجل  
 ليقطع رحمه وقد بقي من  
 عمره ثلثون سنة فيحفظ  
 الله تعالى الى ثلثة ايام  
 (رجب افندى)

ولكن لا تجبر عليها قضاء (ومنها العكس) (د) ٢ عن حكم بن معاوية  
 رضى الله تعالى عنه انه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه  
 قال ان تعلمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسبت ولا تضرب الوجه  
 ولا تقبح ولا تنجس الا في البيت \* قال الفقهاء ابواليث رحمه الله تعالى حق  
 المرأة على الزوج خمسة ان يخدمها من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من  
 الستر فانها عورة وخروجها اثم وترك للرؤية وان يعطها ما تحتاج  
 اليه من الاحكام كالوضوء والصلوة والصوم وما لا بد لها منه وان  
 يعطها من الحلال وان لا يظلمها وان يحتمل تناولها نصيحة لها (ومنها  
 اضاءة الرجل اولاده وما يجب عليه نفقته من الاقارب والارقاء والدواب  
 فانه راع فهدو رعائيات يسئل عنهم يوم القيمة خصوصا الاولاد فانه يجب  
 على الاب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتأديبهم قال الله  
 تعالى \* يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا \* وان لا يلبس  
 الحرير ولا يخطب ايدى الذكر وارجلهم بالخشاء ولا يفيد قوله لاهم  
 فعلت وانا غير ارض لان الرجال قواهون على النساء والنهى عن المنكر  
 فرض (ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام) (خ م) عن ابن عباس رضى الله  
 تعالى عنهما مرفوعا لا يخلون احدكم بامرأة الا مع ذات محرم (ومنها  
 تشبه الرجل بالمرأة والعكس) (خ) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما  
 مرفوعا انه لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخنثين من الرجال  
 والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم فلانة واخرج عمر رضى الله عنه فلانا وفي رواية  
 لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المشبهين من الرجال بالنساء  
 والمشبهات من النساء بالرجال (ومنها اباق المملوك وخصيانه لمولاه  
 م) عن جرير رضى الله تعالى عنه مرفوعا ابا عبد ابق فقد برئ منه  
 الذمة وفي رواية اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة (طط) عن ابي هريرة  
 رضى الله تعالى عنه مرفوعا اول سابق الى الجنة المملوك اطاع الله واطاع  
 مواليه (ومنها سؤ الملكة) (ت) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا  
 لا يدخل الجنة سؤ الملكة (ت) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه جاء رجل الى

٢ (قوله عن حكم) يفتح  
 المهمله والكاف قوله  
 ولا تقبح اى لا تظهر  
 قباحتها بالتوبيخ والتعبير  
 قوله وتنجس اى المرأة  
 الا في البيت عند نشوزها  
 التزجر بافتراق الفراش  
 قوله وان لا يظلمها بان  
 يكلفها مصالح خارج  
 البيت وما لا ينزم عليها  
 ديانة وقضاء مثل  
 اعمال السر او ويل  
 والقميمص قوله وما لا بد  
 لها منه من ابواب الفقه  
 اى ظواهر احكامها  
 دون الدقائق فذلك  
 فرض كفاي وان علم  
 بما يحتاج اليها فيها والا  
 فالاولى ان تعلمها من  
 العالم فيتعلمها والافعليه  
 الاذن بالخروج لاجل  
 التعلم والا ياتم ويجوز  
 خروجه بدونه اذا  
 وقعت نازلة اذالم يمنع  
 بالنعل  
 (رجب افندى)

رسول الله عليه الصلوة والسلام فقل يا رسول الله لا اضع عن الخدم  
فقال اعف عند كل يوم سبعين مرة (خم) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه  
مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليتناوله لقمة او  
لقتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وتلاجه (م) عنه مرفوعا الملوك طعامه  
وكسوته ولا يكف من العمل الا ما يطيق \* اتم انه يجب على المولى تعاليم  
ملوكه القرآن بقدر ما يقرأ في الصلوة وسائر ما وجب ان كان مسلما ويأمره  
بالصلوة والصوم ولا يستخذه زمان ادائها حتى قالوا يجب على المولى ان  
يوضئ عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدر على الوضوء بنفسهما (ومنها  
اذى الجار (خم) عن عائشة رضى الله تعالى عنها مرفوعا مازال جبرائيل  
عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه (طب) عن ابي هريرة  
رضى الله تعالى عنه مرفوعا والله لا يؤمن ثلثا قيل من يارسل الله قال  
الذى لا يامن جاره بوائبه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره  
لا يمنع احدكم جاره ان يغرس خشية في جداره ٢ (شيخ) عن انس رضى  
الله تعالى عنه مرفوعا من اذى جاره فقد اذانى ومن اذانى فقد اذنى الله تعالى  
(طب ز) عن انس رضى الله تعالى عنه مرفوعا ما آمن بنى من بات شعبانا وجاره  
جائع الى جنبه وهو يعلم (خرائطى) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضى  
الله تعالى عنه مرفوعا تدرى ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك  
اقرضته واذا افتقر عدت عليه بالصدقة واذا مرض عدته واذا اصابه خير هيأته  
واذا اصابته مصيبة عزيت له واذا مات اتبعت جنازته ولا تستظل عليه  
بالبناء فتحجب عنه الريح الاباذنه ولا تؤذ به بقتار ريح قدرك الا ان تغرف له  
منها فان اشترت فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها  
ولذلك ليغيب بها ولده (ومنها مجالسة جلس سوء (خم) عن ابي موسى  
رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انما مثل  
الجلس الصالح والجلس سوء كامل المسك ونافخ الكبر فامل المسك اما  
ان يحذيك واما ان يتباع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكبر

٢ (قوله في جداره) اى  
جدار الجار زيادة في اداء  
حق الجوار او جدار  
نفسه وان اضر بجاره  
بأنظلام او منع تخوير  
وطيب هوى كما فى  
المواهب قوله ما حق  
الجار ما استفهامية مبتدأ  
والجملة متعلقة للعامل  
وكأنه قال لا فقال مسأله  
اذا استعانك قوله هنائه  
التهنئة الدعاء للاخ  
بالسرور الحادث قوله  
عزيت له التعزية الحمل على  
الصبر اى حملته على  
الصبر ودعوت له بالخير  
قوله بقتار بضم القاف  
كهمام ريح البخور  
او القدر او العظم المحرق  
(رجب افندى)

اما ان تحرق ثيابك واما ان تجدهنه ريحا خبيثة (دت) عن ابي هريرة  
 رضى الله تعالى مرفوعا المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخال  
 (دت) عن ابي سعيد رضى الله تعالى عنه مرفوعا لاصحاب الاثمنة  
 ولا يأكل طعامك الا تقي (ث) عن سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه  
 مرفوعا الاتساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم  
 فهو منهم (و منها فتح القم عند التائب وعدم دفعه (م) عن ابي سعيد  
 رضى الله تعالى عنه مرفوعا اذا تائب احدكم فليسك بيده على وجهه  
 وفي رواية فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فاه (و منها الجلوس  
 في الطريق اذا لم يعط حقه (خ د) عن ابي سعيد الخدرى رضى الله تعالى  
 عنه مرفوعا اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله مالنا من  
 مجلسنا به فحدث فيها فقال رسول الله فاذا ايتم الاجتماع فاعطوا  
 الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف  
 الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد (د) في رواية  
 ابي هريرة رضى الله تعالى عنه وارشاد السليل وفي رواية عمر رضى الله تعالى  
 عنه وتعينوا للمهوف وتهذوا الضال \* ومنها الجلوس بين الظل  
 والشمس (حد) عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام ان النبي عليه  
 الصلوة والسلام نهى ان يجلس الرجل بين الضبخ والظل وقال عليه  
 الصلوة والسلام انه يجلس الشيطان (و منها القعود وسط الحلقة (د)  
 عن حذيفة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام لعن من جلس  
 وسط الحلقة (و منها الجلوس مكان غيره والتفريق بين اثنين (خم) عن  
 ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله عليه السلام قال لا يقين  
 احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتضحوا (د)  
 عنه انه جاء رجل الى رسول الله عليه الصلوة والسلام فقام له رجل  
 آخر من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله عليه السلام (م)  
 عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا اذا قام احدكم من مجلس  
 ثم رجع اليه فهو احق به (د) عن جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه انه  
 قال كنا اذا اتينا النبي عليه السلام جلس احدنا حيث ينهى (د)

٧ (قوله فقام له رجل)  
 فنهاه الخ هذا النهى  
 محمول على كون قيام  
 ذلك الرجل لاجل  
 خوفه اول تركه مجلس  
 العلم او الحكمة واما  
 القيام للغير للتعظيم  
 اذا كان ممن يستحق  
 التعظيم كالعلماء والصلحاء  
 فيجوز وما روى عن  
 انس كان عليه السلام  
 يكره القيام فلعله كان  
 في الابتداء او محمول على  
 ترك اولى لثلا يمكن  
 في النفوس حب الجاه  
 (خواجه زاده)

عن عمر وبن شبيب عن ابيه عن جده رضى الله تعالى عنهم ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال لا تجلس بين رجلين الا باذنهما وفي رواية لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما (ومنها القعود في المسجد المصيبة فانه مكروه وكذا للتجارة والكسب حتى الكتابة بالاجرة وفي الخلاصة وينبغي ان يكون لسقاء هذا الحكم (ومنها الانحناء في السلام (ت) عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله عليه السلام يا رسول الله الرجل من ابلي اخاه وصديقه يخشى له قال عليه السلام لا قال اقبلته ويقبل قال لا قال ياخذ بيده ويصاخه قال نعم اقول ولهذا الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء فيه (ومنها) الحجر فهو حرام فان اعتقد التبر منه فهو كافر (س) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق بشئ وكل اليه (ز) عن عمران بن الحصين رضى الله تعالى عنه مرفوعا ليس منا من تطير او تطير او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام ومنها تعليق التائم ونحوه (د) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعا ان الرق والتائم والتولة شرك (حديعل حك) عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه مرفوعا من علق تيممة فلا تم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له (حك) عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت ليست التيممة ٣ ماتعلق به بعد البلاء انما التيممة ماتعلق قبل البلاء \* \* واما تعليق التعويد فلا بأس به ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان كذا في التارخانية (ومنها الوشم ونحوه (خم) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعا لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنصتات والمفتلجات للحسن المتغيرات خلق الله تعالى وزاد (س) والواصلة والموصولة وآكل الربوا وموكله والحمل والحلاله وزاد في رواية ابى ریحانة الوشر والتف وفي رواية ابن مسعود تغيير الشيب (والمراد بالتف نف البياض من الحية على وجه التزيين (ت) عن عمرو بن شبيب رضى الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام نهى عن تف الشيب وقال انه نور المسلم

٣ (ماتعلق به بعد البلاء)  
 كتعليق خزره لدفع  
 الاصفرار كفى الحاشية  
 اول تبرك مع اعتقاد ان لا  
 مؤثر الا الله قوله التعويد  
 اى الدعوات المجربة  
 او الآية المجربة او بعض  
 اسماء الله تعالى قوله والقربان  
 بكسر القاف اى جاع  
 اهله وعند البعض يجوز  
 عدم نزعه اذا كان مستورا  
 بشئ والتزع اولى و  
 احوط قوله الوشم هو  
 غرز ايد او الوجه بالابر  
 ثم صب فيه نحو الكحل  
 او المداد قوله والمتنصتات  
 اى اخذ شعر الحجاب  
 بالخاص جديدة يؤخذ بها  
 الشعر واما اخذ شعر  
 الجبهة فجائز قوله  
 والمفتلجات التفلج تريق  
 السن تفعله العجائز تشبها  
 بالشواب قوله للحسن  
 يعنى تفعل بها للحسن  
 (من شرح رجب)

ومن تغير الشيب تغيره بالسواد (س) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما  
 مرفوعا سيجى قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كواصل الحمام لا يريحون  
 رائحة الجنة (م) عن جابر رضى الله تعالى عنه مرفوعا واجتذوا السواد  
 ومنها توفير الشارب (ت س) عن زيد بن ارقم رضى الله تعالى عنه مرفوعا من لم  
 يأخذ من شارب فليس منا \* والافضل في قص الشارب ان يجعل كالحاجب  
 ويظهر الاطرار وقدم قص الحمية اذا لم تزد على القبضة وحلقها (خم)  
 عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا انه كوا الشوارب واعفوا للحمي (ت)  
 عن ابن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام  
 كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها وكذا حلق رأس المرأة بلا عذر (س)  
 عن علي رضى الله تعالى عنه انه قال نهى رسول الله عليه السلام ٩ ان تحلق  
 المرأة رأسها وكذا القزع (خم) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول  
 الله عليه السلام نهى عن القزع وزاد في رواية قلت لنافع وما القزع قال يحلق  
 بعض رأس الصبي ويترك البعض (ومنها ركوب النساء على المرح  
 بغير عذر (حب) عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه مرفوعا  
 يكون في آخر امتي نساء يركبن على سرج كاشباه الرجال ينزلون على ابواب  
 المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤسهن كاسمة الخنج العجاف العنوهن  
 فانهن معلونات \* قالوا هذا اذا كانت شابة وقد كتبت للتبرج اول للفرج فاما  
 اذا كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها العذر بان ركب للجهاد  
 وقد وقعت الحاجة اليهن للجهاد او الحج او العمرة فلا بأس به اذا كانت  
 مستتره سفر كذا في التا تاريخانية (ومنها ترك الوليمة خرج الستة عن انس رضى  
 الله تعالى عنه مرفوعا اولم ولو بشاة (ومنها البيتوتة وفي يده ربح  
 غمر (ت) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا ان الشيطان  
 حساس لحاس اى له قوة شم يدرك به ما في اليد من  
 الريح فيلحس  
 (خواجه زاده)

٩ (قوله ان تحلق المرأة)  
 اى بلا عذر قوله على  
 سرج فيه اشارة الى ان  
 ركوب المرح  
 للنساء ولبس الثياب  
 التي تصفها لكونها رقيقة  
 وضيقا وان يكون على  
 رؤسهن شىء مثل اسمة  
 الخنج العجاف كافي بعض  
 الديار في زماننا قوله  
 كاسيات اى في الحقيقة  
 عاريات من جهة المعنى او  
 صف ثيابهن لكونها ضيقة  
 اورقيقة قوله مع زوجها  
 مستقلة اورقيقة قوله  
 ولو بشاة قاله العبد  
 الرحمن بن عوف ذهب  
 البعض الى وجوبها والا  
 صح انها سمة مؤكدة ولا  
 يلزم طبع الاطعمة النفيسة  
 بل يأتي بما قدر قوله ربح  
 غمر اى وسخ اللحم قوله  
 حساس لحاس اى له قوة  
 شم يدرك به ما في اليد من  
 الريح فيلحس  
 (خواجه زاده)

انه قال مرى رسول الله عليه السلام وانا مخرج علي بنى فرأى  
 رجله وقال يا جنيد انما هذه ضجعة اهل النار وفي رواية (د) عن طحفة  
 رضى الله تعالى عنه ان هذه ضجعة يفضها الله تعالى وفي رواية  
 (ت) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ان هذه ضجعة لا يحبها الله  
 تعالى (ومنها النوم على سطح نيس بمحجور عليه (ت) عن جابر رضى الله  
 عنه نهى رسول الله عليه السلام ان ينام الرجل على سطح ليس عليه  
 محجور وفي رواية (د) عن علي بن شيبان رضى الله تعالى عنه من بات على  
 ظهر بيت ايس عليه حجاب او حجاب فقد رثت منه الذمة وفي رواية (طب)  
 عن عبدالله بن جعفر رضى الله تعالى عنه من نام على سطح لا جدار له  
 مات فدمه هدر (٩) ومنها استحباب الكلب والجرس للهو في السفر (م)  
 عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب  
 او جرس وفي رواية الجرس من مزامير الشيطان (ومنها سفر الحرة ولومع  
 نساء بلا زوج ولا محرم (خم) عن ابي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه  
 مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر ثلاثة ايام فصا عدا  
 الاومعها ابوها او زوجها او ابنتها او اخوها او ذورحم محرم منها وفي  
 اخرى لتاسف المرأة يومين من الدهر الاومعها ذورحم محرم منها او زوجها  
 وفي اخرى عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن  
 بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذى رحم محرم عليها وفي اخرى  
 مسيرة ليلة ففي مدة السفر حرام باتفاق الحنفية واختلفوا في ادونها (ومنها  
 الركوب عند الوقوف الطويل وعدم النزول (حد) عن سهل بن معاذ رضى الله  
 تعالى عنه مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسى \* ومنها سفر واحد واثنين  
 (خ) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه مرفوعا لو ان الناس يعطون من الوحدة  
 ما علم ما سار راكب لبلى وحده (ط) عن سعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنه  
 مرفوعا المشيطان بهم بالواحد وبالاثنين واذ كانوا ثلاثة لم بهم بهم (ومنها  
 عدم التأمير (د) عن ابي سعيد رضى الله تعالى عنه مرفوعا اذا خرج  
 ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم (ومنها ذهاب من اكل ماله رايحة كريهة

٩) قوله استحباب

الكلب) واما استحبابه

لحفظ البيت او المواشي

او الزرع او الصيد فجاز

قوله للهو في السفر قال

في الحاشية واما اذا كان

يزيد في نشاط الدابة او

بعد هوام الليل والزئب

او ليوجا اذا ضل او نحو

ذلك من الاعراض

الصحيحة فلا بأس به انتهى

قوله سفرة الحرة اى مدة

السفر والولحج لانه ليس

بفرض عليها عند عدم

الزوج او المحرم واما

السفر فيمادون يوم وليلة

بلازوج ومحرم فجاز اذا

كان معها مثلها او مع رجل

دعيتن مؤتمن عليه فبشرط

عدم الخلوة وكون

الخروج الى مواضع اذن

للخروج اليها مثل الزيارة

والحج ونحو ذلك والاولى

عدم الخروج في زمانا

لتغير الزمان وقلة المتدين

(خواجه زاده)

الى المسجد والجماعة (خم) عن جابر رضى الله تعالى عنه مرفوعا من اكل  
ثوما او بصلا فليعزلنا او فليعزل مسجدنا اولي قعدن في بيته وزاد  
في رواية (م) والكربات وزاد (طلس) والنجل (ومنها ترك  
الصلوة عدا وهو من اكر الكبار\* قال الامام المنذرى رحمه الله تعالى  
ذهب جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم الى كونه  
كفرا منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل  
وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضى الله تعالى عنهم اجمعين \* ومن غير  
الصحابة احمد بن حنبل واسحق وابوداود وعبد الله بن مبارك والنخعي  
والحكيم ابن عيينة وايوب السجستاني وغيرهم \* ومنها ترك الوضوء والغسل  
الفرضين (٨) ومنها ترك الجماعة فانها واجبة على القول الاقوى عند  
الحنفية وقال الامام المنذرى رحمه الله تعالى ومن قال بفرضية الجماعة من  
الصحابة ابن مسعود وابوه وسى الاشعري رضى الله تعالى عنهما ومن غيرهما  
احد بن حنبل وعطاء وابوثور رحمهم الله تعالى (ومنها تعديل الاكل  
وتسوية الصفوف وهوافقة الامام وقد صنفنا في هذه الثلاثة معدل  
الصلوة فعايك به (ومنها ترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشر الاخير  
من رمضان والتراويح والجماعة فيها فانها سنة على الكفائية  
والختم فيها والسواك وفعل كل مكروه تحريما (ومنها ترك الجمعة لمن  
لا عذر له (ومنها ترك الزكوة وانه من الكبار\* ومنها ترك صوم رمضان  
بالعذر (ومنها ترك الكفارة والقضاء والمنذور (ومنها ترك صدقة الفطر  
والاضحية لغنى فانهما واجبتان (ومنها ترك الحج الفرض (ت) عن على  
رضى الله تعالى عنه مرفوعا من ملك زاد اوراحلة يبلغه الى بيت الله الحرام  
فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا (ومنها ترك الجهاد وهو  
فرض عين ان كان التفرعاما والافرض ككفاية (ومنها الفرار  
من الزحف اذالم يزد الكفار على ضعف المسلمين (خم) عن ابى هريرة  
رضى الله تعالى عنه مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله  
وما هن قال عليه السلام الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله  
الابالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف

٧ (قوله ترك الجماعة آه)  
الاعذار المسقط لحضور  
الجماعة ثمانية عشر شيئا  
مطروبرد شديد وخوف  
ظالم وظلمة شديدة وحبس  
معسر او مظلوم وعى  
وفلج وقطع يدورجل  
من خلاف وسقام واقعاد  
ووجل ولو بعد انقطاع  
المطر وزمانة وشيخوخة  
وتكرار فقه وحضور  
طعام تشوقه نفسه واردة  
سفر وقيامه بمريض وشدة  
ريح ليلا لانهارا واذان قطع  
عن الجماعة لعذر من اعذاره  
وكانت نيته حضورها  
لولا العذر يحصل لها  
(ثوابها شر بنبالى)  
(في امداد الفتح)

المحسسات الغافلات المؤمنات (ومنها العينة (د) عن ابن عمر رضی الله  
تعالى عنهما مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذئاب البقر ورضيتم  
بالزرع وتركتهم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا تنزعهوا حتى ترجعوا الى  
دينكم \* فلانها، اياكم والعينة فانها لعينة وصرح بكتابتها صاحب  
الهداية وغيره (ومنها نسيان القرآن بعد تعلمه (دت) عن انس رضی  
الله تعالى عنه مرفوعا عرضت على اجور امتي حتى القذاة يخرجها  
الرجل من المسجد و عرضت على ذنوب امتي فلم ارضنا اعطه من سورة  
من القرآن اوية اوتيتها ثم نسيها (ومنها الربوا وتلقى الجلب وبيع  
الحاضر ببادي والسوم على السوم والخطبة على الخطبة ان وجد  
دليل الرضا للاول والاحتكار والتفريق بين مملوكين صغيرين او صغير  
وكبير بينهما قرابة محرمة (ومنها مطل الغني (خم) عن ابى هريرة  
رضی الله تعالى عنه مرفوعا مطل الغني ظلم (ومنها الرجوع في الهبة  
(خم) عن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما مرفوعا الذي يرجع في  
هبة كالكلب في قيئه (ومنها اقتناء كلب لغرصيد وماشية وخوف  
من اللصوص وغيرهم (خم) عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما مرفوعا  
من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية ينقض من اجره كل يوم قيراطان  
فان ارسل صاحبه في السكة فللمجيران المنع فان ابى رفع الى الحاكم فيمنع  
وكذا الدجاجة والحش والجمل (ومنها ايقاد الشموع في القبور فانه  
اسراف وبدعة ضلالة واتخاذ المساجد فيها (دت) عن ابن عباس  
رضی الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن  
زيارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج (ومنها اقتناء المرأة  
لاتصلى وفي الخلاصة رجله امرأه لاتصلى يطلقها قال الامام ابو حفص  
الكبير رحمه الله تعالى ان لقي الله تعالى ومهرها في عنقه احب الى ان  
يلقى ومعه امرأه لاتصلى (ومنها توسد كتب الشريعة من غير قصد  
حفظ وفي الخلاصة ومن توسد ٩ بخريطة فيها اخبار النبي عليه السلام  
ان قصد الحنظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط وكذا اذا كان  
للرجل جوائز فيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن او كان

٩ (قوله بخريطة) شيء  
يخاف من الاديم يجعل  
فيها الكتاب قوله  
طنفسة اي بساط يجوز  
في الطنفسة ضم الماء مع  
القسا وكسر مع كسر  
القاء وقحة قوله فقد قيل  
لا يكره وفي هذا القول  
نوع ضعف لان قياس  
الطنفسة على سطح البيت  
قياس مع الفارق البين  
لانفصاله واتصالها قوله  
على الجوائز لا يكره لان  
فيه ضرورة قوله  
او حرف كذلك لان هذه  
الاشياء ما يستهان و  
الحروف ماله حرمة  
قوله المعازف اي آلات  
ليها  
(خواجه زاده)

في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف يجلس عليها او نام فان كان  
من قصده الحفظ فلا بأس به. وقد مر جنس هذا فيما تقدم واذا كتب اسم  
الله تعالى على كاغد ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل لا يكره  
قال الا يرى لو وضع في البيت لا بأس بالنوم على سطحه كذا هنا وان  
حمل المصحف او شيء من الكتب الشرعية على دابة في جوالق وركب  
صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره انتهى ( ومنها جعل شيء في قرطاس  
فيه اسم الله تعالى وفي الخلاصة ويكره ان يجعل شيئاً في قرطاس فيه اسم  
الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس يكتب  
عليه اسم الله تعالى لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان انتهى وكذا  
بساط او مصلى كتب عليه في النسخ ٣ الملك لله يكره بسطه والعود  
عليه واستعماله فاقطع حرف من الحروف او خط على بعض الحروف حتى  
لم يبق للكلمة متصلة لا ينتق الكراهة كذا في الخلاصة اقول وينبغي ان يكون  
حكم السفر أو الخرقه للوضوء او نحوه التي يكتب عليها بيت او مصراع  
او كلمة او حرف كذلك ( ومنها امساك المعازف في البيت وان كان لا يستعملها  
فانه اثم لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا في الخلاصة وغيرها  
( ومنها التصدق على السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى  
رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا بأس حينئذ على المختار ( ومنها  
التصدق على من علم انه مسرف او صارف الى معصية ( ومنها الانتفاع  
ببدل ما اخذ غلظا علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطعة فالانتفاع به حرام على  
التقديرين كمن يلبس ثوب غيره او نعله سهوا ويترك ماله ( ومنها الاشتهاء  
من باع بكره او بسعر لا يرضاه ويخاف لو نقض ضربه السلطان فانه لا يحل  
وكذا الاكل والانتفاع به والحيلة في مسألة السعر ان يقول المشتري بعني  
كأتحب كذا في الخلاصة وغيره ( ومنها اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه  
فانه لا يجوز بلا اذن الموكل ( ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع  
الغرق بلا ضرورة وفي الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة  
او غيرها فان كان بحال لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه

٣ (قوله الملك لله) وعلى  
هذا القياس يمنعون من  
كتابة قوله العز  
والاقبال ونحوه على  
العصا والسلم واللا  
بريق والقدح وغلاف  
السروج لان كلها  
مستعملة مبتذلة فيصان  
الحروف عن الابتذال  
وفي المنقط للحروف  
المفردة حرمة لانها  
من القرآن واما النهي  
عن اسم ابي جهل فحما  
بستبعد انتهى كلام  
النصاب  
(من شرح رجب)

بكل سبب يدفع العرق عن نفسه حل لدار الكوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع العرق لا يحل لدار الكوب له انتهى (ومنها اقراض البقال دراهم ثم يأخذ منه بها ماشاء شيئا فشيئا فانه مكروه كالفاسخ ويذبح ان يستودعها البقال ثم يأخذ منه ما يشاء فاذا ضاع فلا شيء على البقال) ومنها حبس الليل ونحوه في القفص فانه لا يجوز كذا في التاتار خانية ووجلة ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانون بعضها داخل في الآفات السابقة في اجالها لكن ذكرناه ههنا لشهرته بين الناس واعتيادهم به فلنعددها بمجموعة كالاولين ليسهل ضبطها للطالب رقص كشف عورة لبس حرير ونحوه من حرام سكنى حرام عقوق والدين قطع رحم عدم رعاية حقوق الزوج عدم رعاية حقوق الزوجة اضاءة اولاد خلوة مع اجنبية تشبه رجل بامرأة وعكسه عصيان مملوك لمولاه سوء الملكة اذى الجار مصاحبة الاشرار قحح فم عند تناوب جلوس في الطريق جلوس بين الغل والشمس قعود وسط حلقة جلوس مكان غيره عمل دنيا في المسجد اتحاء في السلام سحر تعليق نيمة ونحوها وشم ونحوه توفير الشارب سمر الحرة بالاحرم عدم النزول عن الدابة عدم التأمير ركوب النساء على السرج ترك الوليمة انبطاح نوم على سطح ليس بمحجور عليه بيتوته مع ريح غمرة في يده استحباب كلب وجرس في السفر سفر واحد واثنين اكل ثوم ونحوه ترك الصلوة ترك الوضوء ترك غسل ترك جماعة ترك تعديل اركان ترك تسوية الصفوف مخالفة امام ترك جمعة ترك زكاة ترك صوم رمضان ترك قضاء ترك كفارة ترك مندور ٦ ترك صدقة الفطر ترك اضحية ترك حج فرار عنه زحف ترك جهاد اقتناء كلب اقتناء امرأة لا تصلى توسد كتب امساك معازف ركوب البحر حبس الطير في القفص اقراض البقال اشتراء من مكروه تصدق على مسرف تصدق على السائل في المسجد عدم رعاية ما فيه كلمة او حرف عينه نسيان قرآن ربوا احتكار تفريق تلقى جلب بيع حاضر للبادى خطبة على خطبة سوم على سوم مطل الغنى اخذ الوكيل بالتصدق انتفاع ببدل ما اخذ غلطا

٦ (قوله صدق النظر) وهو واجب على كل حر مسلم ولو صغير اله نصاب الزكاة فاضلا عن حاجته الاصلية وان لم يتم وبه يحرم الصدقة لنفسه وطفله الفقير ومملوك الخادم ولو مدبرا وام ولد او كافرا لا زوجته وعنده الا بقى الا بعد عوده ولالمكتبة من بر اوديقه او سويقه اوزيب نصف صاع وقال ابو يوسف ومحمد الزبيب منزلة الشعير وقال الشافعي من جبيع ذلك صاع ذكره في المنح ومن تمر او شعير صاع مما يسع الفا واربعين درهما من حج او عدس (من شرح القنوى)

ايضا تنوع في القبور ورجوع في الهيئة فرار عن الزحف هذا تمام القول  
 في التقوى فعملك السالك بهذه الثلاثة تصحيح الاعتقاد و علم الحال  
 في التقوى فانها جامعة لكل ما لزم وكافية في النجاة من عذاب الله تعالى  
 وعتابه و غضبه و سخطه في الدنيا والقبر وما بعده وفي الفوز برضاء الله  
 تعالى ومحبة و دخول جنته وغير هذه الثلاثة من الطاعات انما يعتدي به  
 بعدها وفي زيادة الدرجات فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال  
 كما بينا في فصل العلم وهو داخل في التقوى لانه فرض عين فتركه حرام يجب  
 الصيانة عنه في تحقيق التقوى فآل الامر الى التقوى وحدها فهي الكافية  
 بلا انضمام شيء في امر الدين فلذا كثر جدا الامر والوصية بها  
 فمن كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عليه السلام وفي كلام الانبياء والاولياء  
 والصالحين وسن ذكرها مرتين في الخطبة عندنا وفرض عند الشافعي  
 وكان اهتمام السلف رحمة الله تعالى واجتهادهم فيها خصوصا فيما  
 يتعلق بحقوق العباد والبهائم عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله تعالى انه  
 استأجر دابة الى عمان فبينما هو يسير اذ سقط سوطه فنزل عن الدابة فربطها  
 وذهب راجلا واخذ السوط فقبله لوجه لول رأس دابته فقال انما  
 استأجرتها لاذبح ولم استأجرها لارجع وهكذا روى عن النخعي وعن  
 ابن المبارك انه كان في الشام يكتب الحديد فانكسر قلبه فاستعار قلما فلما  
 فرغ نسي القلم فجعل القلم في مقلته فلما رجع الى مرو ورأى القلم وعرفه  
 فقبحه بالخروج الى الشام ليرد القلم وعن ابي يزيد رحمه الله تعالى انه اشترى  
 بهمدان حب القرطم ففضل منه شيء فلما رجع بسطام رأى فيه ثملتين  
 فرجع الى همدان ووضع الثملتين \* وعنه ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء  
 مع صاحبه فقال صاحبه تعلق الثياب من جدران الكروم فقال  
 لانفرز الوتد في جدار الناس فقال تعلقه من الشجر فقال لانه يكسر  
 عنها فولى ظهره على الشمس حتى جف جانب ثم قلبه حتى جف جانبه  
 الآخر ٢ وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عنه كان لا يجلس في ظل شجرة

٢ قوله و عن ابي حنيفة  
 رحمه الله) وروى عنه ايضا  
 بينما في السوق اصاب  
 من قدمه اذى الى جدار  
 كافر فتفكر في ازالته فلم  
 يحدوجها معقولها بالابلا  
 ضرر فاق الباب فخرج  
 صاحبه فقال قد صدر  
 مني ذلك فاخبرني عن  
 طريق خلاصه وتطهيره و  
 هدى الله تعالى له فاسلم فقال  
 علمني الايمان قبل تطهيره  
 وعنه ايضا انه كان يدق  
 باب دار عنده فرجع  
 القهقري الى الشمس ولا  
 يمكث في ظل داره قوله  
 كل قرص جرنفعا فهو  
 ربوافهذامن الامام من  
 من يد الورع والافالقه  
 اذالم يشترط المقرض  
 زيادة ففصل من المستقرض  
 تكرر ما فلان منع خصوصا  
 الظل مما لانظر اليه عادة  
 (رجب افندي)

غريمة ويقول في الخبر \* كل قرص جرنفعا فهو ربا \* وعن بعضهم استأجر  
 ذابة الى موضع فعداه رجل مكتوبا بوجهه الى رجل في ذلك الموضع  
 فقال سوف استأذن المكاري فان اذن اجله فانظر الى دقة هؤلاء  
 الائمة الاعلام ومساهلة اكثر مشايخ هذا الزمان حتى لا تغتر بزيمهم  
 وادواتهم والله المستعان وعليه التكلان انهمي

الباب الثالث

في امور يظن انها من التقوى والورع بسبب نوع مناسبة وشبهة واكباب  
 الزهاد في زماننا عليها وليست منها في شيء بل هي بدع حدثت بعد الصدر  
 الاول ومعدودة من الوسوسة والورع البارد وتلك كثيرة ولكن اعظمها  
 ثلاثة نبين كلا في فصل على حدة ان شاء الله تعالى ﴿ الفصل الاول ﴾ في  
 الدقة في امر الطهارة والنجاسة فنقول وبالله التوفيق ( اعلم ان مرادنا بالدقة  
 فيما كثرة صب الماء ومجاوزه الحد في عدد الغسل والعصر في طهارة  
 الاحداث والابخاث وغسل الاشياء الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا  
 والاحتراز عن استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك بعض المهمات الدينية  
 بسبب اشتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير بل الجماعة والصلاة  
 وفعل بعض المكروهات كتأخير الصلاة الى الوقت المكروه وتعيين اناء  
 للعضو لا يتوضأ من اناء غيره ولا غيره منه وسجادة لا يصل على غيره ولا غيره  
 عليها والسؤال عن طهارة الماء والائناء ٢ والمكان والبساط واللباس بلا  
 امارة ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة انواع ﴿ النوع  
 الاول ﴾ في كون الدقة في امر الطهارة والتفتيش والتعميق فيه بدعة  
 لم تصدر عن النبي عليه السلام والصحابة والتابعين والسلف الصالحين رحمة  
 الله تعالى وانهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى بهما فيه بل على منع  
 على التوغل فيه وهو صنفان ﴿ الصنف الاول ﴾ في ما ورد عن النبي  
 عليه السلام وخير القرون (د) عن ابي سعيد اخذرى رضى الله تعالى عنه  
 انه قال بينما رسول الله عليه السلام يصل باصحابه في نعليه اذ خلعهما

٢ ( قوله والمكان  
 والبساط واللباس مع  
 ان اصل الكل الطهارة  
 قوله لم تصدر عن النبي  
 عليه السلام ولا عن  
 الصحابة رضى الله تعالى  
 عنهم وهم كالنجوم من  
 اقتدى بهم اهتدى قوله  
 وفتوى بهما اى بالسعة  
 والرخصة قوله فيه اى  
 في امر الطهارة اذا  
 استغنى احد منهم فيه قوله  
 قال بينما رسول الله  
 الالف فيه لكف بين  
 عن الاضافة فالجملة بعدها  
 مستأنفة كما في المواهب  
 قوله رأيتك خلعت اى  
 ابصرناك حال كونك  
 خلعت ولثايفك اسوة  
 حسنة قوله فقال رسول  
 الله عليه السلام مبينا انهم  
 ليسوا في ذلك مثله  
 (من شرح رجب)

فوضعها عن يساره فلما رأى ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما قضى رسول الله عليه السلام صلاته قال ما جعلكم على خلع نعالكم قوا وارانك خلعت فخلعنا فقال عليه السلام ان جبرائيل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما قدرا وقال عليه السلام اذ جاء احدكم المسجد فينظر فان رأى في نعليه قدرا او اذى فليمسحه وايصل فيهما وفي رواية خبثا في الموضعين (د) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال اذا وطئ احدكم نعليه الاذى فان التراب له ظهور (خم) عن ابي سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه انه قال سألت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه اكان النبي عليه السلام يصلي في نعليه قال نعم (د) عن شداد بن اوس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم (خم) عن انس رضي الله تعالى عنه ان امه مليكة رضي الله تعالى عنها دعت رسول الله عليه السلام لطعام صنعته فاكل منه ثم قال عليه السلام قوموا فاصلي لكم قال انس رضي الله تعالى عنه فقمت الى حصيدنا قد اسود من طول ما لبس فضحنته بما فقام عليه رسول الله عليه السلام وصففت انا واليتيم وراه والهجوز من ورائنا فصلي لنا عليه الصلوة والسلام ركعتين ثم انصرف (حد) انه عليه السلام اضافه اليهودي بخبز واهالة وثبت اكله عليه السلام ٩ في بيت اليهودية التي سمته وتوضوه من مزادة المشركة (خم) عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله تعالى عنهم انه توضأ عليه السلام ثلاثا ثلاثا وقال عليه السلام من زاد على هذا فقد ظلم وساء (خم) عن انس رضي الله تعالى عنه انه كان النبي عليه السلام يغتسل بالصاع الى خمسة امداد وتوضأ بالمد (م) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجرد ربحا وفي رواية (د) قال عليه السلام اذا كان احدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجرد ربحا (ط) عن يحيى بن عبد الرحمن رضي الله تعالى عنه ان عمر رضي الله تعالى عنه خرج

٩ (قوله في بيت اليهودية التي سمته) عن جابر رضي الله تعالى عنه ان اهل خيبر سمعت شاة مصلية اى مشوية ثم اهدتها رسول الله عليه السلام فاخذ رسول الله عليه السلام الذراع فاكل منها واكل رهط من اصحابه معه فقال رسول الله عليه السلام ارفعوا ايديكم وارسلوا الى اليهودية فدعاها فقال سممت هذه الشاة فقالت من اخبرك فقال اخبرني هذه في يدي الذراع قالت نعم قلت ان كان نياقلن يضره واذالم يكن نيا استرحنا منه فعقا عن رسول الله عليه السلام ولم يعاقبها او لا فإمامات بشر بن البراء بن معرور من لقمته تناولها منها امر عليه السلام بقتلها فقتلت مكانه وهذا هو المشهور والمسطور (من شرح الفتوى)

في ركب فيهم عمر بن العاص رضي الله تعالى عنه حتى وردا حوضاً  
 فقال عمر رضي الله تعالى عنه يا صاحب الحوض هل يرد حوضك  
 السباع وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يا صاحب الحوض لا  
 تخبرنا (خ م) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كانت الكلاب تقبل  
 وتدبر في المسجد في زمان رسول الله عليه السلام فلم يكونوا يرون شيئاً  
 من ذلك (د) عن داود بن صالح رضي الله تعالى عنه عن امه ان مولاتها  
 ارسلتها بهريسة الى عائشة رضي الله تعالى عنها قالت فوجدتها تصلي  
 فاشارت الى ان اضعها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة  
 رضي الله تعالى عنها عن صلاتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت  
 ان رسول الله عليه السلام قال انها ليست بجنس انما هي من الطوافين  
 عليكم واني رأيت رسول الله عليه السلام يتوضأ بفضلهما (د) عن  
 عبدالله بن مغفل رضي الله تعالى عنه انه قال سمع ابنه يقول اللهم اني  
 استئلك القصر الابيض عن يمين الجنة قال ٣ اي بنى سئل الله الجنة  
 وتعوده من النار فاني سمعت رسول الله عليه السلام يقول انه سيكون  
 في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء \* وقال الامام الغزالي رحمه  
 الله تعالى في الاحياء ماحصله ومختصره سيرة الاولين استغراق جميع  
 الهم في تطهير القلوب والتساهل في تطهير الظاهر حتى ان عمر رضي الله تعالى  
 عنه مع علو منصبه توضأ بماء في جرة نصرانية وقال (حج) وقال ابو هريرة  
 رضي الله تعالى عنه وغيره من اهل الصفة كناناً كل الشواء فتقام الصلوة  
 فتدخل اصابعنا في الحصباء ثم نفرکہا بالتراب ثم نكبر وكانوا يقتصررون  
 على الحجارة في الاستنجاء قال (حج) وقال عمر رضي الله تعالى عنه ما كنا  
 نعرف الاثنان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما كانت  
 مناديلنا بواطن ارجلنا حتى قال بعضهم الصلوة في الثقلين افضل لفعله  
 عليه السلام وانكاره عم خلعهما وقال الخنعي رحمه الله تعالى في الذين  
 يخلعون نعالهم وددت لو ان محتاجا جاء واخذها منكر الخلع النعال وكانوا  
 يمشون في طين الشوراع حفاة ويمسحون عليها ويصلون في المساجد على  
 الارض وبأكلون من دقيق البر والشعير وهو يداس بالدواب وتبول

٣ (قوله اي بنى سئل الله  
 الجنة) ولا تعتد في الدعاء  
 بسؤال القصر الابيض  
 عن يمينها يعني بلغ ابن  
 عبدالله بن مغفل ان عن  
 يمين الجنة قصر ابيض  
 فسأله عن الله تعالى فقال  
 ابوه اي بنى لا تسئل شيئاً  
 معينا من الجنة لانه ربما  
 يكون ذلك الشيء مقدرًا  
 في تقدير الله للشخص  
 معين غيرك فح تكون  
 سائلا ليس لك ومن سأل  
 ما ليس له فقد تعدى  
 في السؤال قوله والدعاء  
 وفيه تنبيه على ان الدعاء  
 ينبغي ان لا يطلب ما  
 لا يليق به كرتبة الانبياء  
 والصعود الى السماء قيل  
 الاعتداء في الدعاء  
 الصباح والاكثر  
 (رجب افندي)

عليه ولا يَحْتَرِزُونَ من عرق الابل والخيول مع كثرة تمرغها في النجاسات ولم ينقل قط عن واحد منهم سؤال في دقائق النجاسات وقد انتهت النبوة الآن الى طائفة يستعملون الرعونة نظافة ويقولون هي: بنى الدين فاكثر اوقاتها في تزيتهم الظواهر كفعل الماشطة بعروسها والباطن خراب مشحون بنجائث الكبر والعجب والرياء، والتفائق ولا يستذكرون ذلك ولا يتعجبون منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالجر او مشى على الارض حافيا او صلى على الارض او على بوارى المسجد من غير سجادة او توضأ من آنية يجوز او من آنية رجل غير متشف لاقاموا فيه القيمة وشددوا عليه التكبير ولقبوه بالقذرواخرجوا من زميرتهم واستكفوا من مؤاكلته ومخالطته فسموا البذاذة التي هي من الايمان قذارا والرعونة نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى \* وقال الامام الخبازي رحمه الله تعالى في شرح الهداية عن محمد بن الباقر او على بن حسين بن علي زين العابدين رضی الله تعالى عنهم انه رأى في الخلاء ذبابا يقعن على النجاسات ثم يقعن على اثياب فمر بتياب للخلاء فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر الله تعالى فسئل عن ذلك فقال احداث ذبابا فاستغفرت له فقبل وماذا فعلت فقال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير في البدعة واصل هذا كله ما روى عن النبي عليه السلام بعثت بالحنفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة انتهى ﴿ الصنف الثاني ﴾ فيما ورد عن ائمتنا الحنفية رحمهم الله تعالى في الخلاصة ويكره للرجل ان يستخلص نفسه اثناء يتوضأ منه ولا يتوضأ به غيره \* وفيه التوضوء في الحوض افضل ٧ من التوضوء من النهر وفيه يتوضأ بماء الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسئل ولا يدع التوضوء منه حتى يستيقن انه قذر وعلى هذا الضيف اذا قدمه الطعام ليس للضيف ان يسئله من اين لك هذا الطعام من الغضب او من السرقة وكذلك لا بأس بالتوضوء من حب بوضع كوزة في نواحي البيت ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر وفيه ماء العليج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات

٧ (قوله من التوضؤ في النهر) وعند البعض يكره التوضؤ من النهر عليه بدعة لم يفعله النبي عليه السلام ولا الصحابة والصحيح انه ليس بمكروه لان عدم فعله عليه السلام لعدم وجود النهر في زمانه ولو وجد لتوضأ منه لانسلم عدم توضؤ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الماء الجاري في اثناء غزواته واسفاره لاسيما الماء الجاري ووجوده بين الحرمين في مواضع كثيرة او نزوله في غروة بدر على الماء الجاري الموجود فيه صحيح مشهور فاذن اصل المسئلة وهو اداء الافضلية ليس بشئ مع ان الاصل في طهورية الماء الجريان قوله ان تغيبت النجاسات فيها اى في التلوج المدلول عليها بالعليج (من شرح رجب)

٢ ( قوله فظاهر ) لانه  
 بمنزلة وضع قطعة او سجاد  
 على ارض نجسة قوله  
 حنيفة يروى واتباعه بن  
 عليه السلام يعنى ان  
 في ذلك مخالفة لهم وهى  
 مأثور بها ومعتبرة  
 في الشرع الشريف  
 للحديث السابق وان  
 في الصلوة حافيا موافقة  
 لهم وهى منهى عنها فلذا  
 كان ذلك افضل اضعافا  
 وهو جمع ضعف وله معنيان  
 مشهور وهو مثل الشيء  
 وغير مشهور وهو مثله  
 واقل الجمع ثلثة ففي  
 المشهور مثلا ركعتان  
 في النقل كائنى عشر ركعة  
 حافيا وعلى غير المشهور  
 تصيران كست ركعات  
 حافيا هذا على تقدير رجل  
 الجمل على ادناه والا  
 فيزداد بازدياده  
 خواجه زاده

ان تغيب النجاسات فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ  
 منه وفيه اذا نجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفاه من  
 الثوب من غير تحريكه بشهارة الثوب هو المحذور وفيه رجل وضع رجله  
 رطبا على ارض نجسة او لبدنجس ان كان يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى  
 لا يتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة وظهرت الرطوبة في قدمه  
 يتنجس انتهى ( وفي فتاوى قاضى حان رحمه الله تعالى اذا نام الكلب على  
 حصى المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر  
 النجاسة فيه فكذلك وفيه اذا وجد الشعر في بعرا لابل او الغنم يغسل  
 ثلثا ويؤكل وان كان في اخشاء البقر لا يؤكل وفيه خف بطانة سانه  
 من الكبراس فدخل في خروقه ماء فغسل الخف وذلك باليد وملاءه  
 ثلاث مرات واهراق الماء بصير طاهرا لانه اتى بما هو المكن وفيه الطين  
 النجس يجعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا \* وفيه اذا غسل رجله  
 الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلاته وفيه  
 ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه  
 الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلاته \* وفيه  
 اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف اذا لم يدخل  
 ماء الاستنجاء في خفه لا بأس به ويظهر خفه تبعا لظهارة ماء الاستنجاء \* وفيه  
 بعرا القارة اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة لا بأس باكل الدقيق الا ان  
 يكون كثيرا يظهر اثره بتغيير الطعم او غيره وفيه خبز وجد في خلاله بعرا القارة  
 ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز \* وفيه ذباب المستراخ اذا  
 جلس على ثواب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر \* وفيه لو كانت الارض نجسة  
 فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل ظاهره نجسا وباطنه طاهرا  
 فظاهر ٢ وان كان ما بين الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذى  
 طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر جاز انتهى وفي التاتارخانية الصلوة  
 في النعلين تفضل على صلاة الحافى اضعافا مخالفة لليهود وفيه لو اشترى  
 من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه وان كان بايعه شارب حجر \* وفيه وفي  
 المنتقى عن محمدانه سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا

وقال له رجل انك بات في موضع كدافشك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال اذا شهد عنده عدلان قضاه وان شهد عدل واحد لم يقض \* وفي الامالي عن محمد اذا وقع في قلب المتوضئ انا احدث وكان على ذلك اكبر رايه فالفضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوءه الاول كان في وسعة من ذلك عندنا \* وفيه من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يتيقن وكذلك الآبار والحياض التي يستقى منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذلك السمين والجلبن والاطعمة التي اتخذها اهل الشرك والبطالة وكذلك الثياب التي ينسجها اهل الشرك او الجهلة من اهل الاسلام وكذلك الحياض الموضوعة او الركبة في الطرقات والسقايات التي يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن نجاستها وفيه ماء المطر الذي يجرى في السكك وفي السكك نجاسات ثم يجرى الماء في النهر وليس في النهر غير هذا الماء لا بأس به اذا لم يزلون النجاسة وفيه سئل الخجندی ٦ عن ركبة وجد فيها خف لا يدري متى وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيه الفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن نجاسته وفيه (م) وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعيته تكون مفتوحة الرأس عادة والفأرة تقصد شربها وتقع فيها غالباً ولكننا لانفتي بنجاسة الصابون لانا لانفتي بنجاسة الدهن ومع هذا لو انفتي بنجاسة الدهن لانفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصارت شيئاً آخر \* وفيه سئل ابو نصر عن يغسل الدابة فيصيه من مائها او من عرقها قال لا يضره ذلك قيل فان كانت تمرغت في بولها او روثها وقال اذا جف وتناثر وذهبت عينه لا يضره ايضا وفي العتابة فعلى هذا اذا جرى القرس في الماء وابتلت ذنبه فضر بداركه ينبغي ان لا يضره وفيه النخلة اذا خرجت من اهلها فتلك الرطوبات طاهرة لا يتنجس بها الثوت ولا الماء وكذلك البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة ( وفيه واما القسم الذي يستحب

٩ (قوله عن ركبة) اى بئر قال في القضية وكذا الذر يف الذي يلعب به الصبيان اذا وقع في البئر انتهى قوله حتى يتيقن نجاسته اى بالرؤية او ظهورا لاثراو خبر العدل قوله لانفتي لعدم التيقن قوله وصارت شيئاً آخر وتبدل الحقيقة تأثير في الطهارة مثل الحجر اذا تحلل والكلب والحمار اذا وقع في الملحمة فصار ملحاً ورمادا قوله فان كانت تمرغت والحاصل ان الدواب الملحقة بالارض النجسة في النجاسة (خواجه زاده)

نزع بعض الماء فان وقعت في البرء فأرة او عنسورة او دجاجة او شاة  
 او سنور واخرجت منها حية لا يتنجس الماء ولا يجب نزع شئ منها  
 وهذا استحسان لان هذه الحيوانات مادامت حية طاهرة والقياس  
 ان يتنجس البرء بوقوع واحد من هذه الحيوانات وان اخرج حيا  
 لان سبيل هذه الحيوانات نجس فيخل النجاسة في الماء فيوجب تنجس الماء  
 لكننا تركنا القياس بحديث رسول الله عليه السلام وآثار الصحابة فانهم  
 لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزع بعض ماء البرء بعد موت الفأرة  
 فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا بنزع جميع الماء ولكن مع هذا  
 اذا كان الواقع فأرة يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلو وان كان  
 سنورا او دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلو وان وقع  
 هذه الحيوانات مكروه على ما أتى والغالب ان الماء يصيب ثم الواقع  
 حتى لو تيقن ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شئ من الماء وان كانت  
 الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شئ \* وفيه اذا غس الرجل يده في سمن  
 نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض واثر الثمن باق على يده  
 طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار الجاورة وقد زال الجاورة عنه فيق  
 على يده سمن طاهر \* وفيه ثم ٧ يشترط العصر ثلاث مرات في رواية  
 الاصل فانه احوط وفي رواية يكتب في العصر مرة وانه اوسع وارق بالناس  
 وفي التوازل وعليه الفتوى \* وفيه وفي المنتقى شرط العصر مرة على قول  
 ابي يوسف رحمه الله تعالى فقد روى ابن سماعه عنه في الثوب يصيبه مثل  
 قدر الدرهم من البول فصب عليها الماء صببة واحدة وعصره طهر  
 وكذلك اذا غسغ غمسة واحدة في اثناء او نهر جار وعصره  
 فان ذلك يطهره وان غسغ غمسة واحدة سابقة لم يطهره قال  
 الحاكم الشهيد يريد به اذا لم يعصره \* وبعض مشايخنا قالوا على  
 قياس قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر  
 وان كانت يابسة يشترط انتهى وفي التجنيس قال بعض مشايخنا يكره  
 الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون الحذور الا ان الاصح انه لا يكره  
 لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون الحذر

٧ (قوله يشترط العصر)  
 فيما يعصر اذا اصاب  
 النجاسة التي ليست لها  
 عين مرتبة قوله ثاث  
 مرات مع المبالغة في الثالثة  
 حتى لو ترك المبالغة  
 لصيانة الثوب لا يطهر قوله  
 في رواية الاصل اى  
 في ظاهر الرواية مع  
 الغسل ثلث مرات قوله  
 شرط العصر مرة اذا  
 اصاب النجاسة الغير المرتبة  
 مما يمكن عصره في ظاهر  
 الرواية يشترط الغسل  
 ثلث مرات مع العصر  
 في كل مرة والمبالغة في  
 الثالث وهو احوط واما  
 في غير ظاهر الرواية يكفي  
 العصر مرة بعد الغسل  
 ثلث مرات وهذا اوسع  
 وفي رواية ابن سماعه عن  
 ابن يوسف يكفي الغسل  
 مرة مع العصر كذلك  
 هذا فيما يشرب فيه  
 النجاسة كما في الحاشية  
 (رجب افندى)

وفيه رجل اصابه طين او مشى في طين ولم يغسل قدميه وصلى يحزبه  
 ما لم يكن فيه اثر النجاسة انتهى وفي التوائد الظهيرية كان والذي يقول  
 اذا ترشش البول على ظاهر الخف فحشى عليه التراب وتركه حتى جف  
 ثم حكه اجزاه انتهى وفي محيط المرخبي رحمه الله تعالى النجس اذا اصاب  
 شيئاً مما لا يشرب فيه النجاسة كالخمر والحديد ونحوه فانه يظهر بالغسل  
 ثلاثاً من غير عصر وكذلك اذا كان شيئاً يشرب فيه القليل كالبدن  
 والخف والنعل لان الماء يستخرج ذلك القليل من غير عصر انتهى  
 وفي قمع القدير يتوضأ من البرئ التي يدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة  
 يحملها الصغار والعبد لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقون بالايدي  
 الدنسة ما لم يعلم النجاسة \* وفيه في يده نجاسة رطبة فجعل يده على عروة  
 الابريق كما صب على اليد فان غسل لنا ظهرت العروة مع طهارة اليد  
 لان نجاستها بنجاستها بطهارتها بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتاوى  
 والقنية ٣ جلود التي تدبغ في بلادنا ولا تغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات  
 في دبعها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ  
 فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والقرباب  
 والدلاء رطبا ويابساً \* وفيهما صلى ومعه عتق شاة غير مغسول جازلان  
 الدم المسفوح ماسال منه وما بقى لا بأس به وفيهما عن ابي نصر الدبوسى  
 طين الشوراع وموطن الكلاب فيه طاهر وكذلك الطين المسرقن  
 وردغة طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا رأى عين النجاسات قال  
 وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص عن اصحابنا من  
 منية الفقهاء انتهى وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب المنجس بالاشنان  
 والصابون ثلاث مرات وقد بقى فيه شئ من الصابون والاشنان  
 ملتصقاً به \* وفيه وفي فتاوى قاضى ظهير الدين رحم الله تعالى  
 وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات قيل يتنجس بها وقيل لا يتنجس  
 الثوب وهو الصحيح \* وفيه وفي المنية سئل نور الأئمة عن استقى من الوادى  
 وصب في الجب وكان في الماء بكرة الغم قال لا يتنجس الماء لان الاوانى  
 بمنزلة البرئ قال نور الأئمة قلت لشهاب الأئمة لوتفتت في الجب قال

٣ (قوله الجلود التي تدبغ)  
 وفي الخلاصة واذا دبغ  
 الجلد بالماء النجس يغسل  
 بالماء وطهر والشرب  
 عفو ويجوز بيعه وبين  
 العيب فان لم يبين فلم يشترى  
 خيار العيب كذا في شرح  
 الطحاوى وفي البرزانية  
 دبغ الجلد بالماء النجس  
 يغسل بالطاهر واتشرب  
 عفو ويجوز بيعه بالبيان  
 ولو بالبيان خير المشتري  
 قوله من منية الفقهاء اى  
 هذه المسئلة من منية  
 الفقهاء قوله انتهى ما فى  
 مجمع الفتاوى والقنية  
 (من شرح القنوى)

تأخذ بالوسع ولا ينس وفيه الخلة بالمر في حكم البعرة والبعيرين  
 فيما يروى عن ابي حنيفة رحمه الله \* وفيه قال ظهير الدين قاضيان  
 يكون نجسا ( وفيه وفي التفرقة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اوصب  
 الماء على ازار نجس طهر وان لم يعصره وكذلك الجنب لو اترز  
 فانتقل ثم صب الماء على الازار يظهر وان لم يعصره وفي شرح الخلواني  
 وكذا لو كان في ازاره او بدنه نجاسة فاستكثر وصب الماء عليه طهر وان  
 لم يعصره ولم يدل ذلك انتهى وفي القنية رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقه  
 متلخنة بطين مخلوط بعرها كيلا يرتفع ولدها ويخف ثم يملأها  
 بعد الخل بيدرطبة فيصيبها بقية ذلك اللبن على الضرع فهو غفو  
 انتهى \* والحاصل ان وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها  
 بل لوصفها المنقر من الريح المتين والطعم الشيع والاون القبيح فاذا لم يوجد  
 ولم يتيقن بوجوده فانه منقر ايضا فلا يجب ومع التيقن يعني القليل  
 في مواضع الضرورة والحاجة لان الحرج مني بخلاف امراض القلب  
 من الرياء والكبر ونحوها فان قبحها لذاتها فلذا ورد ان من كان في قلبه  
 مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة وقد مر في هذا التعليل واضبط  
 واعلم به فانه يتفكح ( النوع الثاني ) في ذم الوسوسة وآفتها ( ت )  
 عن ابي بن كعب رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال ان  
 للوضوء شيطانا يقال له الوايان فاتقوا وسواس الماء وقال الحسن  
 رحمه الله تعالى ان شيطانا يقال يضحك بالناس في الوضوء يقال له الوايان  
 وروى ( قس ) انه دخل يوما من الايام فقير للشيخ ابي عبد الله بن خفيف  
 في وسوسة فقال الشيخ عهدى بالصوفية انهم يسخرون من الشيطان  
 والآن الشيطان ٢ يسخر بهم وكفى للعاقل زجرا ان يكون ضحكة  
 للشيطان ومسخرته وهذه احدى آفات اتباع الوسوسة \* وثانيها ترك  
 الامر قال الله تعالى ( ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا ) والمتابعة  
 للوسوسة اتخاذ الشيطان صديقا بل احا قال الله تعالى ( ان المبذرين  
 كانوا اخوان الشياطين ) وقال عليه السلام فاتقوا وسواس الماء  
 والامر للوجوب فالاتباع معصية \* وثالثها اسراف وهو حرام لقوله

٢ ( قوله يسخرون اى )  
 لعدم الاتباع في وسوسته  
 قوله يسخر بهم اى  
 بواسطة اتباعه في  
 وسوسته قوله ترك الامر  
 اى امر الله ورسوله  
 قوله وسواس الماء اى  
 وسوسة الشيطان حال  
 استعماله قوله من الفضائل  
 اى العبادات المقتصرة  
 العامل قوله والنوازل  
 اى العبادات المتعدية الى  
 التبرير قوله وتضييع العمر  
 اى فيما لا يعنى من الدين  
 في امر الطهارة قوله  
 اذى الناس وهو حرام  
 قوله سؤ الظن وهو حرام  
 لقوله تعالى ان بعض  
 الظن اثم قوله بل بعدم  
 صحة صلواتهم بناء على  
 عدم صحة الوضوء  
 والغسل على زعمه  
 ( خواجه زاده )

تعالى ولا تسرفوا وقد سبق تحقيق الاسراف في الوضوء، ولو على شط  
 نهر (ورابعها) افضاؤه الى تأخير الصلوة الى الوقت المكروه او ترك  
 الجماعة او ترك الصلوة او التعليم او الذكر او الفكر او نحو ذلك من الفضائل  
 والفواضل وتضييع العمر والاوقات (وخامسها) تأديتها الى امور محدثة  
 مكروهة كاتخاذ اثناء للوضوء واللباس والسجادة وعدم التوضوء من اثناء  
 غيره وعدم الصلوة على بساطه ولباسه او سؤاله عن طهارته والاحتراز  
 عن طعامه بتوهم النجاسة ونحو ذلك وفيها اذى للناس (وسادسها)  
 سوء الظن على المسلمين بعدم التوقى عن النجاسة في الوضوء والغسل  
 والاكل والشرب بل بعدم صحة صلواتهم (وسابعها) التكبر على الناس  
 والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط البالغ في الدين  
 والنظافة والطهارة التى هى اساس الدين (النوع الثالث) في علاج  
 الوسوسة وطريق التوقى عنها لمن يخاف عليه بالاستعدادات الطبيعي  
 او بمقارنة اصحاب الوسوسة وتوهمها خيرا وورعا وتقوى (اعلم ان علاجها  
 بالعلم والعمل) اما الاول فان يعرف الآفات السابقة ويكرر ملاحظتها  
 (قش) عن عطاء الزود بارى رحمة الله تعالى انه قال كان في استقصاء  
 في امر الطهارة وضاق صدرى ليلة لكثرة ما صبيت من الماء ولم يسكن  
 قلبى فقلت يارب عفوك عفوك فسمعت هاتفا يقول العفو في العلم فالعنى  
 ذلك \* وان يعرف ان الاحتياط الورع والتقوى بل سعادة الدارين  
 في الاقتداء بسيد المرسلين عليه السلام واصحابه والجنتهدين وان يعرف  
 مساهلتهم في امر الطهارة وعدم دقتهم فيه وافعالهم واقوالهم وفتاواهم  
 في الرخصة والسعة وقد ذكرنا بعضها وان المقصود الاصلى من العبادة  
 تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة وتحليته بالاخلاق الحمودة فلذا  
 كان دقة السلف فيه وفي الاحتراز عن حقوق العباد والحيوانات  
 وفي حفظ اللسان والسمع والبصر \* واما العمل فان يداوم على العمل  
 بالاقوال التى فيها رخصة وسعة في امر الطهارة ولو كانت مرجوحة بعد  
 ان لم يكن هجورة ٩ الى ان يزول عنه الوسوسة ثم يعود الى الاقتصاد  
 والعمل بالاقوى اذا لامراض تدابى بالاضداد \* روى عن بعض الزهاد

٩ (قوله الى ان يزول  
 عنه الوسوسة) واما  
 رواة الدليلي في الفردوس  
 عن النبي عليه السلام  
 ان الوسوسة صريح  
 الايمان فليس المراد بها  
 ما ذكر من الامور  
 الفاسدة بل المراد بها  
 مازعة الشيطان مع  
 الانسان في بعض الامور  
 الاعتقادية من احوال  
 الذات والصفات و  
 المبدأ والمعاد ونحوها  
 فان الوسوسة في امثل  
 هذه الامور بعد  
 التصديق بها يدل على  
 صريح الايمان ومحضه  
 وكلمة لان الشيطان  
 سارق والسارق انما  
 يدخل بيتا معمورا ولهذا  
 قيل الشيطان لا يوسوس  
 الكفار لعدم ايمانهم  
 (رجب افندي)

انه قال اعتراني وسوسة وكنت اغتسل من ثوبى كل ما صاب من بين  
 الشوارع فخرجت يومئذ الى صالون البحر فاصاب ثوبى من بين الطريق  
 فان ذهبت الى غسله يفوت عنى الجماعة فلما هممت الى غسله هداى الله  
 تعالى فائقى في قايى ان تمرغ في الطين ثم صلى مع الجماعة بلا غسل ففتحت  
 فزال عنى الوسوسة \* ومن الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة نضح الماء  
 فرجه بعد الوضوء فاذا احس بالملا حله عليه ( ت ) عن ابى هريرة  
 رضى الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال جاءنى جبرائيل عليه السلام  
 فقال يا محمد اذا توضأت فانضح ( ومنها ان لا يبول في المغتسل ( ت س )  
 عن عبد الله بن مغفل رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم قال لا يبولن احدكم فى مستحمه فان عامة الوسوسة منه  
 ( النوع الرابع ) فى اختلاف الفقهاء فى امر الطهارة والنجاسة  
 والقول الصحيح والقاعدة الكلية فيه عند الحنفية ( اما الاول فقيه اربعة  
 مذاهب الاول مذهب الظاهرية ان الماء لا يتنجس اصلا جاريا او راكدا  
 قليلا او كثيرا تغير لونه او طعمه او ريحه او لم يتغير لونه عليه السلام  
 الماء طهور لا يتنجسه شئ خرجته ( دت س قطن حك هق طح ) عن ابى  
 سعيد الخدرى مرفوعا وصححه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وقال ابن  
 حزم رحمه الله تعالى فى المجلى ومن روى عنه القول مثل قولنا ان الماء  
 لا يتنجسه شئ عائشة وعمر بن مسعود وابن عباس وحسن بن على وميمونة  
 وابو هريرة وحذيفة رضى الله تعالى عنهم اجمعين واسود بن زيد وعبد الرحمن  
 واخوه وابن ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب وقاسم بن محمد  
 ابن بكر الصديق والحسن البصرى وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان بن  
 البتتى رضوان الله تعالى وغيرهم \* اقول الظاهر ان مرادهم طهارته  
 ان بقى على طبعه من الرقة والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء  
 وحكى ابن حزم عن داود ٨ الاصفهاني ان الابوال كلها والاروات كلها  
 طاهر من كل حيوان الا آدمى ( والثانى مذهب مالك ومن تبعه ان الماء  
 طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريا او راكدا قليلا او كثيرا وبه  
 قال الاوزاعى والليث بن سعد وعبد الله بن وهب واسماعيل بن اسحق

٧ ( قوله داود اى الاصفهيا  
 فى ) قوله والاروات  
 الروث قد يطلق على مطلق  
 النجاسة وهو المراد هنا  
 قوله ان الماء طاهر وجه  
 الاستدلال به ان الام  
 فى الماء لا تستغرق فالمعنى  
 ان كل فرد من افراد الماء  
 محكوم بالطهارة فى المشرع  
 فى كل حال الاحال تغير  
 احد اوصافه الثلث  
 بسبب النجاسة وانما  
 لم يعمل الظاهرية بهذا  
 الحديث لعدم مقاومته  
 للحديث السابق فى القوة  
 لانه صحيح بالاتفاق بخلاف  
 هذا والجمهور لما حملوا  
 تعريف الماء فى الحديث  
 السابق على العهد لم يكن  
 بينهما معارضة فلذا عمل  
 مالك بعموم هذا الحديث  
 ( خواجه زاده )

ومحمد بن بكير وحسن بن صالح واحمد في رواية لقوله عليه السلام ان الماء  
 طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة \* خرجته (هق سح) عن  
 ابي امامة وخرجه (رزاق قطن طح) عن راشد بن سعد مرسل او وجه  
 المعتول ان الماء في طبعه امانة كل شئ الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة  
 يظهر انها انقابت ماء فيظهر كالجينة الملقاة في المالح فانقابت لمخافاتها  
 ظاهرة غيره ايضا لانقلاب الجينة الحقيقية واصلاح الحجر اذا صارت خلايا يظهر  
 وقال مالك وابن ابي ليلى الروث والخثي طاهران وقال مالك وعلاء  
 والثوري والبخعي واحمد رحيم الله تعالى بول ما يؤكل لحمه وروثه  
 طاهران (والثالث مذهب الشافعي ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين وهي  
 ٩ خمسمائة رطل لا يتنجس بالابتسار احدا واصله كقول مالك رحمه الله  
 تعالى وان لم يبلغ ينجس بنجس ولو كان قليلا \* وقال الامام حجة الاسلام  
 الخزالي في الاحياء وكنت اود ان يكون مذهب الشافعي مثل مذهب  
 مالك لسبعة اداة \* الاول عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخر عصر الصحابة عن كيفية حفظ  
 الماء وحاله وكانت اواني مياه يعاطها الصبيان والاماء والذين  
 لا يحترزون عن النجاسات \* والثاني توضع عن رضی الله تعالى عنه بماء  
 في جرة نصرانية وهذا كالصريح في انه لم يعول الاعلى عدم تغير الماء  
 والافتحاسة النصرانية وانائها غالبية \* والثالث اصغاء رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم الاناء للهرة وعدم تغطية الاواني منها \* والرابع ان الشافعي  
 نص على ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم يتغير \* واي فرق بين ان يلاق  
 الماء النجاسة بالورد عليها او بورودها عليه \* والخامس انه لا خلاف  
 في مذهب الشافعي انه اذا وقع نجس في ماء جار ولم يتغير انه يجوز  
 التوضؤ به وان كان قليلا واي فرق بين الجاري والراكد \* والسادس  
 انه اذا وقع رطل من البول في قاتين ثم فرقناه فكل كوز يتعرف منه  
 طاهر ومعلوم ان البول من تشرفيه وهو قليل \* والسابع ان الحمامات لم تزل  
 في الاعصار الخالية يتوضأ فيها المنشفون ويشمسون الايدي والاواني  
 في تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان الايدى النجسة والظاهرة كانت

٩ (قوله خمسمائة رطل)  
 والمراد رطل بغداد وهو  
 على الاصح مائة درهم  
 وثمانية وعشرون درهما  
 واربعة اسباع درهم  
 وبالمساحة نحو ذراع  
 ورربع ذراع طولا وعرضه  
 وعقا قوله الى آخره  
 عصر الصحابة وهو تمام  
 مائة عام من وفاته عليه  
 السلام وذلك المراد من  
 قوله خير القرون قرني  
 كما في المواهب قوله  
 والذين لا يحترزون  
 لجهلهم او تساهلهم اوله  
 اعتقادهم الاحتراز قوله  
 بالورود عليها وفي المواهب  
 قد فرق هذا اصحاب  
 الشافعي بقوة الوارد  
 فمنعت من تأثير الماء ولا  
 كذلك المورد عليه  
 (من شرح رجب)

توارد عليه فهذه الامور مع الحاجة الشديدة تقوى في النفس انهم كانوا  
 ينظرون الى عدم التغير انتهى مختصرا ﴿ والرابع ﴾ مذهب الحنيفة  
 قال بعضهم الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه اولونه  
 اوربحة مطلقا \* وفي النصاب وعليه الفتوى وبعضهم جعل هذا قول  
 ابي يوسف واما عندهما فن كانت النجاسة غير مرئية فكذا وان كانت  
 مرئية فان لاق اكثر الماء النجاسة او نصفه فنجس وان اقله فظاهر  
 ( واما الماء البئر فله تفصيل معروف \* واما ما عدهما فان كان كثيرا فكالماء  
 الجاري والافيتنجس بقليل النجاسة واختلفوا في حد الكثير والجهور  
 على انه عشر في عشر وقال صاحب الهداية وبه يفتى وقال ابن همام  
 في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر رأى المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث  
 يصل النجاسة الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء والاجاز وهذا اصح  
 عند الكرخي ودا حب العناية والينابيع وهو الالقي باصل ابي حنيفة انتهى  
 مختصرا \* وقال محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا خرم ما يؤكل لحمه  
 من الطيور طاهرة سوى الدجاجة والبط والاوز وبول الخفافيش  
 وخرؤها معفو عنها \* وفي خرم ما لا يؤكل لحمه من الطيور روايتان \* طهارته  
 وصححه بعضهم ونجاسته خفيفة وصححه بعضهم وقالوا لو اتضح البول  
 مثل رؤس الابر فليس بشئ \* والغبار النجس اذا وقع في الماء او الطعام  
 لا يضر واذا نتجس بعض صبره او نحوها فقم او غسل بعضه حكم  
 بطهارة كل قمم حتى يحل اكله وكذا في اللباس وقد جوز الاخذ  
 في باب الطهارة بمذهب التغير حكى ان ابا يوسف اغتسل يوم الجمعة  
 وصلى ببغداد فوجدوا في البئر فارة ميتة واخبر بذلك فقال نأخذ بقول  
 اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروى عن النبي عليه السلام  
 انه قال انه بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في التاتار خانية وغيره ولعل  
 حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ماقلده حكما قويا موافقا  
 للقياس داخلا في ظاهرات النص او في الامور المقصودة لافي الوسائل فاذا  
 جاز للمجتهد التقليد فللمقلد اولى ( واما الثاني فالاصل في الاشياء  
 الطهارة لما ذكر في عامة الفتاوى واليقين لا يزول بانكسك والظن بل يزول

ه (قوله الخفافيش)  
 بالمعجمة وفائين يقال له  
 الوطواط قوله طهارته  
 وصححه بعضهم والاقوى  
 رواية جانب الطهارة  
 لان وجوب الاحتراز  
 عن النجاسة ليس لذاتها  
 كما سبق بل لوصفها  
 المنفرد وهذا غير موجود  
 في غيرها قوله فارة ميتة  
 قالوا جب في تزح  
 عشرين دلوا الى ثلثين  
 لما روى عن علي رضي  
 الله تعالى عنه ينزح منها  
 دلاء وعن انس رضي الله  
 تعالى عنه عشرون وعن  
 النخعي رحمه الله  
 عشرون الى ثلثين  
 فالمشرون للايجاب  
 والثلثون للاستحباب  
 كما فصل في الفقه  
 (رجب افندي)

يقين مثله، وهذا أصله مقرر في الشرع منصوص عليه في الأحاديث مصرح  
 في كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية ولم أر مخالفاً فيه، فإذا شك أو ظن  
 في طهارة ماء أو أرض أو طين أو بساط أو لباس أو طعام أو إناء أو غير ذلك  
 مما ليس بنجس العين، فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء والصلاة  
 وحل الأكل وسائر التصرفات، وكذا إذا غلب الظن على نجاستها، لكن هنا  
 يستحب الاحتراز عنه ويكره تزيينها استعماله كسراويل الكفرة وسؤر  
 الدجاجة المخلاة والماء الذي أدخل الصبي يده فيه وطين الشوارع  
 إذا لم يرفه عين النجاسة ولا أثرها \* وأواني المشركين، فالدليل على هذا  
 ما ذكرنا في النوع الأول من أكل النبي عليه السلام من ضيافة اليهودي  
 واليهودية وما خرج به (د) عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال: كنا نغزو مع  
 رسول الله فتمسح من آنية المشركين وأبقيةهم ونستنجع بها فلا يبعث  
 ذلك عليه \* وفي التاتارخانية وقال محمد رحمه الله تعالى في الأصل الصبي  
 إذا أدخل يده في كوز ماء أو رجله ٦ فإن علم أن يده طاهرة يقين  
 يجوز التوضوء بهذا الماء، وإن علم أن يده نجسة يقين لا يجوز التوضوء به  
 وإن كان لا يعلم أنه طاهر أو نجس فالمستحب أن يتوضأ بغيره لأن الصبي  
 لا يتوقى عن النجاسات عادة ومع هذا لو توضأ به أجزاء النبي وقال  
 في الذخيرة ويكره الأكل والشرب من أواني المشركين قبل الغسل  
 لأن الغالب الظاهر من حال أوانيهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر  
 والميتة ويشربون ذلك ويأكلون في قصاعيم وأوانيهم فيكره الأكل  
 والشرب فيها قبل الغسل اعتبار الظاهر كما كرهه التوضوء بسؤر الدجاجة  
 المخلاة لأنها لا يتوقى عن النجاسة في الغالب والظاهر وكما كره التوضؤ بما  
 أدخل الصبي يده فيه لأنه لا يتوقى من النجاسة في الظاهر والغالب وكما كره  
 الصلاة في سراويل المشركين اعتبار الظاهر فانهم لا يستنجون وكان  
 الظاهر من حال سراويلهم النجاسة ومع هذا لو أكل أو شرب فيها  
 قبل الغسل جاز ولا يكون آكلاً ولا شارباً حراماً لأن الطهارة في الأشياء  
 أصل والنجاسة عارضة فيجبري على الأصل حتى يعلم بحدوث العارضة  
 وما يقول بأن الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة يقين واليقين

٦ (قوله) فإن علم أن يده  
 طاهرة) بأن غسل يده قبل  
 الإدخال فادخل قوله  
 أن يده نجسة يقين بأن  
 يرى إصابة يده النجاسة  
 أو وجد الوصف المنقور  
 أو أخبر العدل وقوله وما  
 يقول الماء مصدرية أي  
 وقول السائل بأن الظاهر  
 النجاسة قلنا في جوابه  
 نعم آه قوله لقوله تعالى  
 وطعام الذين أتوا  
 الكتاب يعني أن في هذه  
 المسئلة دليلاً آخر غير  
 الأصلين المذكورين وهو  
 قوله تعالى وطعام آه قوله  
 لا يجوز التوضؤ لأنه لا يلقى  
 النجس المتبقن وهو رآه  
 قوله فالمستحب أن يتوضأ  
 بغيره مما لا شك في طهره  
 لحديث دع ما يريك إلى ما لا  
 يريك قوله ومع هذا  
 لو توضأ به أجزاء لعدم  
 يقين النجاسة والأصل  
 فيه الطهارة قوله في أواني  
 المشركين ولو أهل  
 الكتاب (خواجه زاده)

لا يزول اليقين منه انتهى ثم قل ولا بأس بطعام اليهودى والنصرانى  
 كله من الذبايح وغيرها لقوله تعالى ( وطعام الذين اوتوا الكتاب حل  
 لكم ) من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها ويستوى الجواب بين ان  
 يكون اليهودى والنصرانى من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا  
 يستوى الجواب بين ان يكون اليهودى او النصرانى من بنى اسرائيل  
 او من غير بنى اسرائيل كنصارى العرب لظاهر ما تناولنا من النص  
 فانه لا يفصل بين كتابى وغير كتابى ولا بأس بطعام الجاوس كله الا الذبيحة  
 فان ذبيحتهم حرام انتهى وقال في وضع آخر\* روى عن ابن سيرين  
 رحمه الله تعالى ان اصحاب رسول الله عليه السلام كانوا يظهرون على  
 المشركين وكانوا يأكلون ويشربون في اوانيتهم ولم ينقل انهم كانوا  
 يغسلونها قبل الاكل والشرب\* ومعنى يظهرون يغلبون ويستولون قال  
 الله تعالى ( فاصبحوا ظاهرين \* وقال الله تعالى فما استطاعوا ان يظهروه )  
 ومعناه ما قلنا\* وروى ان اصحاب رسول الله عليه السلام لما هجموا على باب  
 كسرى وجدوا فيها مطبخة فدورا فيها الوان الاطعمة فساءلوا عنها  
 فقيل انها مرفة فاطعموه فاكلوا وتعجبوا من ذلك وبعثوا بشيء من  
 ذلك الى عمر فتناول عمر رضى الله تعالى عنه من ذلك وتناول اصحابه  
 فالصحابه اكلوا من الطعام الذى طبخوا وطبخوا في قدورهم قبل الغسل  
 والمعنى في ذلك كله ان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة  
 وقد وقع الشك في هذا العارض ولا يرتفع الطهارة الثابتة بقضية الاصل  
 وما يقول بان الظاهر هو النجاسة قلت نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة  
 يقين واليقين لا يزول الا يقين مثله الا يرى انه اذا اصاب عضو انسان  
 او ثوبه من سؤر الدجاجة المخلاة او من الماء الذى ادخل الصبي يده فيه  
 فصلى مع ذلك جازت صلوته واذا صلى في سراويل المشركين جازت  
 الصلوة لان الطهارة في هذه الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا  
 في النجاسة ٩ فلم تثبت النجاسة بالشك كذا هنا انتهى\* ثم قال وروى محمد  
 رحمه الله تعالى في الكتاب ان عليا رضى الله تعالى عنه سئل عن ذبايح النصارى  
 من اهل الحرب فلم يره بأسا انتهى وما نقلنا سابقا من المسائل المتعلقة

٩ قوله فلما ثبت النجاسة  
 بالشك في كل من تلك  
 المسائل قوله فكذا هنا  
 فيما نحن فيه الاشتراك  
 الجمع في تعارض الاصل  
 والغالب والحكم الى  
 الاصل قوله انتهى كلام  
 الذخيرة قوله عن ذبايح  
 النصارى ومثالهم اليهود  
 من اهل الحرب قوله  
 وما نقلنا هذا قوله المص  
 رحمه الله قوله بالرخص  
 جمع رخصة من التسامح  
 وترك الدقة في امر  
 الطهارة والنجاسة قوله  
 مبنى على هذا الاصل  
 لان اليقين لا يرتفع الا  
 بعثله قوله من سنة  
 السلف وهم القدوة  
 وان لانصلح آخر هذه  
 الامة الا ما صلح اولها  
 ( من شرح رجب )

بأنخص مبنى على هذا الاصل وبالجملة ان الاهتمام في امر الطهارة ليس  
 من سنة السلف فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة واستعدادها فله  
 ان يتحرى الاقوى والاحوط بحيث لا يفتوت به اهم منه كالجماعة والتلاوة  
 والذكر والتفكير والتصنيف \* واما الموسوس والمستعد فعليه ان يتحرى  
 الرخصة والسعة الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة ﴿ الفصل الثاني ﴾  
 في التورع والتوقى من طعام اهل الوظائف من الاوقاف او بيت المال  
 مع اختلاط الجهلة والعوام واكل طعامهم وهذا ناش من الجهل  
 او الرياء فكما ان الكسب بالبيع والاجارة ونحوهما اذا روعى فيها  
 شرائط الشرع حلال طيب كذلك الوقف اذا صح وروعى ٣ شرائط  
 الوقف فلاشبهة فيه اصلا اذا العناية وقفا واكوا منه وكذا بيت المال  
 يحل لمن كان مصرفه اذا اخذ بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة  
 سوى عثمان منه فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين وغيرهما من  
 المكاسب في الحل والطيب اذا روعى شرائط الشرع وفي الحرمة  
 والخبث اذا لم تراعى بل الاولان اشبه وامثل في زماننا اذا كثير بيع اسواقنا  
 واجاراتهم باطلا او فاسدة او مكروهة نعم الورع من الشبهات في الحلال  
 والحرام ليس كالورع في امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم في الدين  
 وسيرة السلف الصالحين ولكن في زماننا لا يمكن بل لا يمكن الاخذ بالقول  
 الاحوط في الفتوى وهو ما اختاره الفقيه ابوالليث من انه ان كان اكثر  
 مال الرجل حلالا جاز قبول هديته ومعاملته والا فلا قال الامام  
 قاضيان في فتاواه قالوا ليس زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتق  
 الحرام المعاني وكذا قال صاحب الهداية في التجنيس وزمانهما قبل  
 ستائة وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين ولاخفا ان الفساد والتغير  
 تزايدان بزيادة الزمان لبعده عن عهد النبوة فالورع والتقوى في زماننا  
 في حفظ القلب واللسان وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم وايداء الغير  
 بغير حق ولوبا لسؤال والاستخدام بغير اجر وان يجعل ما في يدك انسان  
 ملكه مالم يتقن كونه بعينه مقصوبا او مسروقا وان علم يقينا ان في ماله  
 حراما قال في فتاوى قاضيان لو ان فقيرا يأخذ جائزة السلطان مع عمله

٣ ( قوله شرائط  
 الاوقف) لان الوقف  
 اذا صح وجب رعاية  
 شرائط الاوقف قوله  
 بقدر الكفاية اى لنفسه  
 وخادمه واهله واولاده  
 وكتبه اللازمة له  
 ان كان عالما قوله سوى  
 عثمان لكونه غنيا غير  
 محتاج اليه قوله واجاراتهم  
 نسل استيجار التعم  
 والبقر للحلب واتخاذ  
 السمن والجنين بالبيع  
 منهما قوله او فاسدة اى  
 تفيد ملكا خبيثا يجب  
 التصديق ويحرم تناول  
 في البيع او اجر المشل  
 في الاجارة قوله  
 ومكروهة اى توجب  
 نوع خبث  
 (من شرح الفتوى)

ان السلطان يأخذها نصرا اجعل، ذلك من ان السلطان خلط  
 الدراهم بعضها بعضا فانه لا بأس به وان دفع عين المغصوبة من غير  
 خلط لم يجز اخذه \* قال الفقيه ابواليث هذا الجواب يستقيم على قول  
 ابي حنيفة لان عنده اذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها بملكها  
 الفاصب وقال في الخلاصة السلطان اذا قدم شيئا من المأكولات ان  
 استراه يجل وان لم يشتره وان كان الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا  
 بعينه يساح اكله انتهى وهكذا قال الامام قاضينان وزاد لان الاصل  
 في الاشياء الاباحة وفي بستان العارفين اختلف الناس في اخذ الجائزة  
 من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم  
 لا يجوز \* اما من اجازة فقد ذهب الى ماروي عن علي بن ابي طالب  
 رضي الله تعالى عنه قال ان السلطان يصيب من الحلال والحرام فما  
 اعطاك فخذ فانما يعطى من الحلال وروى عن رضي الله تعالى عنه  
 عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال من اعطى شيئا من غير مسألة  
 فليأخذ فانما رزق رزقه الله تعالى \* وروى الامام عن ابراهيم النخعي  
 انه لم ير بأسا بالاخذ من الامراء \* وعن حبيب بن ابي ثابت انه قال رأيت  
 هدايا المختار ياتي الى ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم فيقبلون  
 وعن الحسن انه كان يأخذ هدايا الامراء وروى محمد بن الحسن عن ابي  
 حنيفة عن حماد ان ابراهيم النخعي خرج الى زهير بن عبدالله الازدي  
 وكان عاملا على حلوان يطلب جائزته هو وابوذر الهمداني قال محمد  
 رحمه الله تعالى به تأخذ ما لم تعرف شيئا من عطائه حراما بعينه وهذا  
 قول ابي حنيفة انتهى وهكذا في الظهيرية وزاد واصحابه بعد ابي حنيفة  
 ولعلك ٦ يتخلج في قلبك ما سبب امتناع الورع عن الشبهات والاخذ  
 بالقول الاحوط في هذا الزمان فتقو سببه اربعة اشياء \* الاول غلبة  
 الجهل على التبحر والصناع والاجراء والشركاء في الاصل او الغلة  
 فلا يراعون شرائط الشرع في معاملاتهم ففسد او تبطل او تكرر فيكون  
 مكسوبهم حراما وخبيثا \* والثاني غلبة الظلم من الصغب والسرقة والخيانة  
 والتزوير ونحوها \* والثالث والرابع ان قوام البدن وانتظام المعاش بالقنود

٦ (قوله يتخلج) اي

يتحرك ويدور قوله

والاجراء يضم فنخرج

جمع اجراء قوله في الاصل

اورأس المال قوله

او الغلة اي الربح قوله

من الغصب وهو الاستيلاء

على حق الغير عدوانا

وجبرا قوله بالقنود او

الذهب والفضة

المضرو بين قوله مما

يخرج من الارض من

انراه قوله والمعاملات

او بغير عقد كبيع المعاطاة

قوله وقد سفروها

اي وزنها في هذه الازمنة

قوله من احساء جمع

خيس كصحیح واصحاء

توله الفسقة جمع فاسق

ككتاب وكتابة قوله في

التباعد والاستقراض

وسائر المعاملات من

غير نظر لوزنها نقل او جل

قوله وزنها المتدب في

اصل الشرع

(من شرح رجب)

٨ (قوله) ضمن النقصان في الارض لصاحب الارض ان نقص بالزراعة بان ينظر بكم يشتري هذه قبل الزراعة وبكم يشتري بعدها ينظر هل بينهما تفاوت فليرجع بنقصان ذلك كذا في جامع الفتاوى قوله يخرج الاراضى لانه على تقدير الملك مثلا لومات صاحبها وترك ابنا بنتين كان نصف الارض ملكا لهما فاذا مات الابن وترك مثل ذلك كان الربع ملكه قس على هذا الى ان ينتهي قوله وفيه فساد عظيم اى في اعتبار اليد والقول يكون الارض ملكا لذى اليد فساد عظيم اذ يحلزم مخالفة الشرع الشريف من وجوه حرمان ما عدا الذكور وعدم قضاء الديون وتنفيذ التصرف في ملك الغير واخذ بعض الثمن او كله لا البيع لمن عينه السلطان وكذا يلزم الضرر لعامة الناس لاكمال حراما على الدوام (من شرح رجب)

والحبوب ونحوهما يخرج من الارض والغالب المستعمل في العقود والمعاملات الدراهم وقد صغفروها حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعى والطامعون من احساء القسقة والكفرة يقطعونها حتى صار المنطوع في الدراهم غالب على غيره وجعلوا هاهن المعدودات في التبايع والاستقراض وهجروا وزنها والنضفة وزنية ابدال النص الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف اذ شرط اعتباره عدم النص وهذا مذهب ابى حنيفة ومحمد ورجهما الله تعالى ورواية طاهرة عن ابى يوسف وعنه اعتبار العرف فقط مطلقا فاذا كانت وزنية ابدأ يلزم بيان وزنها في التبايع والاستقراض لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع ونحوه ومقدار الوزنى لا يعلم بالعد كالعكس فاذا لم يبين وزنه يفسد البيع والاستقراض والاجارة ونحوها ولا يخلص ولا حيلة في هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابى يوسف رحمه الله تعالى \* وامر الاراضى في زماننا مشوش جدا اذا صاحبها يتصرفون تصرف المالك من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون خراجها من الموظف والمقاسمة الى المقاتلة او غيرها ممن عينه السلطان الا انهم اذا باعوا واخذوا بعض الثمن من عينه السلطان لاخذ الخراج واذا ماتوا فان تركوا اولاد ذكورا يوثونها فقط دون سائر الورثة ولا يقضى منها دينونه ولا ينفذ وصاياه والافبيعيها من عينه السلطان فاذا اعتبرنا باليدوقلنا ان الارض ملك لذى اليد يلزم ان يكون ميراثا لكل الورثة بعد ان تقضى منه دينونه وينفذ وصاياه فخرمان ما عدا الاولاد الذكور وعدم القضاء والتنفيذ ثم وتصرفهم فيها وتصرف من عينه السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور تصرف في ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثا قال في التاتار خانية رجل غضب ارضا فاجرها واخذ غلتها اوزرع الارض كرافخرج منه ثلاثة اكرار ياخذ رأس ماله الكر ويتصدق بالغة والكرين ٨ ويضمن النقصان وهذا في قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن او كله في البيع حراما لمن عينه السلطان وعمروا زمان يخرج الاراضى او اكثرها عن ملك ذى اليد بالكلية وفيه

فساد عظيم وان قلنا ان الاراضى ليست بمملوكة لاصحابها ورقبتها لبيت المال اذ المعهود في زماننا وما تقدم مما يعرفه آبائنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها بين الغنائمين وهذا جائز اذا الامام مخير بين المقسمة والابقاء للمسلمين الى يوم القيمة بوضع الخراج ويكون تصرف ذى اليد فيها باحد الطرفين قال في التار تارخانية السلطان اذا دفع اراضى لامالك لها وهى التى تسمى اراضى المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق الجواز باحد الشئتين اما اقامتهم مقام المالك في الزراعة واعطاء الخراج او الاجارة بقدر الخراج ويكون المأخوذ منهم خراجا في حق الامام اجرة في حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين لا يجرى فيه البيع والهبة والشفعة والوقف والارث ونحوها اما على الاول فلان اقامتهم مقام المالك لضرورة صيانة حق المقابلة عن الضياع اعنى الخراج فيقدر بقدرها ولا يتعدى الى غيرها واما على الثانى فظاهر فيكون بيع ذى اليد باطلا وثمانها حراما ورشوة وهذا اصلح الاحتمالين واول مخالفة للشرع الشريف وضررا للناس فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها للاولاد المذكور باحد الطريقين ايضا بالارث \* واما جعل بيعها ٢ اجارة فاسدة ليحل مقدار اجر المثل للبايع ففساد لا وجه له اصلا \* اما واولا فلان الاجارة لاتتعد بلفظ البيع في القول المختار للفتوى خصوصا اذ لم يوجد التوقيت قال الامام قاضى حيان والفتوى على ان الاجارة لاتتعد بلفظ البيع والشراء \* وفي العناية والاطهر انها تتعد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت واما نانيا فلانه قد سبق ان الاقامة مقام المالك ليس من كل جهة بل لضرورة فلا يملك ذوايد الاجارة في الطريق الاول وكنذا في الثانى لوجهين الاول ان يكون الخراج اجرة في حق ذى اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته ومعناه ههنا لانه مؤنة الارض والمؤنة لا تجب الاعلى المالك فجعله اجرة في حق ذى اليد لهذه الضرورة فقط ولهذا سقط وجوب بيان قدر الاجرة وجاز مع جهالتها في خراج المقاسمة فهو في الحقيقة خراج ولذا لا يجوز صرفه الا الى مصارف الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها) والثانى ان الخراج

٢ (قوله اجارة فاسدة)

اعدم التوقيت بين المدة

والثمن اجرة ومجلة قوله

اذ اوجد التوقيت لانه

قرينة يكون المراد الاجارة

والعالتوقيت وذكر شيخ

الامام ان فيه اختلاف

المشايخ وقال اذا قال الحر

اغيره بعث نفسى ذلك شهرا

لعمل كذا فهو اجارة لاتتعد

بلفظ البيع ثم رجوع وقال

تتعد وكذا في الخلاصة

وهو في بيع الاراضى

في زماننا غير موجود

اصلا فلا تتعد بالاتفاق

قوله ليس من كل جهة بل

لضرورة صيانة حق

المقابلة وهذه ترتفع بالاقامة

في حق الزرع واعطاء

الخراج فقط فلا تتعدى

البيع والاجارة ونحوها

لان ما ثبت بالضرورة

يقدرها

(من شرح الفتوى)

بؤخذ من المتصرف فإذا كان شراء أو إيجارا أو منه اجرة محملة لا يمكن  
 أن يجعل الخراج اجرة بالنسبة إلى المتصرف بل يجب حينئذ أن يجب  
 الخراج على البائع ويؤخذ منه \* وأما مثلا فلأن البائع أو المشتري قد يموت  
 في مدة قريبة فيسخر الاجارة فيجب رد الاجرة المجلدة فالحق أن يعيها  
 باطل والمأخوذ رشوة يجب ردها إلى معطيها فإذا تقرر هذا فلاخذ  
 بالقول الاحوط فضلا عن الورع عن الشبهات يستدعي أن لا يعامل  
 مع الناس لأنه لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز بالبائع  
 والاجارة ونحوهما ولا يصير بها حلالا والخبيث يجب على مالكة تصدقه  
 فيما يغيره من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه الا ان  
 يتصدق عليه وهو فقير فيلزم العزلة عن الناس وحسن المغارات و  
 بطول الاودية وترغ الكلاء والعشب وابسهما والانسان ٧ مدني بالطبع  
 وفي هذا حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما متفقان بالنص فعين  
 الاخذ لاحتماله في هذا الزمان ما قال محمد ومن تبعه من المشايخ وهو قول  
 الثمنا الثلاثة من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضائه بعبوض وبلاعبوض  
 ما لم يعلم انه بعينه حرام تمسكا باصول مقررة في الشرح من ان اليد دليل  
 الملك وان الاصل في الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول الا يقين مثله وان  
 الاثمان النقود لا يتعين في العقود والفسوخ لاسيما الصحيحين بل الثمن ثابت  
 في الذمة واو حالا ونجز بخلاف المبيع وبما قال الكرختي وقد صرحوا بكون  
 الفتوى عليه في زماننا ان المشتري بمحرام بعينه حلال طيب الا ان يشار اليه  
 حين العقد ويسلم فيكون ملكا خبيثا وبما ذهب اليه ابو حنيفة من ان الخلط  
 الرافع للتمييز استيلاكه ووجب للتملك والضمان وبما روى عنه ان سبب  
 الطيب وجوب الضمان لاداءه نعم ما لا يدرك كله لا يتركه فالاولى والاحوط  
 الاحتراز عن بعض الشبهات مما فيه امارة ظاهرة للحرمة وممنزله شهرة  
 تامة بالظلم او النصب او السرقة او الخيانة او التزوير او نحوها مما يمكن  
 الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله اولى منه به او فعل ما تركه كذلك فاذا  
 لم يمكن الورع عن الشبهات المانية في زماننا فالرجو من فضل الله تعالى  
 ان من اتقى وتورع في غيرها يحصل له ثواب المتق والمترورع في الكل

٧ (قوله مدني بالطبع)  
 لما فيه من اسباب المعاش  
 وقوامه ومعنى كون  
 الانسان مدنيا بالطبع ان  
 اطعمه في حياته يقتضى  
 التمدن اى الاجتماع مع  
 بني نوعه لانه لا يمكن تعيشه  
 في مأكله ومشربه  
 الا بمشاركتهم حتى  
 لو انفرد عنهم تعذر  
 معيشته او تعمس قوله  
 متفقان بالنص قال الله  
 تعالى وما جعل عليكم  
 في الدين من حرج وقال  
 ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة  
 لنا به وقوله بخلاف المبيع  
 فانه يتعين بعد العقد حتى  
 لا يجوز استبداله باخر  
 واقامته مقامه ولا بالفسخ  
 وتكرار العقد  
 (رجب افندي)

لان الطاعة بحسب الطاعة ﴿ الفصل الثالث ﴾ في امور مبتدعة باطلة  
 اكب الناس عليها على ظن انها قرب مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر  
 اعظمها \* منها وقف الزوقف لاسيما بقود التلاوة القرآن العظيم اولان يصلى  
 نوافل اولان يسبح اولان يهلل او يصلى على النبي عليه السلام ويعطى  
 ثوابها لروح الواقف او لروح من اراده ( ومنها الوصية باتخاذ الطعام  
 والضيافة يوم موته او بعده وباعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن  
 لروحه او يسبح له او يهلل او بان يبيت عند قبره رجال اربعين ليلة او اكثر  
 او اقل و بان يبني على قبره بناء وكل هذه بدعة منكرات والوقف والوصية  
 باطلاق والمأخوذ منهما حرام للاخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل  
 الدنيا وقد بنا ذلك في رسالتنا السيف المصنوع وانقاذ الكفين وايضا التائبين  
 وجلاء القلوب فعليك بها وطالها ٦ حتى تعلم حقيقة مقالنا \* ونقول الحمد  
 لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله \* ربنا لاترغ قلوبنا

بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب


وصلى الله على سيدنا محمد وآله واصحابه اجمعين


والحمد لله رب العالمين

تمت

٦ ( قوله حتى تعلم حقيقة  
 مقالنا ) لانه اثبت فيها  
 ما ذكره هنا بالقول  
 الصحيحة والادلة القاطعة  
 وتقول اى حتى تقول  
 انت الحمد لله الذى  
 هدانا لهذا الحق الصريح  
 الذى لا يحوم حوله  
 البطلان ولا يعترى على  
 من تشبه به الخسران  
 وما كنا لنهتدي اولا  
 ان هدانا الله بتوفيقه  
 وفضله ومن يهد الله فانه  
 من مضل ويحتمل  
 ان يكون تقول على  
 صيغة المتكلم فيكون  
 الحمد على توفيقه لمثل  
 هذا التصنيف ربنا لاترغ  
 قلوبنا عن نهج الحق الى  
 اتباع الباطل وثبتنا على  
 الصراط المستقيم آه  
 ( من شرح القنوى )

الحمد لله الذى انعم علينا باتمام طبع هذا الكتاب \* المسمى بالطريقة المحمدية \*  
 في بيان السيرة النبوية الاحدية \* المنسوبة الى الخبير الفخيم \* والفاضل  
 الورع السالك على المنهج القويم \* الشيخ محمد بن پير على البركوى \* افاض  
 المولى على مضجعه شتايب رحته وسجبال مغترته \* وكان ذلك في مطبعة  
 ( عارف افندى ) سهيل المولى مؤرثه الدينوى والاخروى على تصحيح  
 اضعف العباد الحاج محمد طاهر الودينى مع الاهتمام به اذ كثير اما  
 ىرى في النسخ المتقدمة مؤخر ما هو بالتقديم اهم على ما هو  
 الصواب من نسخ المصحح وقد تصادف ختام طبعها  
 فى اواخر المحرم الحرام لسنة سبع عشر  
 وثلاثمائة والف









*Presented to the*  
LIBRARY *of the*  
UNIVERSITY OF TORONTO  
*by*  
the estate of  
M. Durmuş Gökçen



**BRIEF**

BP

0057278